



Princeton University Library



32101 054304546

Princeton Univ. Library

e-mail dtd 2.6.04

(12)

قانون العقوبات الأهلى

من قبل أجهطة المحاكم الأهلية لغاية سنة ١٩٣٠

مع الإشارة الى المواد الفرنسية والمختلطة والأهلية
ومعدل لغاية مايو سنة ١٩٣١

وضمنه :

قانون الاحداث المتشردين ومعتادى
الاجرام والتجمهر والسلاح والاجتماعات
والمظاهرات والاحكام العرفية والمتشردين
والمشبهين والمخدرات

جمع وترتيب

كامل المصطفى

المحامى بقسم قضايا الداخلية ومصلحة الصحة العمومية

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر

الطبعة الخامسة بمصر

(arab)

KRM3800

Q326

1931

الاختصارات

أه	أهلى	عق	قانون العقوبات
تج	القانون التجارى	عق اه	» » الاهلى ١٩٠٤
تج ف	» » الفرنسى	عق قد	» » القديم ١٨٨٣
تج أه	» » الاهلى	عق ف	» » الفرنسى
تح	قانون تحقيق الجنايات	عق م	» » المختلط
تح اه	» » » الاهلى	عق بلج	» » البلجيكي
تحف	» » » الفرنسى	عق طل	» » الايطالى
تح م	» » » المختلط	قانون	
ح	مجلة الحقوق	ل أ	لائحة ترتيب المحاكم الاهلية
د	دكرى و فى الفهرست	م مختلط	
	دكرى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤	المج	المجموعة الرسمية للمحاكم
ر	راجع	الاهلية	
س	محكمة الاستئناف	مج م	مجموعة التشريع المختلطة
ش	مجلة الشرائع	مح	مجلة المحاماة
ص	صحيفة	ن	محكمة النقض والابرار
ظ	انظر	+	وما بعدها

مقدمة

لقد توالى التعديلات على قانون العقوبات الأهل في العهد الأخير بحيث أصبح المتداول منه لا يفي بحاجة رجال القانون ، فرأيت أن أخرج هذا القانون بكل تعديل ظهر للآن ، وضمنته طائفة من القوانين التي تطبقها المحاكم يومياً حتى يسهل الرجوع إليها ، وأشرت عقب كل مادة الى ما يقابلها من القوانين الأجنبية والمختلطة وقانون العقوبات القديم الصادر في سنة ١٨٨٣

وقد فرقت عند طبع النصوص المعدلة بين المواد التي عدلت لغاية سنة ١٩٢٣ والتي عدلت بعد ذلك فالأولى أتيت على النص المعدل دون الملغى والثانية ذكرت النص الملغى في صلب الكتاب والنص المعدل في الهامش .

وقصدت ألا يكون العمل قاصراً على طبع النصوص دون اضافة شيء يسهل معه تفسيرها ، ولما كان الشرح العملي عن طريق الأحكام هو خير تفسير ، لذلك ذيلت القانون بالمبادئ الجنائية على كل مادة طبقها المحاكم منذ انشائها لغاية سنة ١٩٣٠ بحيث يتمكن رجل القانون في لحظة ان يلم بتفسير المادة تفسيراً عملياً مع بيان ما توافق من الأحكام وما اختلف منها دون تحمل عناء البحث في مختلف المجالات القضائية .

ولم أتقيد بالترتيب التاريخي لصدور الأحكام بل راعيت
بقدر الامكان أركان الجريمة حتى تتابع المبادئ المتشابهة بغض
النظر عن تاريخ صدورهما ، على انه يجدر بالمطلع أن يقرأ نص
المادة قبل تصفح احكامها لما بينهما من ارتباط كلي

ولما كان حقا واجبا أن أسدى الشكر لكل من سهل لي
اخراج هذه الفكرة فأرى أن أسجل عظيم الشكر لصاحب
الفضل والمروءة القانوني القدير حضرة صاحب السعادة
يونس صالح باشا المستشار الملكي لقسم قضايا وزارة الداخلية فانما
يرجع الفضل في اخراج هذه المجموعة الى غالى نصحه وكبير تعضيده
كذلك أسدى الشكر لحضرات من سبقوني الى جمع
المبادئ الجنائية فقد كان مجهودهم خير معين لي وأخص بالذكر
حضرات أصحاب العزة عبد الهادي بك الجندى ، واحمد بك
امين ، وعلى بك زكى العرابي ، وجندى بك عبد الملك .

فان كنت بهذا العمل قد وفقت الى ما قصدته من خدمة
حضرات المشتغلين بالقانون فهذا كل ما أبتغيه . والله الموفق

فهرست قانون العقوبات الأهلى

صفحة

١

أمر عال بتنفيذ أحكام قانون العقوبات

الكتاب الأول

أحكام ابتدائية

- | | |
|----|--|
| ٣ | الباب الاول - قواعد عمومية (م ١ - ٨) |
| ٧ | الباب الثانى - أنواع الجرائم (م ٩ - ١٢) |
| ٩ | الباب الثالث - العقوبات (م ١٣ - ٢٨) |
| ٨ | (القسم الاول) العقوبات الاصلية (م ١٣ - ٢٣) |
| ٦٤ | (القسم الثانى) العقوبات التبعية (م ٢٤ - ٣١) |
| ٦٩ | (القسم الثالث) تعدد العقوبات (م ٣٢ - ٣٨) |
| | الباب الرابع - اشتراك عدة أشخاص فى جريمة واحدة |
| ٢١ | (م ٣٩ - ٤٤) |
| ٢٤ | الباب الخامس - الشروع (م ٤٥ - ٤٧) |
| ٢٥ | » » مكرر - فى الاتفاقات الجنائية (م ٤٧ مكررة) |
| ٢٧ | الباب السادس - العود (م ٤٨ - ٥١) |
| ٢٩ | الباب السابع - فى الاحكام المعلق تنفيذها على شرط (م ٥٢ - ٥٤) |
| ٣١ | الباب الثامن - أسباب الاباحة وموانع العقاب (م ٥٥ - ٥٨) |
| ٣٣ | الباب التاسع - المجرمون الاحداث (م ٥٩ - ٦٧) |
| ٣٧ | الباب العاشر - حق العفو (م ٦٨ - ٦٩) |

الكتاب الثانى

فى الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية

وبيان عقوباتها

الباب الاول - فى الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة

الخارج (م ٧٠ - ٧٦) ٣٨

الباب الثانى - فى الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من

جهة الداخل (م ٧٧ - ٨٨) ٤١

الباب الثالث - فى الرشوة (م ٨٩ - ٩٦) ٤٥

الباب الرابع - فى اختلاس الأموال الأميرية وفى الغدر

(م ٩٧ - ١٠٤) ٤٩

الباب الخامس - فى تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفى

تقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها

(م ١٠٥ - ١٠٩) ٥٠

الباب السادس - فى الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين

لأفراد الناس (م ١١٠ - ١١٦) ٥٦

الباب السابع - فى مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم

والتعدى عليهم بالسب وغيره (م ١١٧ - ١١٩) ٥٩

الباب الثامن - فى هرب المحبوسين واخفاء الجانين

(م ١٢٠ - ١٢٧) ٦٠

صفحة

- الباب التاسع - فى فك الاختام وسرقة السندات
والاوراق الرسمية المودعة (م ١٢٨-١٣٥) ٦٥
- الباب العاشر - فى اختلاس الألقاب والوظائف
والاتصاف بها بدون حق
(م ١٣٦-١٣٧ د) ٦٨
- الباب الحادى عشر - فى الجنح المتعلقة بالأديان (م ١٣٨-١٣٩) ٦٩
- الباب الثانى عشر - فى اتلاف المباني والآثار وغيرها من
الاشياء العمومية (م ١٤٠) ٧٠
- الباب الثالث عشر - فى تعطيل المخبرات التلغرافية أو
التليفونية وفى تعطيل النقل بواسطة
السكك الحديدية (م ١٤١-١٤٧) ٧١
- الباب الرابع عشر - فى الجنح والجنايات التى تقع بواسطة
الصحف وغيرها (م ١٤٨-١٦٩) ٧٣
- الباب الخامس عشر - فى المسكوكات الزيوف والمزورة
(م ١٧٠-١٧٣) ٨٦
- الباب السادس عشر - فى التزوير (م ١٧٤-١٩١) ٨٨
- الباب السابع عشر - الاتجار فى الأشياء الممنوعة وتقليد
علامات البوستة والتلغرافات
(م ١٩٢-١٩٣) ٩٤

الكتاب الثالث

في الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس

الباب الأول — في القتل والجرح والضرب

٩٥ (م ١٩٤ — ٢١٦)

١٠٢ — في الحريق عمدا (م ٢١٧ — ٢٢٣) الباب الثاني

الباب الثالث — في اسقاط الحوامل وصنع وبيع

الاشربة أو الجواهر المغشوشة المضرة

١٠٥ بالصحة (م ٢٢٤ — ٢٢٩)

الباب الرابع — في هتك العرض وافساد الاخلاق

١٠٧ (م ٢٣٠ — ٢٤١)

الباب الخامس — في القبض على الناس وحبسهم بدون

وجه حق وفي سرقة الأطفال وخطف

١١٠ البنات (م ٢٤٢ — ٢٥٣)

الباب السادس — في شهادة الزور واليمين الكاذبة

١١٤ (م ٢٥٤ — ٢٦٠)

الباب السابع — في القذف والسب وافشاء الأسرار

١١٥ (م ٢٦١ — ٢٦٧)

١١٨ — في السرقة وفي الاغتصاب (م ٢٦٨ — ٢٨٤) الباب الثامن

١٢٥ — في التفالس (م ٢٨٥ — ٢٩٢) الباب التاسع

١٣٠ — في النصب وخيانة الامانة (م ٢٩٣ — ٢٩٨) الباب العاشر

الباب الحادى عشر - فى تعطيل المزادات وفى الغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية

١٣٤ (٢٩٩ - ٣٠٦)

الباب الثانى عشر - فى العاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالتمرة المعروفة باللوتيرى

١٣٨ (٣٠٧ - ٣٠٨)

الباب الثالث عشر - فى التخريب والتعيب والاتلاف

١٣٩ (م ٣٠٩ - ٣٢٢)

الباب الرابع عشر - فى انتهاك حرمة ملك الغير (م ٢٢٣-٢٢٧) ١٤٥

الباب الخامس عشر - فى التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة وفى الاعتداء على حرية

العمل (م ٣٢٧ مكرره و ٣٢٧ - ٣) ١٤٧

الكتاب الرابع

فى المخالفات

١٥٠ (م ٣٢٨ - ٣٢٩) المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

» » بالامن العام أو الراحة العمومية (م ٣٣٠-٣٣٣) ١٥١

» » بالصحة العمومية (م ٣٣٤ - ٣٣٧) ١٥٣

» » بالاآداب (م ٣٣٨) ١٥٥

» » بالسلطة العمومية (م ٣٣٩) ١٥٦

» » بالأُملاك (م ٣٤٠ - ٣٤٢) ١٥٧

فهرست قانون العقوبات الاهلى

صفحة

١٥٩	المخالفات المتعلقة بالموازين والمقاييس (م ٢٤٣)
١٥٩	» » بالأشخاص (م ٣٤٤ - ٣٤٧)
١٦٠	» المنصوص عنها فى اللوائح الخصوصية (م ٣٤٨)
١٦١	قانون رقم ٢ سنة ١٩٠٨ بشأن الاحداث المتشردين
١٦٥	» » ٥ سنة ١٩٠٨ » المعتادين على الاجرام
١٦٧	» » ١٠ سنة ١٩١٤ » التجمهر
١٧٠	» » ٨ سنة ١٩١٧ » احرار وحمل السلاح
١٧٦	» » ١٤ سنة ١٩٢٣ » الاجتماعات والمظاهرات
١٨٤	» » ١٥ سنة ١٩٢٣ » الاحكام العرفية المصرية
١٨٩	» » ٢٤ سنة ١٩٢٣ » المتشردين والمشبهين
٢٠٧	» » ٢١ سنة ١٩٢٨ » الاتجار بالمخدرات واستعمالها

المبادئ الجنائية التى قررتها احكام المحاكم الاهلية على مواد

٢٢٥ قانون العقوبات لغاية سنة ١٩٣٠

فهرست هجائى

قانون نمرة ٣ لسنة ١٩٠٤

أمر عال

بتنفيذ أحكام قانون العقوبات

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وعلى الأمر العالى المؤرخ فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ الصادر بقانون العقوبات الجارى العمل بمقتضاه الآن أمام المحاكم المذكورة وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين^(١) أمرنا بماهوات
١ - يستعاض عن قانون العقوبات الجارى العمل به
الآن^(٢) بقانون العقوبات الموقع عليه من ناظر حقانية حكومتنا
والمرفق بأمرنا هذا

٢ - يجوز للقاضى فى مواد الجنح والمخالفات المنصوص

(١) تراجع محاضر مجلس شورى القوانين بالوقائع المصرية سنة ١٩١٣ من ٣١ أكتوبر

لغاية ديسمبر

(٢) أى قانون العقوبات الاهلى لسنة ١٨٨٣

عليها في الأوامر العلية والقرارات الخصوصية السابقة على صدور أمرنا هذا أن يخفف العقوبة طبقاً للقواعد الآتية متى رأى أن ظروف الجريمة المنظورة أمامه تستوجب الرأفة وهذه القواعد هي :

(أولاً) للقاضي إذا كانت العقوبة هي الحبس والغرامة معاً أن يحكم بأحدى هاتين العقوبتين فقط

(ثانياً) وله أن يخفف الغرامة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر لها قانوناً بشرط أن لا تقل عن خمسة قروش

(ثالثاً) وله كذلك أن يخفف مدة الحبس بشرط أن لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ^(١)

ولا تسرى مع ذلك أحكام هذه المادة على الغرامات المنصوص عليها في لائحة الجمارك

٣ — على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا الذي

يجب العمل به ابتداء من ١٥ أبريل سنة ١٩٠٤

صدر بسرأي عابدين في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٢١ (١٤ فبراير

سنة ١٩٠٤)

عباس حلمي

قانون العقوبات الاهلى

الكتاب الأول

أحكام ابتدائية

الباب الأول

قواعد عمومية

١ - تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه إلا إذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الأهلية بناء على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية (١).

تقابل . تح ف مواد ٥ — ٧ . عق بلج ١٧ ابريل سنة ١٨٧٨ .

عق طل مواد ٣ — ٨

(١) (أولا) جعل من اختصاص المحاكم المختلطة حق النظر في الجرائم المبينة في المواد من ٦ — ١٠ من الكتاب الثانى من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة المعدلة بذكرتو ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ ويدخل ضمن هذه الجرائم المخالفات التى تقع من الاجانب ومذكورة فى المواد من ٣٣١ — ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط . اما اذا رفعت الدعوى ضد اجانب ووطنيين من أجل مخالفة واحدة فيكون الاختصاص للمحاكم المختلطة اذا نص على ذلك صراحة فى الامر العالى أو القانون الخاص بعقوبة هذه المخالفة مثال ذلك

٢ - تسرى أحكام هذا القانون أيضا مع مراعاة الاستثناء السابق على الاشخاص الاتي ذكرهم:

(أولا) كل من ارتكب في خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري^(١)

(ثانيا) كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الاتية:

(١) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون

(ب) جناية تزوير مما نص عليه في المادة ١٧٤ من هذا القانون

ذكرتو الاتالات البخارية وقانون المحلات العمومية والمقلقة بالراحة الخ .

(ثانياً) فيما يتعلق بالراعايا الالمان بمصر فهم خاضعون لقضاء المحاكم الاهلية في جرائم معينة المذكورة بالمعاهدة المعقودة بين مصر والمانيا في ١٦ يونيه سنة ١٩٢٥ المدرجة بالوقائع المصرية عدد ٦١ من السنة المذكورة

(١) هذه الفقرة موافقة لما قضت به المحاكم الفرنسية (انظر الحكم الصادر من محكمة النقض والابرام بفرنسا في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٤ وهذا ملخصه نقلا عن ريفير » اختصاص المحاكم الفرنسية بالنظر الى فعل أصلي وقع في فرنسا يتناول ضرورة جميع افعال الاشتراك فيه ولو حصل الاشتراك في خارج البلاد وهما كانت جنسية الشريك » تعليقات الحقانية)

(ج) جنابة تزيف مسكوكات مما نص عليه في
المادتين ١٧٠ و ١٧١ من هذا القانون بشرط
أن تكون المسكوكات متداولة قانونا في
القطر المصرى (١)

٣ - كل مصرى تابع للحكومة المحلية ارتكب وهو
خارج القطر فعلا يعتبر جنابة أو جنحة في هذا القانون يعاقب
بمقتضى أحكامه اذا عاد الى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى
قانون البلد الذى ارتكبه فيه (٢)

٤ - لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو
فعل فى الخارج إلا من النيابة العمومية (٣)
ولا تجوز اقامتها على من يثبت أن المحاكم الاجنبية برأته مما

(١) وهذه الفقرة مطابقة لما جاء بالشرائع الاجنبية المنوه عنها بالفقرة الاولى

(٢) هذه الفقرة مطابقة لما جاء بالشرائع الاجنبية المنوه عنها بهامش المادة ٢
ولكن انظر فيما يتعلق بتسليم المجرمين القانون الدولى واتفاق الحكومة المصرية
والسودانية المصدق عليه من مجلس الوزراء فى ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ (الوقائع المصرية
٣١ مايو سنة ١٩٠٢) والاتفاق المؤقت بين حكومتى مصر وفلسطين (الوقائع المصرية ٢١ ديسمبر
سنة ١٩٢٢)

(٣) وكذلك الجرائم التى ترتكب فى داخل القطر للنيابة وحدها حق رفع
الدعوى بمقتضى المادة ٢ من قانون "تحقيق الجنايات الاهلى ويستثنى من ذلك من خول
له حق الانهم صراحة فى قوانين أخرى كحق انهم الوزراء المحول لمجلس النواب
بمقتضى الدستور وحق الانهم المحول لاعضاء المجالس العسكرية وهكذا

أسند اليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته (١)

٥ — يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها (٢) ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره

عق م ١٩ . عق ف ٤ . عق قد ١٩

ظ . ل أ ٣ . ومادتي ٦ و ٢٧ من الدستور المصرى (٣)

٦ — لايمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون ما يكون واجبا للخصوص من الرد والتعويض

عق م ٢١ . عق ف ١٠ . عق قد ٢١

ظ عق اه ٢١٦

٧ — لا تخل أحكام هذا انقانون فى أى حال من الاحوال بالحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الغراء (٤)

عق قد ١

ظ . عق اه ٥٥ و ٢١٦

(١) ظ عق بلج ١٣

(٢) يعتبر قانونا فى المواد الجنائية (أ) القوانين الصادرة من السلطة التشريعية

(ب) اللوائح الصادرة من جهات الادارة المنو عنها بمادة ٣٤٨ عق أه

(٣) مادة ٦ : لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا عقاب الا على الافعال

اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها

مادة ٢٧ : لا تجرى أحكام القوانين ألا على مايقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها

أثر فيما وقع قبله مالم ينص على خلاف ذلك ينص خاص

(٤) لم ينشأ عن العمل بقانون العقوبات خلاف مع الشريعة مما يحمل على الظن بأن

لا ضرورة لوجود هذه المادة (تعليقات الحفانية)

٨ - تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك

ظ عق اه ٣٤٨ ومادة ٢ من الامر العالى الصادر بتنفيذ قانون العقوبات
ظ . عق بلج ١٠٠ عق طل ١٠

الباب الثانى

أنواع الجرائم

٩ - الجرائم ثلاثة أنواع :

(الأول) الجنائيات

(الثانى) الجنح

(الثالث) المخالفات

ع قد ٢

١٠ - الجنائيات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الاتية :

الاعدام^(١)

(١) لا يحكم بهذه العقوبة فى الحالة المذكورة بالمادة ٦٦

انظر مادة ٤٩ من قانون محاكم الجنائيات الخاصة باخذ رأي مفق الجهة قبل الحكم بالاعدام ول أ ١٥

انظر المواد الواردة فيها عقوبة الاعدام وهى ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨٣

الاشغال الشاقة المؤبدة (١)

الاشغال الشاقة المؤقتة (١)

السجن

عق م ٠٢ عق ف ١ و ٠٧ عق قد ٣

١١ — الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الحبس الذى يزيد أقصى مدته عن أسبوع

الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها عن جنيه مصرى

عق م ٠٣ عق ف ١ و ٠٩ عق قد ٤

١٢ — المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته عن أسبوع

الغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها عن جنيه

مصرى

عق م ٠٤ عق ف ١ و ٠٤٦٤ عق قد ٥

ظ عق أ هـ ٨ و ٣٤٨

١٤٦ و ١٩٤ و ١٩٧ و ١٩٨ فقرة ٢ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٥٥ و ٢٥٩

(١) لا يحكم بهذه العقوبة فى الحالة المذكورة بالمادة ٦٦

الباب الثالث

العقوبات

القسم الأول — العقوبات الأصلية

١٣ — كل محكوم عليه بالاعدام يشنق^(١)

عق قد ٢٥

١٤ — عقوبة الاشغال الشاقة هى تشغيل المحكوم عليه مقيداً بالحديد فى أشق الاشغال التى تعينها الحكومة^(٢) مدة حياته ان كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها ان كانت مؤقتة ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالاشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد عن خمس عشرة سنة الا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً^(٣)

عق م ٣٢ و ٣٣ . عق ف ١٥ . عق قد ٣٣

١٥ — يقضى من يحكم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقاً مدة

(١) انظر تج اه مواد ٢٥٨ — ٢٦٣ بخصوص تنفيذ عقوبة الاعدام وعق أه ٦٩ فى تأثير العفو عليها

(٢) هذه الاشغال مبنية بقرار الداخلية فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ مادة ٢ (مجموعه القوانين الادارية والجنائية جز ٢ ص ٢٩)

(٣) هذه الاحوال الخصوصية كالواردة بالمواد ٣٦ و ٤٩ و ٥٠

عقوبته في أحد السجون العمومية بدون قيد بالحديد

عق م ٣٤ . عق ف ١٦ . عق قد ٣٤

١٦ — عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه غير مقيد بالحديد في أحد السجون العمومية ^(١) وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الاعمال التي تعينها الحكومة ^(٢) المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد عن خمس عشرة سنة الا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا ^(٣)

عق م ٣٥ . عق ف ٢٠ . عق قد ٣٥

١٧ — يجوز في مواد الجنايات اذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي :

عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة

أو السجن

(١) راجع نظام السجون في مصر الصادر به دكرينو ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المعدل بق

٢٦ في ٧ يولييه سنة ١٩١٣

(٢) هذه الاعمال مبيته بقرار الداخلية في ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ مادة ١

(٣) هذه الاحوال الخصوصية كالواردة بالمواد ٣٦ و ٤٩

عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ستين^(١)
عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لايجوز أن تنقص عن ستة أشهر^(١)

عق م ٣٤١ . عق ف ٤٦٣ عق قد ٣٥٢

١٨ - عقوبة الحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد عن ثلاث سنين إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا^(٢)
(ق ١٢ فى ٨ يونيه ١٩١٢) لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بالمواد من ٢٧١ الى ٢٧٣ من قانون تحقيق الجنايات الا اذا

(١) ١٧ معدلة (مرسوم بقانون صدر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥) تعدل الفقرتان الاخيرتان من المادة ١٧ من قانون العقوبات كما يأتى :
« عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لايجوز أن تنقص عن ستة شهور .

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لايجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور »
(٢) هذه الاحوال الخصوصية كالواردة بالمواد ٣٦ و ٤٩ و ٦٠

نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار (١)

عق م ٤٦ و ٤٧ . عق ف ٤٠ . عق قد ٤٤ و ٤٥

١٩ — عقوبة الحبس نوعان :

الحبس البسيط

الحبس مع الشغل

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون

أو خارجها في الاعمال التى تعينها الحكومة (٢)

عق م ٤٩ . عق ف ٤١ . عق قد ٤٤

٢٠ — يجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما

كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الأحوال

الأخرى المعينة قانونا (٣)

ويجب الحكم دائماً بالحبس البسيط في أحوال المخالفات (٤)

وفي كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط

أو مع الشغل

عق قد ٤٤

(١) انظر مادة ٧١ من لائحة السجون الصادرة في ٩ فبراير سنة ٩٠١ ومعدلة بق

٢٦ سنة ٩١٣ ومبين بها الاعمال التى يشتغل فيها المحكوم عليهم بالحبس البسيط

(٢) هذه الاعمال مبنية بقرار الداخلية في ٢٤ بونيه سنة ٩٠١ مادة ١ وقرار ٥ مايو سنة ٩١٢ (مجموعة القوانين الادارية والجنائية جزء ٢ ص ٢٩)

(٣) كالواردة في المواد ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٨١ و ٣١٠ و ٣٢١

(٤) أنواع تشغيل المحكوم عليهم بالحبس البسيط مبنية في المادة ٧١ من ٩ د فبراير

سنة ٩٠١ الخاص بالسجون والمعدلة بق ٢٦ في ٧ بوليه سنة ٩١٣

٢١ — تبدىء مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى ومع ذلك اذا كانت العقوبة المحكوم بها هى الاشغال الشاقة أو السجن وكان استئناف الحكم مرفوعا من المحكوم عليه وحده ولم تنقص العقوبة من المحكمة الاستئنافية جاز لهذه المحكمة ان تأمر فى حكمها بأن لا تستنزل من مدة العقوبة المحكوم بها مدة الحبس الاحتياطى التى مضت من يوم صدور الحكم الابتدائى بها أو أن لا يستنزل منها الا بعض هذه المدة

عق م ٢٠ و ٤٧ عق ف ٢٣ و ٢٤ و ٤٠ عق قد ٢٠ و ٤٥

٢٢ — العقوبة بالغرامة هى الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم ولا يجوز ان ينقص هذا المبلغ عن خمسة قروش مصرية فى أى حال من الأحوال
عق م ٥٤ . عق قد ٤٨

ظ . عق أ ٣٧ و ٤٤ و ١٦٦ و تح أ ٢٦٥ وما بعدها

٢٣ — اذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش مصرية عن كل يوم من أيام الحبس المذكور

واذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التى قضاهـا
فى الحبس الاحتياطى تزيد عن مدة الحبس المحكوم به وجب
أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة
المذكورة

عق م ٢٠ عق قد ٢٠

انظر نـح أ هـ ٢٦٧

القسم الثانى — العقوبات التبعية

٢٤ — العقوبات التبعية هى :

(أولا) الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى

المادة ٢٥

(ثانيا) العزل من الوظائف الاميرية ^(١)

(ثالثا) وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس ^(٢)

(رابعا) المصادرة ^(٣)

عق م ٦ . عق ف ١١ . عق قد ٧

٢٥ — كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتما حرمان المحكوم

(١) ظ . عق أ هـ ٢٦ و ٢٧ و ٣١

(٢) ظ . عق أ هـ ٢٨ و ٢٩ و ٣١

(٣) ظ . عق أ هـ ٣٠ و ٣١

عليه من الحقوق والمزايا الاتية :

(أولا) القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو

بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة

(ثانيا) التحلى برتبة أو نيشان

(ثالثا) الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة الا على سبيل

الاستدلال

(رابعا) ادارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله

ويعين قيما لهذه الادارة تقره المحكمة فاذا لم يعينه عينته المحكمة

المدنية التابع لها محل اقامته فى أودة مشورتها بناء على طلب النيابة

العمومية أو ذى مصلحة فى ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم

الذى تنصبه بتقديم كفالة

ويكون القيم الذى تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها فى جميع

ما يتعلق بقوامته ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله

إلا بالإيصاء أو الوقف أو بناء على اذن من المحكمة المدنية

المذكورة

وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ماتقدم يكون ملغى

من ذاته وترد أموال المحكوم عليه اليه بعد انقضاء مدة عقوبته

أو الافراج عنه ويقدم له القيم حسابا عن ادارته

(خامسا) بقاءه من يوم الحكم عليه نهائيا أو غيابيا عضوا
فى أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية
أو المحلية أو أى لجنة عمومية

(سادسا) صلاحيته أبدا لان يكون عضوا فى احدى
الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهدا
فى العقود اذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الاشغال الشاقة (١)

عق م ٣٩ و ٤١ + عق ف ٢٩ + عق قد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢

٢٦ - العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة

نفسها ومن المرتبات المقررة لها (٢)

وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا فى وظيفته وقت
صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه فى وظيفة
أميرية ولا نيله أى مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة
لا يجوز ان تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة

عق م ٤١ + وعق ف ٢٩ + . عق قد ٤٧

ظ عق أ ه ٢٧ و ٣١

(١) أنظر عق أ ه ٦٩ فقرة ٢ فى تأثير حق العفو على هذه الحقوق والمزايا
وهذه العقوبة التبعية تنبع حتما كل حكم بالاشغال الشاقة أو السجن من نص
القاضى فى الحكم على ذلك

(٢) العزل وارد فى المواد ٩٨ و ٩٩ و ١٠٢ و ١٠٤ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩
و ١١١ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ الخ

٢٧ — كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرافة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه

عق م ٥٣

٢٨ — كل من يحكم عليه بالاشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزيف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها في المواد ٣١١ و ٣٢٢ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة عن خمس سنين (١)

ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفف مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة

عق م ٥٩. عق ف ٤٦. عق قد ٥٢

انظر عق أ ٣١ و ٣٨ و ٦٩ فقرة أولى

٢٩ — يترتب على مراقبة البوليس الزام المحكوم عليه

(١) مراقبة البوليس إما أن تكون عقوبة تكميلية أى يجوز للقاضي الحكم بها ويجب النص عليها في الحكم كما في المواد ٢٧٧ و ٢٩٣ و ٣١٠ و ٣٢١ وإما عقوبة تبعية أى تلحق المحكوم عليه بدون أن ينص عليها الحكم كما في المواد ٢٨ و ٦٩

بجميع الاحكام المقررة في الأوامر العلية المختصة بتلك المراقبة (١)
ومخالفة احكام هذه الأوامر تستوجب الحكم على مرتكبها
بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة

عق م ٦١ . عق ف ٤٤ و ٥٠ . عق قد ٥٥

٣٠ — يجوز للقاضي اذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن
يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك
الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها
أن تستعمل فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسن
النية واذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها
أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم
بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً
للمتهم (٢)

د ٢٢٠ ابريل سنة ١٨٩٠ . عق طل ٣٦

ظ ت ح أ ه ١٨ — ٢٢

٣١ — يجوز فيما عدا الأحوال السابقة الحكم بعقوبات

(١) راجع ق ٢٤ سنة ١٩٢٣ الوارد بذي هذا القانون مواد ١٠ وما بعدها و ١٨

و ٢٦ وفيها الاحكام الخاصة بمراقبة البوليس وعقوبة مخالفتها

(٢) المصادرة عقوبة اختيارية يجوز للقاضي توقيعها . ولكنها واجبة عند النص .

عليها كما في المواد ٣٠ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٣٠ فقرة ٤ و ٣٣٦ و ٣٤٣

وعقوبة المصادرة العامة للاموال محظورة (مادة ١٠ من الدستور)

من العزل الوظيفة الأُميرية ومراقبة البوليس والمصادرة وذلك
في الأحوال المنصوص عليها قانوناً^(١)

عق م ٥٨ و ٠٦٠ عق ف ٠٤٢ عق قد ٧ و ٤٥
ظ ٠ عق أ ٢٦ و ٢٨ و ٦٩

القسم الثالث — تعدد العقوبات

٣٢ — اذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار
الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها
واذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها
بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم
بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم
عق طل ٧٨ ٠ عق ف ٣٦٥

ظ ٦٤ فقرة ٢ والاستثناء الوارد بالمادة ١٢٠ فقرة ٣

٣٣ — تعدد العقوبات المقيدة للحرية الا ما استثنى بنص

المادتين ٣٥ و ٣٦

٣٤ — اذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على

الترتيب الآتي :

(١) راجع أحوال العزل والمراقبة والمصادرة المنصوص عليها قانوناً بهامش المواد
٢٦ و ٢٨ و ٣٠ ويلاحظ أن مسألة المصادرة أُحيلت فيما يتعلق بالمخالفات على المواد
المعينة لتلك المخالفات وهذه المصادرات تدخل تحت قوله في المادة ٣١ « وفي الأحوال
الآخري المنصوص عنها في القانون » مثال ذلك المواد ٣٣٦ و ٣٤٣

(أولاً) الاشغال الشاقة

(ثانياً) السجن

(ثالثاً) الحبس مع الشغل

(رابعاً) الحبس البسيط

٣٥ - تجب عقوبة الاشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لحرمة وقعت قبل الحكم بالاشغال الشاقة المذكورة

٣٦ - اذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة الاشغال الشاقة المؤقتة عن عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس عن عشرين سنة وأن لا تزيد مدة الحبس وحده عن ست سنين

٣٧ - تتعدد العقوبات بالغرامة دائماً

٣٨ - تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها عن خمس سنين

ظ ٠ ق رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ مواد ١٠ وما بعدها

الباب الرابع

اشتراك عدة أشخاص فى جريمة واحدة

٣٩ - يعد فاعلا للجريمة :

(أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره
(ثانيا) من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة
أعمال فىأتى عمداً عملاً من الاعمال المكونة لها
ومع ذلك اذا وجدت أحوال خاصة باحد الفاعلين تقتضى
تغير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها الى
غيره منهم وكذلك الحال اذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب
الجريمة أو كيفية علمه بها ^(١)

٤٠ - يعد شريكاً فى الجريمة :

(أولا) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون

(١) الاحوال الخاصة التى تغير وصف الجريمة كأن يكون أحد الفاعلين موظفاً
(مثاله م ١٧٠) والتى تغير العقوبة كأن يكون أحدهم عائداً . وتغير الوصف باعتبار
القصد أو كيفية العلم كوجود سبق أصرار أو ترصد عند أحد الفاعلين (مثاله م ١٩٤)
وبلاحظ أن المقصود من (الاحوال الخاصة) الظروف الشخصية اللاحقة بالمجرم
وليست المادية المصاحبة للجريمة كالتساق والكسر وظرف الليل

للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض^(١)
(ثانيا) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فووقت
بناء على هذا الاتفاق

(ثالثا) من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات
أو أى شىء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها
أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة
أو المتممة لارتكابها

عق م ٧٤ عق ف ٦٠ و ٦٢ عق قد ٦٨

٤١ — من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها الا ما استثنى
قانونا بنص خاص^(٢)

ومع هذا :

(أولا) لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل
التي تقتضى تغيير وصف الجريمة اذا كان الشريك غير عالم بتلك
الأحوال^(٣)

(١) هذا هو التحريض الشخصى . أما التحريض العمومى فمثاله ماورد فى المادة
١٤٨ وما بعدها

(٢) كلاستثناء الوارد فى المواد ١٢٢ و ١٩٩

(٣) أمثلة الأحوال الخاصة بالفاعل التي تغير وصف الجريمة وتتعدى الى الشريك
اذا كان علما بها أن يكون للفاعل الاصلى صفة خاصة كما ورد فى المواد ٩٧ و ١٧٩ و ١٨٠
و ٢٢٧ و ٢٣٠-٢٣٤ و ٢٧٤ فقرة ٧

(ثانيا) اذا تغير وصف الجريمة نظراً الى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها (١)

عق م ٧٣ . عق ف ٥٩ . عق قد ٦٧

٤٢ — اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الاباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لاحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا

عق م ٧٣ و ٢٧٦ . عق ف ٥٩ و ٣٨٠ . عق قد ٦٧ و ٢٨٦

٤٣ — من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التى تعتمد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحرير أو الاتفاق أو المساعدة التى حصلت

عق م ٧٣ . عق ف ٥٩ . عق قد ٦٧ . عق هدى ١٠٧

ظ عق أه ١٩٩

٤٤ — اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده خلافا للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها

(١) الاحوال الخاصة بالفاعل التى تغير وصف الجريمة نظراً الى قصد الفاعل أو كيفية علمه بها كوجود سبق اصرار أو ترصد عند الفاعل

مالم ينص فى الحكم على خلاف ذلك

عق م ٢٤ . عق ف ٥٥ . عق قد ٢٤

ظ تج أھ ٢٥٣

الباب الخامس

الشروع

٤٥ — الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب
جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لاسباب لادخل لارادة
الفاعل فيها ولا يعتبر شروعا فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على
ارتكابها ولا الاعمال التحضيرية لذلك (١)

عق م ١٠ و ٩ . عق ف ٠٢ . عق قد ٩٨

٤٦ — يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الاتية الا
اذا نص قانونا على خلاف ذلك : (٢)

بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا كانت عقوبة الجناية الاعدام

(١) من أمثلة التصميم المعاقب عليه ماورد فى المواد ٤٧ مكررة و ٧٧ وما بعدها
و ٨٢ و ٢٨٤ ويلاحظ أن التصميم فى هذه الاحوال يعتبر جريمة قائمة بذاتها لا كشروع
أو بدء فى العمل

ومن أمثلة الاعمال التحضيرية المعاقب عليها ماورد فى المواد ٢٨١ و ٣٢٣ وما بعدها

وقانون حمل السلاح نمرة ٨ لسنة ١٩١٧

(٢) مثل النص فى مادة ٢٢٧ فقرة ٢

بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت عقوبة الحناية الاشغال
الشاقة المؤبدة

بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد عن نصف الحد الاقصى
المقرر قانونا أو بالسجن اذا كانت عقوبة الحناية الاشغال الشاقة المؤقتة
بالسجن مدة لا تزيد عن نصف الحد الاقصى المقرر قانونا أو
الحبس أو غرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا اذا كانت عقوبة
الحناية السجن

عق م ٠٧ عق ف ٠٢ عق قد ١٠

٤٧ — تعين قانونا الجन्छ التي يعاقب على الشروع فيها
وكذلك عقوبة هذا الشروع^(١)
عن م ٠٨ عق ف ٣ عق قد ١١

الباب الخامس (مكرر)

فى الاتفاقات الجنائية

(ق ٢٨ فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٠)

٤٧ — مكررة — يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان
فأكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة

(١) من الجन्छ المنصوص على عقاب الشروع فيها مواد ٩٦ و ١٩٢ فترة ٢ و ٢٧٨

أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض منه جائزا أم لا اذا كان ارتكاب الجرائم أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول اليه

كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن

فاذا كان الغرض منه ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول اليه يعاقب الشريك بالحبس

كل من حرض على اتفاق جنائي أو تداخل في إدارة حركته يعاقب في الحالة الأولى من الفقرة السابقة بالاشغال الشاقة المؤقتة وفي الحالة الثانية بالسجن

ويعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناة بأخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أى جريمة أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة

الباب السادس

العود (١)

٤٨ - يعتبر عائداً :

(أولاً) من حكم عليه بعقوبة جنائية وثبت ارتكابه بعد ذلك جنائية أو جنحة

(ثانياً) من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة

(ثالثاً) من حكم عليه للجنائية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا مماثلة في العود

عق م ١٢ و ١٨ . عق ف ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ . عق قد ١٣ و ١٨

عق بلج ٥٦ . عق طل ٨٠ و ٨١

(١) لانسرى أحكام العود المذكورة في هذا الباب على المجرمين الاحداث الذين

ينقص سنهم عن ١٥ سنة (راجع مادة ١٥)

راجع أيضاً ق نمرة ٥ الصادر في ١١ يولييه سنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على

الاجرام ومدرج بذيل هذا القانون

٤٩ - يجوز للقاضى فى حال العود المنصوص عنه فى المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد

ومع هذا لا يجوز فى حال من الأحوال أن تزيد مدة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عن عشرين سنة

عق م ١١ و ١٣ + عق ف ٥٦ + عق قد ١٢

ظ . عق أه ١٤ و ١٦ و ١٨ و ١٥١ فقرة ٤

٥٠ (١) - إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كليهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احدها على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات فللقاضى أن يحكم عليه بالاشغال الشاقة من ستين الى خمس بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة

عق م ١١ و ١٣ + عق ف ٥٦ +

٥١ - وللقاضى أن يحكم بمثل ذلك أيضا على العائد الذى

(١) ر . أ يضاً ق ٥ الصادر فى ١١ يوليه ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام الوارد بذيل هذا القانون

سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من المنصوص عليها في المواد ٣١٠ و ٣١١ و ٣٢١ و ٣٢٢ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاها لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها في المادتين ٣١٠ و ٣٢١ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة عق م ١١ و ١٢ + عق ف ٥٦ وما بعدها

الباب السابع

في الأحكام المعلق تنفيذها على شرط

٥٢ (١) — كل حكم صادر في مواد الجنج ماعدا ما نص عليه منها في المواد ١٨٣ و ٢٣٢ و ٢٣٣ من هذا القانون بالحبس أقل من سنة على متهم لم يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس

(١) ٥٢ معدلة (مرسوم بقانون صدر في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥) كل حكم في مواد الجنج أو الجنایات صادر بالحبس لمدة أقل من سنة على متهم لم يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس أكثر من أسبوع يجوز أن يؤمر فيه بايقاف التنفيذ بشرط أن يبين فيه أسباب ذلك ولا يؤثر هذا الايقاف مطلقا على العقوبات الاخرى التي قد يشتمل عليها ذلك الحكم .

أكثر من أسبوع يجوز أن يؤمر فيه بايقاف تنفيذ الحبس بشرط أن يبين فيه أسباب ذلك ولا يؤثر هذا الايقاف مطلقا على العقوبات الأخرى التى قد يشتمل عليها ذلك الحكم

٥٣ — يعتبر الحكم المذكور كأن لم يكن اذا مضى على المحكوم عليه خمس سنين من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا ولم يرتكب جناية أو جنحة حكم عليه من أجلها حكما نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية ومع ذلك فانه يكون مانعا من الأمر بايقاف تنفيذ أى حكم آخر يصدر بعد ذلك على المحكوم عليه

أما اذا ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة فى الميعاد المذكور وحكم عليه من أجلها حكما نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية فيصبح الحكم الاول واجب التنفيذ حتما ولا تدخل العقوبة الاولى فى الثانية

٥٤ — يجب على القاضى بعد النطق بايقاف التنفيذ أن ينذر المحكوم عليه بأنه لو حكم عليه مرة أخرى فى الاحوال المبينة فى المادة السابقة تنفذ عليه العقوبة الاول بتمامها بدون ادخالها فى الثانية وأن العقوبات المقررة للعود تتوقع عليه طبقا لنصوص المادتين ٤٨ و ٤٩ من هذا القانون

الباب الثامن

أسباب الاباحة وموانع العقاب (١)

- ٥٥ — لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة
- ٥٦ — لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته الى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك

(١) لم يذكر القانون في هذا الباب موانع العقاب بل ذكر فقط أسباب عدم المسؤولية التي يترتب عليها الحكم بالبراءة وهي نوعان :
 اولا — شخصية كحالات الضرورة (مادة ٥٦) والجنون (٥٧) والغيوبة (٥٧) والسن (٥٩)

ثانياً — مادية كاستعمال حق مقرر بمقتضى القانون (٥٥) وارنكاب موظف أميرى لجرية اطاعة لأمر رئيس أو تنفيذاً لقانون (٥٨) وحالة الدفاع الشرعى ٢٠٩ وما بعدها

أما موانع العقاب فتها تعفى الجانى من العقوبة ولكنها لاتعتمد المسؤولية الجنائية مثل المعافاة المنصوص عليهم بالمواد ٤٧ مكررة فقرة ٥ و ٨٥ فقرة ٢ و ٨٧ و ٩٣ و ١٢٦ مكررة فقرة ٤ و ١٢٧ فقرة ٢ و ١٧٣ و ١٧٨ و ٢٥٣ و ٢٦٩

الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى

عق م ٧١ . عق ف ٦٤ . عق قد ٦٥

عق المانى ٥٢ . عق طل ٤٩٠

ظ عق أه ٢٩ — ٢١٥

٥٧ — لاعقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار

فى عمله وقت ارتكاب الفعل

إما لجنون أو عاهة فى العقل

وإما لغيوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها اذا

أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها

عق م ٦٩ . عق ف ٦٤ . عق قد ٦٣

عق طل ٤٦ و ٤٨ . عق المانى ٥١ . عق هندى ٨٤ و ٨٥

٥٨ — لاجريمة اذا وقع الفعل من موظف أميرى فى

الاحوال الآتية :

(أولا) اذ ارتكب الفعل تنفيذاً لامر صادر اليه من

رئيس وجبت عليه اطاعته أو اعتقد انها واجبة عليه

(ثانيا) اذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به

القوانين أو ما اعتقد أن اجراءه من اختصاصه وعلى كل حال

يجب على الموظف أن يثبت انه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت

والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على
أسباب معقولة

عق م ٧١ . عق ف ٦٤

ظ ٠ عق بلج ٧٠ . عق طل ٤٥ و ٥٠ . عق هندی ٧٧ و ٧٨

الباب التاسع

المجرمون الاحداث^(١)

٥٩ — لا تقام الدعوى على مجرم لم يبلغ من العمر سبع

سنين كاملة

عق م ٦٢ . عق قد ٥٦

٦٠^(٢) — اذا زاد سن المجرم على سبع سنين وقل عن

خمس عشرة سنة كاملة وكانت عقوبة الجريمة التى ارتكبها السجن
أو الاشغال الشاقة المؤقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة

لا تزيد عن ثلث الحد الاقصى المقرر لتلك الجريمة قانونا

واذا ارتكب جنائية عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة

(١) انظر ق ٢ سنة ٩٠٨ الخاص بالاحداث المنشردين ووارد بذيل هذا القانون

(٢) راجع المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥

المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن
عشر سنين

عق م ٦٣ — ٦٦ و ٦٨ . عق ف ٦٦ و ٦٩ . عق قد ٥٧ — ٦٠ و ٦٢

٦١ — اذا زاد سن المتهم عن سبع سنين وقل عن خمس
عشرة سنة كاملة وارتكب أى جريمة جاز للقاضى بدل الحكم
عليه بعقوبة الجنحة أو المخالفة المقررة قانونا أو بالعقوبة التى
نصت عليها المادة السابقة فى مسائل الجنايات أن يقرر :

إما تسليم المجرم لوالديه أو لوصيه اذا التزم الوالدان أو
الوصى فى الجلسة كتابة بحسن سيره فى المستقبل

وإما تأديبه تأديبا جسمانيا ان كان غلاما
وكذلك يجوز له فى مسائل الجنح والجنايات أن يقرر إرسال
المجرم الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة
ويجوز له فى هذه الحالة أن يقرر أيضا تأديبه تأديبا جسمانيا
ان كان غلاما

عق م ٦٣ — ٦٦ و ٦٨ . عق ف ٦٦ و ٦٩ . عق قد ٥٨

عق طل ٥٣ . عق بلج ١٧٣

٦٢ — يترتب على التزام الوالدين أو الوصى طبقا للمادة
السابقة ما يأتى :

اذا حصل الالتزام بناء على ارتكاب الصغير المجرم مخالفة ثم

بعد طبع مواد القانون صدر المرسوم الآتى :

مرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣١^(١)

بتعديل بعض احكام قانون العقوبات الأهلى

بشأن المجرمين الأحداث

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

وبعد الاطلاع على قانون العقوبات الأهلى

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية وموافقة رأى

مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف إلى قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ٦١

مادة يكون رقمها ٦١ مكررة ونصها كالاتى :

مادة ٦١ مكررة — إذا ارتكب الصغير عدة جنائيات

أو جنح جازت محاكمته من أجلها كلها مرة واحدة ، وفى هذه

الحالة تطبق أحكام المادة السابقة

(١) تراجع المذكرة الايضاحية عن هذا القانون بالوقائع المصرية عدد ٢١ الصادر

فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٣١

مادة ٢ — تلغى المادة ٦٤ من قانون العقوبات الأهل وتُستبدل
بها الأحكام الآتية :

مادة ٦٤ — كل مجرم عهد به إلى مدرسة إصلاحية أو محل
آخر من هذا النوع طبقاً لأحكام المادتين ٦١ و ٦١ مكررة
يبقى فيه إلى أن يأمر وزير الحقانية بالإفراج عنه بقرار يصدر
بناء على طلب مدير المدرسة أو المحل وموافقة النائب العمومي
ولا يجوز في أية حال إبقاؤه أكثر من خمس سنين ولا بعد بلوغه
سن ثمانى عشرة سنة كاملة

مادة ٣ — المجرمون الذين عهد بهم إلى مدرسة إصلاحية أو محل
آخر من هذا النوع طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها الآن يجوز
الإفراج عنهم عملاً بهذا القانون قبل انقضاء المدة المحددة بالحكم
مادة ٤ — على وزيرى الحقانية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل
فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

صدر بمرأى القبة في ١٢ فبراير سنة ١٩٣١

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
على ماهر	اسماعيل صدقي	اسماعيل صدقي

نشر بالوقائع المصرية عدد ١٧ الصادر في ١٦ فبراير سنة ١٩٣١

ارتكب مخالفة أخرى قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الاولى
يحكم على الملتزم بغرامة لا تزيد عن خمسين قرشا مصريا
واذا كان الالتزام بناء على ارتكابه جنحة أو جنائية ثم ارتكب
جريمة ثانية قبل مضى سنة من تاريخ وقوع الجريمة الاولى يحكم
على الملتزم بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى ان كانت الجريمة
الثانية مخالفة أو عن جنيهين مصريين ان كانت جنحة أو جنائية
عق ٦٣ — ٦٦ و ٦٨ . عق ف ٦٦ و ٦٩ . عق قد ٦٠

٦٣ — يحصل التأديب الجسمانى بضرب المحكوم عليه
بمصارفيلة ولا يجوز أن يزيد عدد الضربات التى يأمر بها
القاضى عن اثنتى عشرة فى المخالفات ولا عن أربع وعشرين
فى الجنح والجنايات

عق م ٦٣ — ٦٦ و ٦٨ . عق ف ٦٦ و ٦٩ . عق قد ٦٠

٦٤ — لا يجوز أن يسلم الصغير الذى ارتكب جنحة أو
جنائية الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر لمدة أقل من سنتين
أو أكثر من خمس سنين

واذا ارتكب الصغير عدة جنح أو جنائيات جازت محاكمته
من أجلها كلها مرة واحدة ويجوز فى هذه الحالة تسليمه الى
مدرسة اصلاحية أو محل آخر لمدة واحدة من سنتين الى
خمس سنين

والمجرم الذى سبق تسليمه الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر لا يجوز فى أى حال من الأحوال ارساله مرة ثانية الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر

عق م ٦٣ — ٦٦ و ٦٨ . عق ف ٦٦ و ٦٩ . عق قد ٦٠

٦٥ — لا تسرى أحكام الباب السادس من هذا الكتاب المختصة بالعود على المجرم الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة

عق م ٦٣ — ٦٦ و ٦٨ و ٧١ . عق ف ٦٤ و ٦٦ و ٦٩ . عق قد ٦٠

٦٦ — لا يحكم بالاعدام ولا بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره عن خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة وفى هذه الحالة يجب على القاضى أن يبين أولا العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة أن وجدت فان كانت تلك العقوبة هى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشر سنين وان كانت الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن ٦٧ — اذا كان سن المتهم غير محقق قدره القاضى من نفسه

عق م ٦٣

الباب العاشر

حق العفو

٦٨ — للجناب الخديوى أن يعفو عن المحكوم عليهم من عقوبتهم كلها أو بعضها وان يبدلها بأخف منها وله أن يعفو عن الجرائم ذاتها فيزول كل أثر يترتب عليها ويصدر العفو عن العقوبة أو تخفيض مدتها أو ابدالها بأخف منها بعد أخذ رأى ناظر الحقانية ويصدر العفو عن الجرائم بعد أخذ رأى مجلس النظار^(١)
 ع ق قد ٣٥٣

٦٩ — اذا صدر العفو بابدال العقوبة بأخف منها تبديل عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة واذا عفى عن محكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين والعفو عن العقوبة أو ابدالها ان كانت من العقوبات المقررة

(١) انظر المواد الواردة في الدستور بخصوص العفو وهي (للملك حق العفو وتخفيض العقوبة) (لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الاحكام المخصوص الا بموافقة مجلس النواب) (العفو شامل لا يكون الا بقانون)

للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها
في الفقرة الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة
والعشرين من هذا القانون

وهذا كله اذا لم ينص في العفو على خلاف ذلك

عق م ٢٧ و ٥٩ . عق ف ٤٦ عق قد ٢٧ و ٥٣

الكتاب الثانى

فى الجنايات والجنىح المضرة بالمصلحة العمومية

وبيان عقوباتها

الباب الأول

فى الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج

٧٠ — يعاقب بالاعدام كل من رفع السلاح على الحكومة

وهو مع عدوها

عق م ٧٦ عق ف ٧٥ . عق قد ٧٠

٧١ — كل من ألقى الدسائس لدولة أجنبية أو لآحد

مأمرها أو تخابر معها أو معه بقصد إيقاع العداوة بينها وبين

الحكومة أو بقصد تحريضها على محاربتها أو تمكينها من الوسائل

الموصلة لذلك يعاقب بالاعدام ولو لم ينشأ عن فعله محاربة

عق م ٧٧ . عق ف ٧٦ عق قد ٧١

٧٢ - وكذلك يعاقب بالاعدام كل من استعمل دسائس

أو تخاير مع العدو بقصد تسهيل دخوله في أراضى الحكومة أو تسليمه مدناً أو حصوناً أو محطات عسكرية أو موانئ أو مخازن أو ترسانات أو سفناً مملوكة لها أو بقصد إمداده بعساكر أو نقود أو مؤونات أو أسلحة أو ذخائر أو تسهيل تقدم سير العدو الى أرضها أو ازدياد قوة عساكره على عساكر الحكومة سواء كان ذلك بتوهين صداقة عساكرها لحاكمهم ولوطنهم أو بأي وسيلة أخرى

عق م ٧٨ . عق ف ٧٧ عق قد ٧٢

٧٣ - اذا كانت المراسلة مع بعض رعايا دولة معادية

للحكومة لم يقصد منها ارتكاب جنائية من الجنائيات المذكورة بالمادة السابقة إلا أنه نشأ عنها وقوف العدو على أخبار مضرّة باحدى حالتى الحكومة السياسية أو العسكرية أو بحال معاهديها يعاقب فاعلها بالسجن

عق م ٧٩ . عق ف ٧٨ . عق قد ٧٣

٧٤ - يعاقب بالاعدام كل من كان من أرباب الوظائف

العمومية أو من مأمورى الحكومة أو غيرها أودع اليه سر

مخابرة أو ارسالية عسكرية من عساكر الحكومة أو علم ذلك بطريقة رسمية أو بسبب وظيفته وأفشاد بقصد الخيانة مباشرة أو بواسطة الى مأمور دولة أجنبية أو معادية للحكومة بدون أن يؤذن له بذلك

عق م ٨٠ . عق ف ٨٠ . عق قد ٧٤

٧٥ — وكذلك يعاقب بالاعدام كل صاحب وظيفة أو مأمور من مأمورى الحكومة كلف بمقتضى وظيفته بحفظ رسومات الاستحكامات أو الترسانات أو الموانى فسلم جميع تلك الرسومات أو احدها للعدو أو لمأموريه وأما اذا سلمها بدون اذن الحكومة الى مأمورى دولة أجنبية معاهدة للحكومة أو ملتزمة الحياد فيعاقب بالسجن

عق م ٨١ . عق ف ٨١ . عق قد ٧٥

٧٦ — كل من أخفى عنده أحداً من الجواسيس أو العساكر المرسلين من طرف العدو لاكشف والريادة وهو يعرفهم بهذه الصفة أو حمل غيره على اخفاء من ذكر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة

عق م ٨٢ . عق ف ٨٢ . عق قد ٧٦

الباب الثانى

فى الجنائيات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخلى

٧٧ - (ق ٣٢ سنة ١٩٢٢) يعاقب بالاعدام كل من اعتدى على حياة الملك أو على حرّيته ويعاقب بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدّة كل من اعتدى على الملك اعتداء لا يهدد حياته .
ويحكم بتلك العقوبات نفسها اذا كان الاعتداء على الملكة أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش .

٧٨ (ق ٣٢ سنة ١٩٢٢) - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدّة أو المؤقتة كل من شرع بالقوة فى قلب دستور الدولة أو شكل الحكومة أو نظام توارث العرش أو فى تغيير شىء من ذلك . فاذا وقعت الجريمة من عصاة مسلحة يعاقب بالاعدام من ألف العصاة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما .
٧٩ (ق ٣٢ سنة ١٩٢٢) - يعاقب بالاعدام كل من استعمل قنابل أو آلات مفرقة أخرى بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٧٨ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز قنابل أو ديناميت أو مفرقات أخرى بنية ارتكاب أمر مما ذكر .

٨٠ (ق ٣٢ سنة ١٩٢٢) — يعاقب بالاعدام كل من أُلِف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين ، وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما .

أما من انضم إلى تلك العصابة ولم يشترك في تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

٨١ — (ق ٣٢ سنة ١٩٢٢) — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من خرب عمدا مباني أو مخازن ذخائر أو غيرها من أملاك الحكومة .

٨٢ (ق ٣٢ سنة ١٩٢٢) — كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ من هذا القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن إذا لم يترتب على هذا التجريض أثر .

٨٣ (ق ٣٢ سنة ١٩٢٢) — يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه

ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧، ٧٨، ٨٠ و ٨١ من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه . ويعاقب بالأسغال الشاقة المؤبدة من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته .

ويعاقب بالأسغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة في ارتكاب تلك الجرائم .

٨٤ (ق ٣٢ سنة ١٩٢٢) — كل من دعا آخر الى الانضمام الى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ من هذا القانون يعاقب بالحبس اذا لم تقبل دعوته .

٨٥ (ق ٣٢ سنة ١٩٢٢) — يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ من هذا القانون ولم يبلغه الى أولى الأمر ولا يجرى حكم هذه المادة على زوج أى شخص له يد في ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه

٨٦ (ق ٣٢ سنة ١٩٢٢) — كل من حاول بالقوة أو

بالتهديد باستعمالها إرهاب الملك أو أحد أوصياء العرش قاصداً
بذلك حمله أو إكراهه على أداء عمل من خصائصه قانوناً أو على
الامتناع عنه يعاقب بالاشتغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

فإذا وقعت الجريمة على وزير أو على أحد أعضاء البرلمان
عوقب مرتكبها بالاشتغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن

٨٧ — يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم
بإخبار الحكومة عمن أجرى ذلك الاعتصاب أو أغرى عليه
أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث
وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة وكذلك يعفى من تلك
العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض
عليهم بعد بدئها فى البحث والتفتيش

عق م ٩٣ . عق ف ١٠٨ . عق قد ٨٧

٨٨ — كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب
بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن عشرين
جنيهاً مصرياً

عق قد ٨٨

الباب الثالث^(١)

في الرشوة

٨٩ — يعد مرتشياً كل موظف عمومي قبل وعدا من آخر بشيء ما أو أخذ هدية أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقاً أو لامتناعه عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق^(٢)

عق م ٩٥ . عق ف ١٧٧ . عق قد ٨٩

٩٠ — المأمورون والمستخدمون أيا كانت وظيفتهم والخبيرون والمحكمون وكل انسان مكلف بخدمة عمومية يعتبرون كالموظفين

عق بلج ٢٤٦

٩١ — تعد من قبيل العطية والوعد الفائدة الخصوصية التي تحصل للموظف من بيع متاع أو عقار بثمن أزيد من قيمته

(١) ظ مادة ٢٧

(٢) أنظر المواد ١٨٩ و ١٩٠ الخاصة بالطبيب المرتشي وقانون الانتخاب الباب الخامس المادة الخاصة بالرشوة في الانتخابات

أو من شرائه بضمن أنقص منها أو من أى عقد حصل بين الراشى والمأمور المرتشى

عق م ٩٦ . عق قد ٩٠

٩٢ — يعد أيضا رشوة الوعد أو العطية أو الفائدة الخصوصية التى تحصل لاجل الغرض السابق ذكره للموظف أو لأى إنسان آخر عينه لذلك

عق م ٩٧ . عق قد ٩١

٩٢^(١) — مكررة

(١) مادنا ٩٢ مكررة و ٩٣ معدلة صدر بهما مرسوم بقانون رقم ١٧ سنة ١٩٢٩ أثناء تعطيل البرلمان ولما انتهى التعطيل عاد البرلمان وقرر بطلان هذا المرسوم ضمن المراسيم الاخرى التى قضى بطلانها ولكنه لم يستصدر قانونا بهذا البطلان واكتفى بقرار المجلس . وبمناسبة عرض قضية على محكمة النقض والابرام خاصة بالمرسوم بقانون نمرة ٢٢ سنة ١٩٢٩ قضت هذه المحكمة بمجلسة ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بأن للقوانين المذكورة مازالت قائمة ولذلك رأينا من المستحسن اثبات نص المادة ٩٢ مكررة و ٩٣ معدلة فيما يلى :

مادة ٩٢ مكررة (مرسوم بقانون رقم ١٧ سنة ١٩٢٩) يعد فى حكم الرشوة أن يقبل أى شخص له صفة نيابية عامة سواء كانت النيابة بطريق الانتخاب أو بغيره وعدا بشىء ما أو أن يأخذ هدية أو عطية :

(١) للحصول من أية سلطة عامة على أى التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاوله أو على وظيفة أو خدمة أو رتبة أو نشان أو مكافأة أو مزية أو للشروع فى الحصول على شىء من ذلك .
(٢) أو لاستعمال نفوذ مركزه النيابى حقيقياً كان أو مزعوماً

٩٣^(١) — من رشا موظفا والموظف الذى يرتشى ومن يتوسط بين الراشى والمرتشى وهو يعلم ذلك يعاقبون بالسجن ويحكم على كل منهم بغرامة تساوى قيمة ما أعطى أو وعد به ومع ذلك يعفى من العقوبة الراشى أو المتوسط اذا أخبر الحكومة بالجريمة أو اعترف بها

ق م ٩٨ . عق ف ١٧٧ . عق قد ٩٢

٩٤ — يعد مثل الراشى ويعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة السابقة من يستعمل طرق الاكراه بافعال محسوسة

للحصول على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات من أية سلطة عامة أو للشروع فى الحصول على شىء من ذلك .

(١) مادة ٩٣ معدلة (مرسوم بقانون رقم ١٧ سنة ١٩٢٩) من رشا موظفاً والموظف الذى يرتشى ومن يتوسط بين الراشى والمرتشى يعاقبون بالسجن ويحكم على كل منهم بغرامة تساوى قيمة ما أعطى أو وعد به .

ويقضى بالعقوبات نفسها فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة غير انه يجوز أن يحكم بالسجن لمدة تقل عن ثلاث سنين دون أن تكون أدنى من ستة شهور .

ومع ذلك يعفى من العقوبة الراشى أو المتوسط اذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها . (راجع تعليق مادة ٩٢ مكررة بالصحيفة السابقة)

كالضرب ونحوه أو طرق التهديد فى حق موظف ليحصل منه على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من أعمال وظيفته

عق م ١٠١ . عق ف ١٧٩ . عق قد ٩٥

ظ عق أ هـ . ١١٧ و ١١٨ و ١١٩

٩٥ - كل من قبل وعدا أو عطية أو فائدة خصوصية

كالمين فى المادة ٩٢ وهو يعلم السبب يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة تقدر بحسب ما هو مقرر فى المادة ٩٣ اذا لم يتوسط بسعيه فى الحصول على الرشوة

عق م ١٠٢ . عق قد ٩٦

٩٦ - من شرع فى اعطاء رشوة ولم تقبل منه أو فى

الاكراه بالضرب والتهديد ونحوهما ولم يبلغ مقصده يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة

جنيه مصرى

عق م ١٠٤ . عق ف ١٧٩ . عق قد ٩٩

الباب الرابع^(١)

فى اختلاس الأموال الأميرية وفى الغدر

٩٧ — كل من تجارى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الامناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب نقود أو أمتعة على اختلاس أو اخفاء شىء من الأموال الأميرية أو الخصوصية التى فى عهده أو من الاوراق الجارية مجرى النقود أو غيرها من الاوراق والسندات والعقود أو اختلس شيئا من الامتعة المسلمة اليه بسبب وظيفته يحكم عليه فضلا عن رد ما اختلسه بدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك ويعاقب بالسجن

عق م ١١١. عق ف ١٦٩ — عق قد ١٠٠

ظ عق أ هـ ١٠٣ و ١٣٣ و ٢٩٦

٩٨ — كل من يكلف بشراء شىء أو بيعه أو صنعه أو استصناعه على ذمة الحكومة واستحصل بواسطة غشه فى شراء ذلك الشىء أو بيعه أو الكشف عن مقداره أو صنعه على ربح

(١) كل موظف يرتكب جناية من المنصوص عليها بهذا الباب ويعامل بالرأفة فيحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالزل مدة لا تقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه (مادة ٢٧ عقوبات)

لنفسه أو لغيره تعود منه الخسارة على الحكومة يحكم عليه
بالحبس ورد ما أخذه ويحكم أيضا عليه بالعزل ان كان موظفا
عموميا

عق م ١١٢ عق قد قد ١٠١

٩٩ — أرباب الوظائف العمومية أيا كانت درجاتهم سواء
كانوا رؤساء مصالح أو مستخدمين مرؤوسين أو مساعدين
لكل منهما وكذا ملتزمو الرسوم أو العوائد أو الاموال ونحوها
والموظفون في خدمتهم اذا أخذوا في حال تحصيل الغرامات
أو الاموال أو العشور أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق
منها يعاقبون على الوجه الآتى :

رؤساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالسجن وأما
المستخدمون المرؤوسون ومساعدو الجميع فيعاقبون بالحبس
والعزل. ويحكم أيضا برد المبالغ المتحصلة بدون حق وبدفع غرامة
مساوية لها

عق م ١٣٧ . عق ف ١٧٤ . عق قد ١٠٢

١٠٠ — كل موظف في الوظائف العمومية حيز كل
أو بعض ما يستحقه العملة الذين استخدمهم في أشغال مختصة
بمحل توظيفه من أجره ونحوها يعاقب بالسجن وكذا يعاقب

بالعقوبة المذكورة اذا استخدم هؤلاء العملة سخرة بلا أجرة وأخذها لنفسه مع احتسابها على الحكومة ويحكم عليه فى الحالين برد ما أخذه لمستحقه وبغرامة مساوية له

عق م ١١٥ . عق قد ١٠٣

١٠١ - كل موظف عمومى لم يستوف استخدام كامل الخدمة المعينين للأمرورية المكلف بها وأخذ لنفسه جميع مرتبات من نقص منهم أو بعضها أو قيد فى دفاتر الحكومة أسماء خدمته الخاصين به ليستحصل على إعطائهم ماهيتهم من المرتبات المحسوبة على الحكومة يعاقب بالنسجن ويحكم عليه أيضا بتأدية ضعف المبالغ التى أخذها سواء كانت بأسماء الاشخاص الذين لم يستخدموا أو بأسماء خدمته الخصوصيين الذين قيد أسماءهم بصفة مستخدمين بالحكومة

عق م ١١٦ . عق قد ١٠٤

١٠٢ - كل من كان من أرباب الوظائف العمومية ينتفع من الاشغال المحالة عليه ادارتها وملاحظتها سواء كان الانتفاع مباشرة أو بواسطة وكذلك كل من كلف نفسه منهم من غير مأمورية بشراء أشياء أو صنعها على ذمة الحكومة أو اشترك مع بائع الاشياء المذكورة أو مع المكلف بصنعها يعاقب بالعزل

والحبس مدة لا تزيد عن سنة وأما في حالة ما اذا أخذ أحد هؤلاء الموظفين عمولة أو تسبب في إعطائها لغيره على المعاملات الأميرية التي من هذا القبيل أو اكتسب أرباحاً فيما يتعلق بصرف النقود أو أباح لغيره اكتساب ذلك فيعاقب فضلاً عن عزله بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين

عق م ١١٨ . عق قد ١٠٥

١٠٣ — كل موظف أدخل في ذمته بأى كيفية كانت نقوداً للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع

عق م ١١٩ . عق قد ١٠٦

ط عق أه ٩٧

١٠٤ — كل موظف عمومي أعان شخصاً على عدم الوفاء بما تعهد بتوريده للعساكر البرية أو البحرية يعاقب بالحبس والعزل

عق م ١٢٠ و ١٢١ . عق قد ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩

الباب الخامس

فى تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفى تقصيرهم
فى أداء الواجبات المتعلقة بها

١٠٥ - كل موظف توسط لدى قاض أو محكمة لصالح
أحد الخصوم أو اضرارا به سواء بطريق الأمر أو الطلب أو
الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر
أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

عق م ١٢٣ . عق قد ١١٠ و ١١١

١٠٦ - كل قاض امتنع بناء على الاسباب المذكورة آنفا
عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق يعاقب بالحبس
مدة لا تزيد عن سنتين وبالعزل

عق م ١٢٦ . عق قد ١١٢

ظ عق أ هـ ١١٠ و ١١١

١٠٧ - اذا امتنع أحد القضاة فى غير الاحوال المذكورة
عن الحكم يعاقب بالعزل وبغرامة لا تزيد عن عشرين
جنيها مصريا

ويعد ممتنعاً عن الحكم كل قاض أبى أو توقف عن اصدار حكم بعد تقديم طلب اليه فى هذا الشأن بالشروط المبينة فى مادتي ٦٥٦ و ٦٥٧ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص فى القانون أو بأن النص غير صريح أو باي وجه آخر

عق م ١٢٧ . عق ف ١٨٥ . عق قد ١١٣

١٠٨ — كل موظف عمومى استعمل سطوة وظيفته فى توقيف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة أو تنفيذ أحكام القوانين واللوائح المعمول بها أو تاخير تحصيل الاموال والرسوم المقررة قانوناً أو تنفيذ حكم أو أمر أو طاب من المحكمة أو أى أمر صادر من جهة اختصاصه يعاقب بالعزل والحبس

عق م ١٣٠ . عق ف ١٩٠ و ١٩١ . عق قد ١١٥

١٠٨ مكررة (ق ٣٧ سنة ١٩٢٣) — اذا اتفق ثلاثة على الاقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين وتركوا عملهم بدون مسوغ شرعى يعاقبون بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه

وتطبق هذه العقوبات على كل موظف أو مستخدم عام امتنع عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفته اذا كان امتناعه

يجعل أو من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر . وكذلك اذا نشأت عنه فتنة أو كان من شأنه ان تنشأ عنه فتنة أو اذا أضر بمصلحة عامة

وفيما يتعلق بتطبيق هذه المادة يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الاجراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت في خدمة الحكومة أو في خدمة سلطة من سلطات الاقاليم أو السلطات البلدية أو المحلية (١)

١٠٩ - كل من سعى من أرباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش في اضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين مع الزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التي نشأت عن فعله المذكور

عق م ١١٧ . عق قد ١١٦

ظ عق أه ٢٩٩

(١) تقابل الفقرة الثانية من مادة ١٨٤ من مشروع قانون العقوبات المصرى

سنة ١٩١٦

والفقرة الاولى من المادة ١٨١ من قانون العقوبات الابطالى . والمادة ١٢٧ من مجموعة القانون الانكليزى الجنائى لسنتين طبعة سنة ١٩٠٤ وراجع مذكرة الحاقية بمجموعة

الفرارات سنة ١٩٢٣ ص ٢٨٦

الباب السادس^(١)

في الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس

١١٠ - كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لجملة على الاعتراف يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى عشر

واذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا
عق م ١٣٢ . عق ف ٢٠٤ + . عق قد ١١٧ فقرة ١ و ٣
ظ عق أه ١٠٦ و ١٠٧ و ٢٤٤

١١١ - كل موظف عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه يجازى بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيتها مصريا ويجوز أن يحكم عليه أيضا مع هذه العقوبة بالعزل

عق م ١٣٣ . عق قد ١١٨
ظ عق أه ١٠٦ و ١٠٧

(١) كل موظف يرتكب جنابة من المنصوص عنها بهذا الباب ويعامل بالرأفة فيحكم عليه بالحبس يحكم عليه ايضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه (مادة ٢٧ عقوبات)

١١٢ — اذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أى شخص مكلف بخدمة عمومية اعتمادا على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضاه فيما عدا الأحوال الميينة فى القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا

عق م ١٣٤ . عق ف ١٨٤ . عق قد ١١٩ فقرة ١
ظ عق أه ٣٢٣ +

١١٣ — كل موظف أو مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا

عق م ١٣٥ . عق ف ١٨٦ . عق قد ١٢٠
نقارن مع مادة ١١٨

١١٤ — كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى وكل انسان مكلف بخدمة عمومية اشترى بناء على سطوة وظيفته ملكا عقارا كان أو منقولا قهرا عن مالكه أو استولى على ذلك بغير حق أو اكره المالك على بيع ما ذكر لشخص آخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالعزل فضلا

عن رد الشيء المغتصب أو قيمته ان لم يوجد عينا

عق م ١٣٦ . عق قد ١٢١

١١٥ — من استخدم من أصحاب الوظائف العمومية أشخاصا سخرة فى أعمال غير ما تأمر به الحكومة من الأعمال المقررة قانونا المتعلقة بالمنفعة العامة أو فى غير الأعمال التى اضطر الحال إليها لنفع الأهلى يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالعزل فضلا عن الحكم عليه بدفع الأجرة المستحقة لمن كلف بتلك الأعمال بغير حق

عق م ١٣٩ . عق قد ١٢٢

١١٦ — كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى تعدى فى حال تزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق ما مورتيه بأن أخذ منه قهرا بدون ثمن أو بضمن بخس ما كولا أو علفا يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا وبالعزل فى الحاليتين فضلا عن الحكم برد ثمن الأشياء المأخوذة لمستحقها

عق م ١٤٠ . عق قد ١٢٣

الباب السابع

فى مقاومة الحـكام وعدم الامتثال لأوامرهم
والتعدى عليهم بالسب وغيره

١١٧ - من أهان بالاشارة أو القول أو التهديد موظفا
عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية
أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد
عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيتها مصريا فإذا
وقعت الاهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد
أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس
مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيتها مصريا
عق م ١٤١ . عق ف ٢٢٢ و ٢٢٣ . عق قد ١٢٤ و ١٢٥

١١٨ - كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين
أو رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه
بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته يعاقب بالحبس مدة لا تزيد
عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيتها مصريا
عق م ١٤٥ عق ف ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١٢ . عق قد ١٢٨
تقارن مع مادة ١١٣

١١٩ - واذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو نشأ
عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين
أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا
فاذا بلغ الضرب أو الجرح الجسامة المنصوص عنها في المادة
٢٠٥ تكون العقوبة الحبس

عق م ١٤٣ و ١٤٤ . عق ف ٢٢٨ و ٢٣١ . عق قد ١٢٦ و ١٢٧
ظ عق أ هـ ٣٤٧ فقرة ٢

الباب الثامن

في هرب المحبوسين واخفاء الجانين

١٢٠ - كل انسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس
مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة
جنيهات مصرية

فاذا كان صادرا على المتهم أمر بالقبض عليه وإيداعه في السجن
أو كان محكوما عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس
مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا
وتتعدد العقوبات اذا كان الهرب في احدى الحالتين السابقتين

مصحوبا بالقوة أو بجرمة أخرى

عق م ١٤٦ . عق ف ٢٤٥ . عق قد ١٢٩

١٢١ — كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو
بمرافقته أو بنقله وهرب باهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد
عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيا مصريا اذا كان
المقبوض عليه الذى هرب محكوما عليه بعقوبة جنائية أو متهما
بجناية وأما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مدة
لا تزيد عن ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيا مصريا
عق م ١٤٩ و ١٥١ . عق ف ٢٤٢ . عق قد ١٣٠ فقرة ١ و ١٣١
فقرة ١ و ١٣٢ فقرة ١

١٢٢ — كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته
أو بنقله وساعده على هربه أو سهله له أو تواطأ على ذلك يعاقب
طبقا للأحكام الآتية :
إذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالاعدام تكون العقوبة
الاشغال الشاقة المؤقتة

وإذا كان محكوما عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة
أو كان متهما بجرمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة السجن وفى
الاحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس

عق م ١٥١ + عق ف ٢٤٢ . عق قد ١٣٠ فقرة ١ و ١٣١ فقرة ١
و ١٣٢ فقرة ١

١٢٣ — كل موظف أو مستخدم عمومي مكلف بالقبض على انسان ويهمل في الاجراآت اللازمة لذلك بقصد معاونته على الفرار من وجه القضاء يجازى بالعقوبات المدونة في المادة السابقة بحسب الأحوال المبينة فيها

١٢٤ — كل من مكن مقبوضا عليه من الهرب أو ساعده عليه أو سهله له في غير الأحوال السالفة يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

إذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالاعدام تكون العقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع فاذا كان محكوما عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع واما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس ع ق ١٤٩ . ع ق ف ٢٣٨ . ع ق قد ١٣٠ فقرة ٢ و ١٣١ فقرة ٢ و ١٣٢ فقرة ٢

١٢٥ — كل من أعطى أسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع ع ق م ١٥٠ . ع ق ف ٢٤١ و ٢٤٣ . ع ق ١٣٥

١٢٦ — كل من اخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا

فر بعد القبض عليه أو متهما بجناية أو جنحة أو صادراً في حقه أمر بالقبض عليه وكذا كل من أعانه بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقاً للأحكام الآتية: إذا كان من أخفى أو ساعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع

وإذا كان محكوماً عليه بالاشتغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهماً بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة الحبس وأما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد عن سنتين أو غرامة لاتتجاوز خمسين جنيتها مصرياً ولا تسرى هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو ساعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده

عق م ١٥٢ . عق ف ٢٤١ عق قد ١٣٦

١٢٦ — مكررة (ق ١٢ في ٨ يونيه ١٩١٢) — كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بايواء الجاني المذكور وإما باخفاء أدلة الجريمة

وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقاً للأحكام الآتية :
إذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالإعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين

وإذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالاشتغال الشاقة أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيهاً .

أما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز الستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني

١٢٧ - كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره أحد الفارين من الخدمة العسكرية أو ساعده مع علمه بذلك على الفرار من وجه القضاء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيهاً مصرياً

ولا تسرى هذه الأحكام على زوجة الفار من الخدمة العسكرية

الباب التاسع

في فك الاختام وسرقة السندات والأوراق الرسمية المودعة

١٢٨ — اذا صار فك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من احدى جهات الحكومة أو احدى المحاكم في مادة من المواد يحكم على الحراس لاهالهم بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا ان كان هناك حراس

عق م ١٥٣ . عق ف ٢٤٩ . عق قد ١٣٧

١٢٩ — اذا كانت الأختام موضوعة على أوراق أو أمتعة ألتهم في جناية أو لمحكوم عليه في جناية يعاقب الحارس الذي وقع منه الاهال بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

عق م ١٥٤ . عق ف ٢٥٠ . عق قد ١٣٨

١٣٠ — كل من فك ختما من الأختام الموضوعة لحفظ أوراق أو أمتعة من قبيل ما ذكر في المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة فان كان الفاعل لذلك هو الحارس

نفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع

عق م ١٥٥ . عق ف ٢٥١ . عق قد ١٣٩

ظ . عق أه ٢٧٤ فقرة ٣

١٣١ — اذا كانت الأختام التي صار فكها موضوعة

لأمر غير ماذكر يعاقب من فكها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة

شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا وان كان الفاعل

لذلك هو الحارس نفسه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة

عق م ١٥٦ . عق ف ٢٥٢ . عق قد ١٤٠

١٣٢ — اذا سرقت أوراق أو سندات أو سجلات

أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو اختلست

أو أتلقت وكانت محفوظة في المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة

إلى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت في عهده بسبب

إهماله في حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة

لا تزيد عن ثلاثين جنيها مصريا

عق م ١٥٨ . عق ف ٢٥٤ . عق قد ١٤٢

ظ . عق أه ٩٧ و ٢٩٨ و ٣١٩

١٣٣ — وأما من سرق أو اختلس أو أتلست شيئا مما ذكر

في المادة السابقة فيعاقب بالحبس فان كان الفاعل لذلك هو

الحافظ لتلك الأشياء يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع

عق م ١٥٩ . عق ف ٢٥٤ و ٢٥٥ . عق قد ١٤٣

ظ . عق أه ٩٧ و ٢٩٨ و ٣١٩

١٣٤ - اذا حصل فك الاختام أو سرقة الأوراق

أو اختلاسها أو اتلافها مع اكراه الحافظين لها يعاقب فاعل ذلك

بالاشتغال الشاقة مؤقتا

عق م ١٦٠ . عق ف ٢٥٦ . عق قد ١٤٤

ظ . عق أه ٩٧ و ٢٩٨ و ١٣٩

١٣٥ - كل من أخفى من موظفى الحكومة أو البوستان

أو مأموريهما أو فتح مكتوبا من المكاتب المسماة للبوستان أو

سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن عشرين

جنيها مصريا وبالعزل فى الحاليتين وكذلك كل من أخفى من

موظفى الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريهما تلغرافا

من التلغرافات المسماة إلى المصلحة المذكورة أو أفساه أو سهل

ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين (١)

عق م ١٦١ . عق ف ١٨٧ . عق قد ١٤٥

ظ . عق أه ٧٤ و ٧٥ و ٢٦٧

(١) انظر ماده ١١ من الدستور المصري ونصها « لا يجوز افشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية الا فى الاحوال المينة فى القانون »

الباب العاشر

فى اختلاس الألقاب والوظائف والانصاف بها دون حق

١٣٦ — كل من تداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت أو عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو اذن منها بذلك أو أجرى عملاً من مقتضيات احدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيتها مصرى

عق م ١٦٢ . عق ف ٢٥٨ . قد ١٤٦

١٣٧ — كل من لبس علانية كسوة رسمية خاصة برتبة أعلى من رتبته أو لبس مطلق كسوة رسمية بغير أن يكون حائزاً لرتبة أو تقلد بنيشان من غير أن يكون حائزاً له يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيتها مصرى

عق م ١٦٣ . عق ف ٢٥٩ . عق قد ١٤٧

مادة ١ — تعدل المادة ١٣٧ من قانون العقوبات الأهلى على الوجه الآتى :
مادة ١٣٧ — كل من لبس علانية كسوة رسمية بغير أن يكون حائزاً للرتبة التى تخوله ذلك أو حمل علانية العلامة المميزة لعمل أو لوظيفة من غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً .

مادة ٢ — يضاف الى قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ١٣٧ المواد الأربع الآتية :
مادة ١٣٧ (١) — يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً كل من تقلد علانية نشاناً لم يمنحه أو لقب نفسه كذلك بلقب من ألقاب الشرف أو برتبة أو بوظيفة أو بصفة نيابية عامة من غير حق .

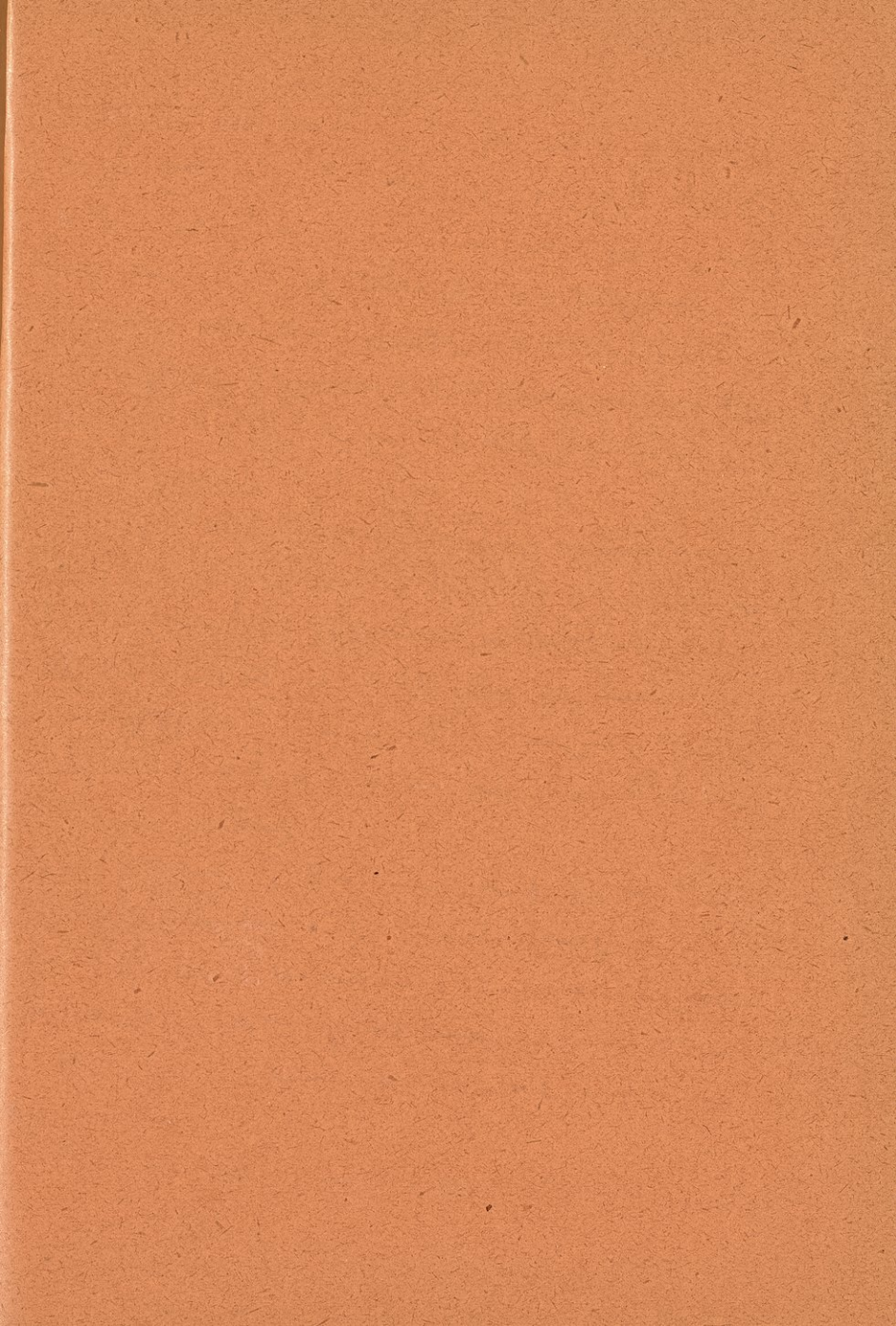
مادة ١٣٧ (ب) — يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية مديروا الجرائد أو الرسائل الدورية أو ملتزموا طبعها اذا لقبوا فى جريدتهم أو رسالتهم الدورية شخصاً بلقب أو برتبة أو بوظيفة أو بصفة نيابية عامة وهم يعلمون أنه ليس حائزاً لذلك اللقب أو تلك الرتبة أو الوظيفة أو الصفة النيابية العامة .

مادة ١٣٧ (ج) — يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً كل مصرى اذا تقلد علانية بغير حق أو بغير إذن الملك نشاناً أجنبياً أو لقب نفسه كذلك بلقب شرف أجنبى أو برتبة أجنبية .

مادة ١٣٧ (د) — فى الاحوال المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو بنشر ملخصه فى الجرائد التى تختارها ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه وذلك بدون اخلال بتطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٦٧ على الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ (ب)

مادة ٣ — على وزير الحاقية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

(نشر بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٣١ عدد ٣٩)



الباب الحادى عشر

فى الجنح المتعلقة بالآديان^(١)

١٣٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيتها مصريا .

(أولا) كل من شوش على اقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلمها بالعنف أو التهديد

(ثانيا) كل من خرب أو كسر أو أئلف أو دنس مبانى معدة لاقامة شعائر دين أو رموزاً أو أشياء آخر لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس

(ثالثا) كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات

أو دنسها

عق م ١٦٤ . عق ف (ق ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٥ مواد ٣١ +)

عق قد ١٤٨ . عق سودانى ٢٢٣ و ٢٢٥

١٣٩ — يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع باحدى

(١) ظ مادة ١٢ من الدستور « حرية الاعتقاد مطلقة » ومادة ١٢ - تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقا للعادات المرعية فى الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب

الطرق الميينة بالمواد ١٤٨ و ١٥٠ على أحد الأديان التى تؤدى شعائرها علنا ويقع تحت أحكام هذه المادة :

(أولا) طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان التى تؤدى شعائرها علنا إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير من معناه

(ثانياً) تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور

عق قد ١٦١

الباب الثانى عشر

فى إتلاف المبانى والآثار وغيرها من الاشياء العمومية

١٤٠ - كل من أتلف أو هدم أو خرب أحد المبانى أو الآثار المعدة للنفع العام أو للزينة وكل من قطع أو أتلف أشجاراً مغروسة فى صحنون الجوامع أو فى الشوارع أو فى المنتزهات أو فى الأسواق أو الميادين العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً أو باحدى هاتين العقوبتين فقط فضلاً عن الحكم عليه بدفع

قيمة ما أتلّفه من تلك الأشياء

عق م ١٦٥ . عق ف ٢٥٧ . عق قد ١٤٩

ظ عق أه ٣١٦ و ٣١٧ و ٣٢١ فقرة ٣

الباب الثالث عشر

فى تعطيل المخبرات التلغرافية أو التليفونية وفى تعطيل
النقل بواسطة السكك الحديدية

١٤١ — كل من عطل المخبرات التلغرافية أو أتلّف شيئاً
من آلاتها سواء باهماله أو عدم احتراسه بحيث ترتب على ذلك
انقطاع المخبرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً
مصرياً وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة
الحبس مدة لا تزيد عن سنتين مع عدم الإخلال فى كلتا الحالتين
بالحكم بالتعويض

عق م ١٦٦ . عق قد ١٥٠

١٤٢ — كل من تسبب عمداً فى انقطاع المراسلات
التلغرافية بقطعه الأسلاك الموصلة أو كسر شيء من العدد
أو عوازل الأسلاك أو القوائم الرافعة لها أو باى كيفية كانت

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين مع عدم الاخلال بالزامه
 بالتعويض عن الخسارة

عق م ١٦٧ . عق قد ١٥١

١٤٣ - كل من اتلف في زمن هياج أو فتنة خطأ من
 الخطوط التلغرافية أو أكثر أو جعلها ولو مؤقتاً غير صالحة
 للاستعمال بأي كيفية كانت أو استولى عليها بالقوة الاجبارية
 أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين
 ذوى السلطة العمومية أو منع توصيل مخابرات آحاد الناس
 وكذا من منع قهراً تصليح خط تلغرافي يعاقب بالاشغال الشاقة
 المؤقتة فضلاً عن الزامه بجبر الخسارة المترتبة على فعله المذكور

عق م ١٦٨ . عق قد ١٥٢

١٤٤ - تسرى أحكام المواد الثلاث السابقة على الخطوط
 التليفونية التي تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية

١٤٥ - كل من عطل عمداً سير قطار على السكة الحديدية
 بواسطة استعمال اشارات كاذبة أو القاء أشياء أيا كانت على الخط
 أو احداث خلل في القضبان وحواملها أو ترع الخوابير أو مسامير
 التثبيت أو بواسطة استعمال أى طريقة أخرى من شأنها ايقاف

القطار أو خروجه عن القضبان يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

١٤٦ — اذا نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادة ٢٠٤ أو ٢٠٥ تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اما اذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة

عق قد ١٥٢ فقرة (ب)

١٤٧ — كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لقطار من قطارات السكة الحديدية من شأنه القاء الأشخاص الذين به فى الخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا أما اذا نشأ عنه موت شخص أو اصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس

عق قد ١٥٢ فقرة (د)

الباب الرابع عشر

فى الجنح والجنايات التى تقع بواسطة الصحف وغيرها

١٤٨ — كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جنحة

أوجناية وترتب على اغرائه وقوع تلك الجناية أو الجنائية بالفعل يعد مشاركا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها سواء كان الاغراء واقعا بايذاء أو مقالات أو صياح أو تهديد في محل أو محفل عمومی أو كان بكتابة أو مطبوعات وصار بيع ذلك أو توزيعه أو تعريضه للبيع أو عرضه في محلات أو محافل عمومية أو كان التحريض بواسطة اعلانات ملصقة على الحيطان أو غير ملصقة ومعرضة لنظر العامة

اما اذا ترتب على الاغراء مجرد الشروع في فعل الجنائية فيحكم بمقتضى المادة ٤٦ من هذا القانون

عق م ٩٤ . مادة ٢٣ من قانون الصحافة الفرنسى سنة ١٨٨١ عق قد ١٥٣

١٤٩ — كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنایات القتل أو النهب أو الحرق أو جنایات مخلة بأمن الحكومة بواسطة احدى الطرق المنصوص عنها فى المادة السابقة ولم يترتب على تحريضه أى نتيجة يعاقب بالحبس

عق م ٩٤ . عق قد ١٥٤ و ١٥٥

١٥٠ — (ق ٣٢ سنة ١٩٢٢) — كل من تناول على

مسند الملكية المصرية أو طعن فى نظام توارث العرش أو طعن فى حقوق الملك وسلطته سواء كان ذلك بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها أو بواسطة اشهار رسم أو نقش أو تصوير

أو رمز وتمثيل أو عرضه للبيع فى أى محل أو بغير ذلك من طرق العلنية ^(١) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه .

١٥١ (ق ٣٧ سنة ١٩٢٣) — يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنين كل من ارتكب فعلا من الافعال الآتية وذلك باستعمال احدى الطرق المبينة فى المادة السابقة :

(أولا) التحريض على كراهة نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى أو على الازدراء به . ^(٢)

(ثانيا) نشر الافكار الشورية المغايرة لمبادئ الدستور الأساسية .

(ثالثا) تمييز تغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الارهاب أو بوسائل أخرى غير مشروعة .

ويعاقب بنفس العقوبات المتقدمة كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من هذه الجرائم بدون أن يكون قاصداً الاشتراك مباشرة فى ارتكابها .

(١) وهذه الطرق متروكة لتقدير القاضي ولست على سبيل الحصر الوارد فى المادة ١٤٨

(٢) نظام الحكومة هنا يشمل كل النظم الأساسية للدولة : الوزارة ومجلس النواب ومجلس الشيوخ والقضاء والجيش (راجع مذكرة الحقاينة بمجموعة القرارات لسنة ١٩٢٣ ص ٣٩)

واذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بواسطة جريدة أو نشرة دورية تحكم المحكمة في حالة الأداة بتعطيل الجريدة أو النشرة الدورية مدة ستة أشهر^(١)

وفي حالة العود الى ارتكاب جريمة مماثلة لها في مدة السنتين التاليتين لتاريخ الحكم الاول تقرر المحكمة الغاءها نهائيا

وللمحكمة ان تأمر باقفال المطبعة اقفالا مؤقتا أو نهائيا اذا حكم على صاحب المطبعة بصفة شريك

عق أه سنة ١٩٠٤ مادة ١٥١ . عق قد ١٥٧

١٥٢ — كل من حرض العسكرية باحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين

عق قد ١٥٨

١٥٣ — كل من سعى باحدى الطرق المتقدم ذكرها في تكدير السلم العمومي بتجريضه غيره على بغض طائفة أو جملة طوائف من الناس أو الازدراء بها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيتها مصريا

عق قد ١٥٩

(١) ومع ذلك انظر مادة ١٥ من الدستور « الصحافة حرة في حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة . وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الادارى محظور كذلك إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعى »

١٥٤ — من حرض غيره باحدى الطرق السابق ذكرها على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمرا من الأمور التى تعد جناية أو جنحة بحسب القانون يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

عق قد ١٦٠

١٥٥ — كل من انتهك بواسطة احدى الطرق المبينة آنفا حرمة الآداب أو حسن الاخلاق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

عق م ١٧٢ . عق قد ١٦١

ظ عق أه ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٣٨

١٥٦ (ق ٣٢ سنة ١٩٢٢) — يعاقب بالسجن أو بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنين كل من عاب فى حق الذات الملكية بواسطة إحدى الطرق المذكورة . ولا يقل الحبس على أى حال عن ستة شهور .

ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستين من عاب بواسطة احدى تلك الطرق فى حق الملكية أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش .

فاذا وقع ذلك فى حضرة أحد ممن تقدم ذكرهم . ضوعفت العقوبة

عق م ١٧٠ . عق سنة ١٩٠٤ مادة ١٥٦ . عق قد ١٦٢

١٥٦ مكررة (ق ٣٢ سنة ١٩٢٢) — كل من وجه اللوم الى الملك على عمل من اعمال حكومته أو القى عليه مسؤوليته بواسطة احدى الطرق المتقدمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه .

١٥٧ — (ق ٣٢ سنة ١٩٢٢) — كل من عاب فى حق أحد ملوك أو رؤساء الدول الأجنبية بواسطة إحدى تلك الطرق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .
 عق سنة ١٩٠٥ . ١٥٨ . عق قد ١٦٣

١٥٨ (ق ٣٢ سنة ١٩٢٢) — كل من عاب فى حق أحد أعضاء الأسرة الملكية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها .

عق سنة ١٩٠٤ مادة ١٥٨ عق قد ١٦٤

١٥٩ — يعاقب بالعقوبات المذكورة كل من أهان موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أو افتترى عليه أو سبه بأحدى الطرق السالفة الذكر بسبب أمور تتعلق بوظيفته أو خدمته

عق م ١٧٠ . عق قد ١٦٥

١٦٠ — يجازى بتلك العقوبات أيضا كل من وقع منه

بعد طبع مواد القانون صدر المرسوم الآتى : —

مرسوم بقانون ٢٨ لسنة ١٩٢١

بإضافة أحكام جديدة إلى قانون العقوبات الأهل

بشأن الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها

مادة ١ — يضاف إلى قانون العقوبات الأهل بعد المادة ١٦٠
مادة يكون رقمها ١٦٠ مكررة ونصها كالاتى :

مادة ١٦٠ مكررة — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة
شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين
فقط كل من أخل باحدى الطرق المتقدم ذكرها وعلى أى وجه
بمقام قاض أو هيئته أو سلطته فى صدد دعوى

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ
نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بمرأى عابدين فى ١٤ فبراير سنة ١٩٢١

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى

وزير الحقانية

على ماهر

نشر بالوقائع المصرية عدد ١٧ فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢١

بواسطة إحدى الطرق المذكورة إهانة في حق إحدى المحاكم
أو الهيئات النظامية أو جهات الإدارة العمومية

عق م ١٧٠ - عق قد ١٦٦

١٦١ — يجازى بتلك العقوبات أيضا كل من تصدى
بواسطة إحدى الطرق السابق ذكرها إلى سب وكلاء الدول
السياسيين أو القناصل الجنرالات المعتمدين لدى الحضرة
الخدوية أو الافتراء عليهم بسبب أمور متعلقة بوظائفهم

عق قد ١٦٧

١٦٢^(١) — من نشر بسوء قصد بواسطة إحدى الطرق
المتقدم ذكرها أخباراً كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو

(١) هذه المادة كانت استبدلت بالمرسوم الصادر في ٩ يولييه
سنة ١٩٢٥ أثناء حل مجلس النواب ولكن في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦
صدر القانون رقم ٢ واعتبر هذا الاستبدال باطلاً لأنه نص في المادة
الأولى منه على أن « المراسيم بقوانين التي صدرت منذ حل مجلس
النواب في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ إلى تاريخ انعقاد البرلمان في ١٠
يونيه سنة ١٩٢٦ ولم تكن واردة في ملحق هذا القانون تعتبر في حكم
الصحيحة ما لم يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها فاذا قرر ذلك
بطل العمل بها في المستقبل ». ويلاحظ أن المرسوم الصادر في ٩ يولييه
سنة ١٩٢٥ ورد ضمن الملحق المشار اليه

منسوبة كذباً لأشخاص سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو نقلاً
عن مطبوعات أخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثمانية عشر
شهراً وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري أو باحدى هاتين
العقوبتين فقط متى كانت الأخبار أو الأوراق يترتب عليها
تكدير السلم العمومي

عق قد ١٦٩

١٦٣ - (ق ٢٨ في ١٦ يونيه ١٩١٠) - كل من تصدى
باحدى الطرق المذكورة آنفاً إلى نشر ما جرى فى الدعاوى
التي لم يجوز القانون فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها أو
ما جرى فى الدعاوى المدنية والجنائية التي قررت المحاكم سماعها
فى جلسة سرية ولم يقتصر فى ذلك على مجرد اعلان الشكوى بناء
على طلب المشتكى أو على مجرد نشر الحكم الصادر فيها أو ما جرى
فى الجلسات العلنية المنعقدة فى المحاكم على غير حقيقته قاصداً
بذلك قصداً سيئاً يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو
بغرامة لا تزيد عن ٣٠ جنيهاً مصرياً

عق سنة ١٩٠٤ مادة ١٦٣ . عق قد ١٧٠

١٦٤ - (ق ٢٨ في ١٦ يونيه ١٩١٠) - إذا ظهر أن
فى نشر المرافعة القضائية ضرراً بالنظام العام نظراً لنوع الجريمة
المقامة لأجلها الدعوى جاز للمحكمة أن تحظر نشرها كلها أو

بعد طبع مواد القانون صدر المرسوم الآتى :

مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢١^(١)

بإضافة أحكام جديدة إلى قانون العقوبات الأهلى
بشأن الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها

مادة ٢ — يضاف الى قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ١٦٥
مادتان يكون رقمهما ١٦٥ ثانية و ١٦٥ ثالثة ونصهما كالآتى :

مادة ١٦٥ ثانية — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة
شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين
فقط كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها اذاعات بشأن
تحقيق جنائى قائم

(١) نراجع المذكرة الايضاحية عن هذا القانون بالوقائع المصرية عدد ٢١ الصادر فى

مادة ١٦٥ — ثلاثة — يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الافضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير في الرأى العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده

فاذا كان النشر بقصد احداث التأثير المتقدم ذكره يحكم بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط
مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر بقرارى عاهدين في ١٤ فبراير سنة ١٩٣١

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقي

وزير الحقانية

على ماهر

نشر بالوقائع المصرية عدد ١٧ الصادر في ١٦ فبراير سنة ١٩٣١

بعضها ويعاقب الخالف بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتزيد على ١٠٠ جنيه مصرى

عق سنة ١٩٠٤ . ١٦٤ . عق قد ١٧١

١٦٥ (ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠) — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهرين أو بغرامة لاتزيد على عشرة جنيهات مصرية كل من نشر بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ ماجرى فى المداولات السرية بالحكام استئنافية كانت أو ابتدائية

عق سنة ١٩٠٤ . ١٦٥ . عق قد ١٧٢

١٦٦ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصرى كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها اعلانات يريد بها جمع اعانة أو باشر بنفسه جمعها لتعويض الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها على شخص ما بسبب ارتكاب جناية أو جنحة

عق قد ١٧٣ فقرة أولى

١٦٦ مكررة^(١) (ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠) — يحكم

(١) هذه المادة كانت استبدلت بالمرسوم الصادر فى ٩ يوليه

سنة ١٩٢٥ أثناء حل مجلس النواب ولكن فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦

بالعقوبات السابقة على الأشخاص الاتى ذكرهم بصفة فاعلين
أصليين للجناية أو الجنحة على حسب الترتيب الاتى :
المديرون أو ملتزمو الطبع مهما كانت حرفتهم أو الاسم
الذى يتسمون به

فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فالمؤلفون
فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فأصحاب المطابع
فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فالبائعون أو الموزعون
أو اللاصقون

وهذا كله مع عدم الاخلال بما يقتضيه تطبيق قواعد
الاشتراك ان كان لها وجه

عق قد ١٧٤٠ عق ف ٤٢ و ٤٣ من قانون ٢١ يولية سنة ١٨٨١

صدر القانون رقم ٢ واعتبر هذا الاستبدال باطلا لانه نص فى المادة
الأولى منه على أن « المراسيم بقوانين التى صدرت منذ حل مجلس
النواب فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ الى تاريخ انعقاد البرلمان فى ١٠
يونيه سنة ١٩٢٦ ولم تكن واردة فى ملحق هذا القانون تعتبر فى حكم
الصحيحة مالم يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها فاذا قرر ذلك
بطل العمل بها فى المستقبل » ويلاحظ أن المرسوم الصادر فى ٩ يوليه
سنة ١٩٢٥ ورد ضمن الملحق المشار اليه

١٦٧ — اذا أقيمت دعوى على أى شخص بسبب ارتكابه جنحة أو جناية بواسطة الصحف أو الجرائد أو غيرها من طرق النشر يجوز ضبط الرسائل والمطبوعات والاعلانات والرسوم والنقوش والصور الرمزية وغيرها والألواح والأحجار وغير ذلك من أدوات الطبع والنشر

ويلزم أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملا بحسب الاقتضاء على الأمر بإزالة أو اعدام كل أو بعض الاشياء التى ضبطت أو تضبط فيما بعد ويسوغ أيضا اصدار أمر بطبع الحكم المذكور فى جريدة واحدة أو أكثر والصاقه على الحيطان بمصاريف من طرف المحكوم عليه

ويجب على كل جريدة أو رسالة دورية أن تنشر الحكم الصادر بشأنها فى احد اعدادها التى تنشر فى أثناء الشهر الذى صدر فيه الحكم المذكور وان تأخرت عن ذلك حكم بالغائها

عق قد ١٧٥

١٦٨^(١) — الحكم على من ارتكب جناية بواسطة

(١) هذه المادة كانت استبدلت بالرسوم الصادر فى ٩ يوليه سنة ١٩٢٥ أثناء حل مجلس النواب ولكن فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦ صدر القانون رقم ٢ واعتبر هذا الاستبدال باطلا لأنه نص فى المادة الأولى منه على ان « المراسيم بقوانين التى صدرت منذ حل مجلس

المطبوعات يترتب عليه حتما الغاء الجريدة والرسالة الدورية التي حكم على صاحبها أو مديرها وفضلا عن الحكم بالغاء الجريدة أو الرسالة في نفس الحكم الصادر بالعقوبة يجوز أن ينص فيه أيضا على قفل المطبعة التي طبع فيها ذلك قفلا مؤقتا أو مؤبدا اذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركا في ارتكاب الجريمة الصادر الحكم بشأنها واذا ارتكب أحد بواسطة المطبوعات جنحة غير الجنح المضرة بأفراد الناس وحكم عليه بسبب ذلك ثم عاد في أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم عليه بالعقوبة لارتكاب جنحة من نوع الاولى يسوغ في هذه الحالة اصدار أمر في الحكم الثاني الصادر بعقابه بتعطيل الجريدة أو الرسالة الدورية لمدة أقلها خمسة عشر يوما واكثرها شهر

وان تكرر منه ذلك ثالث مرة في أثناء المدة المذكورة يجوز الحكم بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين الى ستة أشهر

النواب في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ إلى تاريخ انعقاد البرلمان في ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ ولم تكن واردة في ملحق هذا القانون تعتبر في حكم الصحيحة ما لم يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها فاذا قرر ذلك بطل العمل بها في المستقبل ». ويلاحظ ان المرسوم الصادر في ٩ يوليه سنة ١٩٢٥ ورد ضمن الملحق المشار اليه

و يجوز أيضا اصدار أمر في نفس الحكم الصادر بالعقوبة في أول مرة بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين الى ستة أشهر اذا كان الحكم المذكور صادرا بسبب التحريض على ارتكاب جناية غير الجنایات المضرة بأمن الحكومة ولم يترتب على ذلك التحريض فعل الجنایة أو كان صادرا بسبب الطعن في مسند الخديوية المصرية أو في نظام حقوق الوراثة فيها أو في حقوق الحضرة الخديوية ونفوذها أو بسبب الطعن في حقها وفي حالة صدور حكم ثان أو حكم آخر بعده في أثناء السنتين التاليتين للحكم الأول سواء كان بسبب التحريض على فعل تلك الجنایة أو بسبب الطعن أو النقص المتقدم ذكرهما يجوز اصدار أمر في نفس الحكم الصادر بالعقوبة بالغاء الجريدة أو الرسالة الدورية بل وتقفل المطبعة قفلا مؤقتا أو مؤبداً اذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركا في فعل ما وقع

عق م ١٧١ . عق قد ١٧٧

١٦٩ — اذا التى أحد رؤساء الديانات في أثناء تأدية وظيفته وفي محفل عمومى مقالة تضمنت قدحا أو ذما في الحكومة أو في قانون أو في أمر صادر من الحضرة الخديوية أو في عمل من أعمال جهات الادارة العمومية أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات

دينية رسالة مشتملة على شىء من ذلك يعاقب بالحبس مدة
لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية
عق قد ١٧٨

الباب الخامس عشر

فى المسكوكات الزيوف والمزورة

١٧٠ — من قلد ضرب المسكوكات المتداولة قانوناً أو عرفاً
فى بلاد الحكومة المصرية ذهباً كانت أو فضة أو نقص قيمتها
بأخذ جزء من الذهب أو الفضة المشتملة عليه بواسطة مبرد
أو مقراض أو ماء الحل أو غير ذلك وكذا من طلى مسكوكاً
بطلاء يصيره شبيهاً بمسكوكات أكثر من قيمته أو اشتراك فى
ترويج تلك المسكوكات المزورة أو الناقصة أو فى ادخالها فى
بلاد الحكومة وكذا من اشتغل بالتعامل بها يعاقب بالاشغال
الشاقة المؤقتة

عق م ١٧٤ و ١٧٦ . عق ف ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ . عق قد ١٧٩ و ١٨١

١٧١ — اذا ارتكبت احدى الجرائم المنصوص عنها فى
المادة السابقة فيما يتعلق بمسكوكات غير المذكورة فى تلك المادة

فتكون العقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع

عق م ١٧٥ و ١٦٦ . عق ف ١٣٢ و ١٣٣ . عق ١٨٠ و ١٨١

١٧٢ — الاشتراك المذكور في المواد السابقة لا ينسب

أصلا الى من أخذ مسكوكات مزورة أو مغشوشة بصفة أنها جيدة وتعامل بها ومع ذلك من استعمل تلك المسكوكات بعد أن تحققت له عيوبها يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز ستة أمثال المسكوكات المتعامل بها

عق م ١٧٧ . عق ف ١٣٥ . عق قد ٨٢

١٧٣ — الأشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة في

المادتين ١٧٠ و ١٧١ يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم أو سهلوا القبض على باقي المرتكبين ولو بعد الشروع في البحث المذكور

عق م ١٧٨ . عق قد ١٨٣

الباب السادس عشر (١)

فى التزوير

١٧٤ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الاشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الاشياء أو ادخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو بتزويرها وهذه الاشياء هى :

فرمان أو أمر عال أو قرار صادر من الحكومة

ختم الحكومة أو ولى الامر

أختام أو تمغات أو علامات احدى المصالح أو احدى

جهات الحكومة

ختم أو امضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة

أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات آخر

صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها

أوراق البنوك المالية التى أذن باصدارها قانونا

تمغات الذهب أو الفضة

عق م ١٧٩ و ١٨١ . عق ف ١٣٩ و ١٤٢ . عق قد ١٨٤ و ١٨٦

١٧٥ — يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على
أختام الحكومة الحقيقية أو اختام احدى المصالح أو احدى
جهات الادارة العمومية واستعملها استعمالاً مضرراً بمصلحة
الحكومة أو بلادها أو آحاد الناس

عق م ١٨٠ . عق ف ١٤١ . عق قد ١٨٥

١٧٦ — يعاقب بالحبس كل من قلد ختماً أو تمغة أو علامة
لاحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة
أو أحد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئاً من الاشياء
المذكورة مع علمه بتقليدها

عق م ١٨١ . عق ف ١٤٢ . عق قد ١٨٦

١٧٧ — كل من استحصل بغير حق على الاختام أو
التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة ل أحد الانواع السالف
ذكرها واستعملها استعمالاً مضرراً بأى مصلحة عمومية أو شركة
تجارية أو أى ادارة من ادارات الأهالى يعاقب بالحبس مدة
لا تزيد عن سنتين

عق م ١٨٢ . عق ف ١٤٣ . عق قد ١٨٧

١٧٨ — الاشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور
بالمواد السابقة يعفون من العقوبة اذا اخبروا الحكومة بهذه

الجنائيات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها
بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في
البحث المذكور

عق م ١٨٣ . عق ١٤٤ . عق قد ١٨٨

١٧٩ — كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء
تأدية وظيفته تزويراً في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو
وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والاوراق
الاميرية سواء كان ذلك بوضع امضات أو اختتام مزورة أو
بتغيير المحررات أو الاختتام أو الامضات أو بزيادة كلمات
أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة
المؤقتة أو بالسجن

عق م ١٨٤ . عق ف ١٤٥ . عق ١٨٩

١٨٠ — كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية
ارتكب تزويراً مما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالأشغال
الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين

عق م ١٨٥ . عق ف ١٤٧ . عق قد ١٩٠

١٨١ — يعاقب أيضاً بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن
كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير

موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار أولى الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجها أو بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها

عق م ١٨٦ . عق ف ١٤٦ . عق قد ١٩١
ظ عق أه ٢٩٥

١٨٢ — من استعمل الأوراق المزورة المذكورة في المواد الثلاث السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالأشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين الى عشر

عق م ١٨٧ . عق ف ١٤٨ . عق قد ١٩٢

١٨٣ — كل شخص ارتكب تزويراً في محركات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل

عق م ١٨٨ . عق ف ١٥٠ و ١٥١ . عق قد ١٩٣
ط عق أه ٢٩٥

١٨٤ — كل من تسمى في تذكرة سفر أو في تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقي أو كفل أحداً في استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس

مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيتها مصريا

عق م ١٨٩ . عق ف ١٥٤ . عق قد ١٩٤

١٨٥ — كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الأصل أو استعمل احدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيتها مصريا

عق م ١٩٠ . عق ف ١٥٣ و ١٥٦ . عق قد ١٩٥

١٨٦ — كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدة للايجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالأجرة يوميا قيد في دفاتره الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية

عق م ١٩١ . عق ف ١٥٤ . عق قد ١٩٦

١٨٧ — كل موظف عمومي أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيتها مصريا فضلا عن عزله

عق م ١٩٢ . عق ف ٢٥٥ . عق قد ١٩٧

١٨٨ — كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أى خدمة عمومية يعاقب بالحبس

عق م ١٩٣ . عق قد ١٩١

١٨٩ — كل طبيب أو جراح شهد زورا بمرض أو بعاهة تستوجب الاعفاء من أى خدمة عمومية بسبب الترجى أو من باب مراعاة الخاطر يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه مصرى وأما اذا سيق الى ذلك بالوعد له بشىء ما أو باعطائه هدية أو عطية فيحكم عليه بالعقوبات المقررة للرشوة ويحكم على الراشيين بالعقوبات التى تستوجبها جنائتهم

عق م ١٩٤ . عق ف ١٦٠ . عق قد ١٩٩

ظ ٨٩ +

١٩٠ — العقوبات الميينة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضا اذا كانت تلك الشهادة معدة لان تقدم الى المحاكم

عق م ١٩٥ . عق قد ٢٠٠

١٩١ — لا تسرى أحكام المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١

و ١٨٢ و ١٨٣ على أحوال التزوير المنصوص عنها فى المواد ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ ولا على أحوال التزوير المنصوص عنها فى قوانين عقوبات خصوصية

الباب السابع عشر

الاتجار فى الاشياء الممنوعة وتقليد علامات البوستة والتلغرافات

١٩٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر
وبغرامة لا تزيد عن خمسين جنيتها مصريا أو باحدى هاتين
العقوبتين فقط :

كل من أدخل فى بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيها
أو نقل هذه البضائع أو حملها فى الطرق لبيعها أو عرضها للبيع
أو أخفاها أو شرع فى ذلك ما لم ينص قانونا عن عقوبة أخرى
عق قد ٢٠٢ - ٢٠٧

١٩٣ - يعاقب بالعقوبات المدونة فى المادة السابقة من
صنع أو حمل فى الطرق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات
أو نموذجات مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة
علامات وطوابع مصاحتى البوستة والتلغرافات المصرية أو
مصالح البوستة والتلغرافات فى البلاد الداخلة فى اتحاد البريد
مشابهة تسهل قبولها بدلا من الاوراق المقلدة

الكتاب الثالث

في الجنايات والجنح التي تحصل لأحد الناس

الباب الأول

في القتل والجرح والضرب

١٩٤ — كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالاعدام
 عق م ٢٠٤ . عق ف ٢٩٧ + و ٣٠٢ : عق قد ٢٠٨
 ظ عق أه ٧٩ فقرة ١

١٩٥ — الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصمم منها إيذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط
 عق م ٢٠٥ . عق ف ٢٩٧ . عق قد ٢٠٩

١٩٦ — الترصد هو تربص الانسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص أو الى إيذائه بالضرب ونحوه
 عق قد ٢١٠

١٩٧ — من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالاعدام

عق م ٣٠٦ عق ف ٣٠١ + عق قد ٢١١

١٩٨ — من قتل نفسا عمدا من غير سبق اصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالاعدام اذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى وأما اذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة

عق م ٢٠٨ + عق ف ٣٠٤ عق قد ٢١٣

ظ عق أه ٢٨

١٩٩ — المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالاعدام يعاقبون بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة

عق م ٢١٠ عق قد ٢١٤

٢٠٠ — كل من جرح أو ضرب أحدا عمداً أو اعطاه مواد ضارة ولم يقصد بذلك قتلا ولكنه أفضى الى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاثة سنوات الى سبع وأما اذا

سبق ذلك اصرار أو ترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

عق قد ٢١٥

٢٠١ — من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين ١٩٨ و ٢٠٠

عق م ٢٢٤ . عق ف ٣٢٤ . عق قد ٢٢٧

ظ عق أه ٢٣٨

٢٠٢ — من قتل نفسا خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونه أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن اهمال وتقريط أو عن عدم انتباه وتوق أو عن عدم مراعاة اتباع اللوائح يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيتها مصريا

عق م ٢١٣ . عق ف ٣١٩ . عق قد ٢١٦

٢٠٣ — كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيتها مصريا

عق م ٢١٤ . عق ف ٣٥٩ . عق قد ٢١٧

٢٠٤ - كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى خمس سنين أما اذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق اصرار أو ترصد وتربص فيحكم بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى عشر سنين
 عق م ٢١٥ . عق ف ٣٠٩ . عق قد ٢١٨

٢٠٥ - كل من أحدث بغيره جروحاً أو ضربات نشأ عنها مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستين أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيهاً مصرياً أما اذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق اصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس
 عق م ٢١٦ . عق ف ٣٠٩ . عق قد ٢١٩
 ظ عق أه ١١٩ فقرة ٢

٢٠٦ - اذا كانت الجروح أو الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة فى المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهاً مصرية فان كانت صادرة عن سبق اصرار أو ترصد فتكون العقوبة

الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين
جنيها مصريا

عق م ٢١٧ . عق ف ١١٣ . عق قد ٢٢٠

٢٠٧ — اذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران في
مادتي ٢٠٥ و ٢٠٦ بواسطة استعمال أسلحة أو عصي أو آلات
أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من
خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والايذاء فتكون
العقوبة الحبس

عق م ٢١٩ . عق ف ٣١٢ . عق قد ٢٢٠ فقرة ٢

٢٠٨ — كل من تسبب في جرح أحد من غير قصد
ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط
وتحرز أو عن اهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح يعاقب
بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة
جنيهات مصرية

عق م ٢١٨ . عق ف ٣٢٠ . عق قد ٢٢١

٢٠٩ — لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصابه بجراح
أو ضربه أثناء استعمال حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله
أو عن نفس غيره أو ماله وقد بينت في المواد الآتية الظروف

التي ينشا عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها

عق م ٢٢٢ + . عق ف ٣٢٨ . عق قد ٢٢٥ +

ظ عق أه ٥٦

٢١٠ - حق الدفاع الشرعى عن النفس يبيح للشخص

الا فى الأحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة

لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها فى هذا القانون

وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة

لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب

الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى

المادة ٣٤٠ فقرة أولى والمادة ٣٤٢ فقرة أولى وثالثة

عق م ٢٢٢ + . عق ف ٣٢٨ . عق قد ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٩

٢١١ - وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن

الركون فى الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة العمومية

عق م ٢٢٢ + . عق ف ٣٢٨ . عق قد ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٩

٢١٢ - لا يبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة أحد مأمورى

الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية

ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته الا اذا خيف أن ينشا

عن افعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول

عق م ٢٢٢ + . عق ف ٣٢٨ . عق قد ٣٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٩

٢١٣ — حق الدفاع الشرعى عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :
(أولا) فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة

(ثانيا) اتيان امرأة كرها أو هتك عرض انسان بالقوة
(ثالثا) اختطاف انسان

عق م ٢٢٢ + عق ف ٣٢٨ . عق قد ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٩

٢١٤ — حق الدفاع الشرعى عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع أحد الامور الآتية :
(أولا) فعل من الافعال المبينة فى الباب الثانى من هذا الكتاب

(ثانيا) سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات
(ثالثا) الدخول ليلا فى منزل مسكون أو فى أحد ملحقاته
(رابعا) فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة

عق م ٢١٢ . عق ف ٣٢٨ . عق قد ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٩

٢١٥ ^(١) — لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية

سليمة حدود حق الدفاع الشرعى أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصدا احداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع ومع ذلك يجوز للقاضى اذا كان الفعل جناية أن يعده معذورا اذا رأى لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون

عق م ٢٢٦ و ٢٢٣ . عق ف ٣٢٣ و ٣٢٦ و ٣٢٩ . عق قد ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٩

٢١٦ — فى جميع الأحوال الميينة فى هذا الباب التى تقضى فيها الشريعة الغراء بالدية يصير تقديرها والحكم بها شرعا للأشخاص السارية عليهم أحكام تلك الشريعة وهذا بدون اخلال بالعقوبات المدونة فى هذا القانون

عق م ٢٢٧ . عق قد ٢٣٠

ظ . عق أه ٦ و ٧

الباب الثانى

فى الحريق عمدا

٢١٧^(١) — كل من وضع عمدا نارا فى مبان كائنة فى المدن

(١) ٢١٧ معدلة جزئياً — يستعاض عن عقوبة الا شغال الشاقة المؤبدة المنصوص عنها فى المادتين ٢١٧ و ٢٧٢ من قانون العقوبات الاهلي

أو الضواحي أو القرى أو فى عمارات كائنة خارج سور ما ذكر
أو فى سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن وعلى وجه العموم
فى أى محل مسكون أو معد للسكنى سواء كان ذلك مملوكا لفاعل
الجنائية أم لا يعاقب بالاشتغال الشاقة مؤبدا ويحكم أيضا بهذه
العقوبة على من وضع عمدا نارا فى عربات السكك الحديدية
سواء كانت محتوية على أشخاص أو من ضمن قطار محتو على ذلك

عق م ١٩٧ . عق ف ٤٣٤ . عق قد ٢٣٤

٢١٨ - كل من وضع نارا عمدا فى مبان أو سفن أو
مراكب أو معامل أو مخازن ليست مسكونة ولا معدة للسكنى
أو فى معاصر أو سواق أو آلات رى أو فى غابات أو أجمات أو
فى مزارع غير محصودة يعاقب بالاشتغال الشاقة مؤقتا اذا كانت
تلك الاشياء ليست مملوكة له

عق م ١٩١ . عق ف ٤٣٤ . عق قد ٢٣٣

٢١٩ - من أحدث حال وضع النار فى أحد الاشياء
المذكورة فى المادة السابقة ضررا لغيره يعاقب بالاشتغال الشاقة
المؤقتة أو السجن اذا كانت تلك الاشياء مملوكة له أو فعل بها
ذلك بأمر مالكها

عق م ١٩٩ . عق ف ٤٣٤ . عق قد ٢٣٤

بعقوبة الاشتغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة (مادة ٣ من مرسوم
بقانون صدر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥)

٢٢٠ - من وضع نارا عمدا في أخشاب معدة للبناء أو للوقود أو في زرع محصول سواء كان لا يزال باقيا بالغيط أو نقل الى الجرن أو في عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أم لا ولم تكن من ضمن قطار محتو على أشخاص يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا لم تكن هذه الاشياء ملكا له أما اذا احدث عمدا حال وضعه النار في أحد الاشياء المذكورة أى ضرر لغيره وكانت تلك الاشياء مملوكة له أو فعل ذلك بأمر مالهها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

عق م ٢٠٠ . عق ف ٤٣٤ . عق قد ٢٥٣

٢٢١ - وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الاحوال المتنوعة الميينة في المواد السابقة كل من وضع النار في أشياء لتوصيلها للشيء المراد احراقه بدلا من وضعها مباشرة في ذلك

عق م ٢٠١ . عق ف ٤٣٤ . عق قد ٢٣٦

٢٢٢ - وفي جميع الاحوال المذكورة اذ انشا عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر كان موجودا في الاماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالاعدام

عق م ٢٠٢ . عق ف ٤٣٤ . عق قد ٢٣٧

٢٢٣ - كل من استعمل مادة مفرقة في الاحوال الميينة

في المواد السابقة المختصة بجناية الحرق يعاقب بالعقوبات المقررة
لهذه الجريمة

عق م ٢٠٣ . عق ف ٤٣٥ . عق قد ٢٣٨

الباب الثالث

في اسقاط الحوامل وصنع وبيع الاشربة أو الجواهر
المغشوشة المضرة بالصحة

٢٢٤ — كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب أو نحوه
من انواع الابداء يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

عق م ٢٢٩ . عق ف ٣١٧ . عق قد ٢٣٩

ظ عق أه ٢٤٥ و ٢٤٧ — ٢٤٩

٢٢٥ — كل من أسقط عمدا امرأة حبلى باعطائها أدوية
أو باستعمال وسائل مؤذية الى ذلك أو بدلائها عليها سواء كان
برضاها أم لا يعاقب بالحبس

عق م ٢٣٠ . عق ف ٣١٧ . عق قد ٢٤٠

ظ عق أه ٢٤٥ و ٢٤٧ — ٢٤٩

٢٢٦ — المرأة التي رضيت بتعاطي الادوية مع علمها بها

أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها

عق م ٢٣١ . عق ف ٣١٧ . عق قد ٢٤١

٢٢٧ — اذا كان المسقط طبييا أو جراحا أو صيدليا يحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة أما الشروع في الإسقاط فلا يعاقب عليه في أى حال من الاحوال

عق م ٢٣٢ . عق ف ٣١٧ . عق قد ٢٤٢

٢٢٨ — كل من أعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقى عن العمل يعاقب طبقا لاحكام المواد ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الاصرار على ارتكابها أو عدم وجوده

عق م ٢٣٣ . عق ف ٣١٧

٢٢٩ — كل من غش أشربة أو جواهر أو غلالا أو غيرها من أصناف الماء كولات أو أدوية معدة للبيع بواسطة خلطها بشيء مضر بالصحة أو باع أو عرض للبيع أشربة أو جواهر أو أصناف ماء كولات أو أدوية مع علمه أنها مغشوشة بواسطة خلطها بشيء مضر بالصحة ولو كان المشتري عالما بذلك يعاقب

بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه
مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

عق م ٢٣٥ . عق قد ٢٤٥

ظ عق أه ٣٣٦

الباب الرابع عشر

فى هتك العرض وافساد الاخلاق

٢٣٠ — من واقع انى بغير رضاها يعاقب بالاشغال الشاقة
المؤبدة أو المؤقتة فاذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من
المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما
بالاجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالاشغال الشاقة
المؤبدة

٢٣١ — كل من هتك عرض انسان بالقوة أو التهديد
أو شرع فى ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع
واذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ أربع
عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية
من المادة ٢٣٠ يجوز ابلاغ مدة العقوبة الى أقصى الحد المقرر

للاشغال الشاقة المؤقتة واذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم
بالاشغال الشاقة المؤبدة

عق م ٢٣٧ +

٢٣٢ - كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن
كل منهما أربع عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب
بالحبس واذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت
منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ تكون
العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة

عق م ٢٣٦ و ٢٣٨ . عق ف ٣٢١ و ٣٢٣ . عق قد ٢٤٦

٢٣٣ - كل من تعرض لافساد الاخلاق بتحريضه عادة
الشبان الذين لم يبلغوا سن الثمانى عشرة سنة كاملة على الفجور
والفسق ذكورا كانوا أو اناثا أو بمساعدته اياهم على ذلك أو
تسهيله ذلك لهم يعاقب بالحبس

عق م ٢٤٠ . عق ف ٣٣٤ عق قد ٢٤٩

ظ عق اه ٣٣٨ فقره ٣

٢٣٤ - اذا كان تحريض الشبان أو مساعدتهم على الفجور
أو الفسق أو تسهيل ذلك لهم واقعا ممن نص عنهم في الفقرة الثانية
من المادة ٢٣٠ تكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات الى سبع

عق م ٢٤١ . عق ف ٣٣٤ . عق قد ٢٥٠

٢٣٥ — لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها
إلا أنه إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمين فى
المادة ٢٣٩ لا تسمع دعواه عليها

عق م ٢٤٢ . عق ف ٣٣٦ . عق قد ٢٥١

ظ عق أه ٢٠١ و ٢٣٩

٢٣٦ — المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس
مدة لا تزيد عن سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا
الحكم برضاه معاشرتها له كما كانت

عق م ٢٤٣ . عق ف ٣٣٧ . عق قد ٢٥٢

٢٣٧ — ويعاقب أيضا الزانى بتلك المرأة بالحبس مدة
لا تزيد عن سنتين

عق م ٢٤٤ . عق ف ٣٣٧ . عق قد ٢٥٣

٢٣٨ — الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا
هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب
أو أوراق آخر مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل
المخصص للحریم

عق م ٢٤٥ . عق ف ٣٣٨ . عق قد ٢٥٤

٢٣٩ — كل زوج زنى غير مرة فى منزل الزوجية بامرأة
تكون قد أعدها لذلك وثبت عليه هذا الامر بدعوى الزوجة

المذكورة يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو
غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية
عق م ٢٤٦ . عق ف ٣٣٦ . عق قد ٢٥٥

٢٤٠ — كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب
بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها
مصريا

عق ٢٤٧ . عق ف ٣٣٠ . عق قد ٢٥٦

٢٤١ — يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع
امراة أمرا مخلا بالحياء ولو فى غير علانية
عق م ٢٤٨ .

الباب الخامس

فى القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق
وفى سرقة الاطفال وخطف البنات

٢٤٢ — كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه
بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الاحوال التى
تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب

بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

عق م ٢٤٩ . عق ف ٣٤١ . عق قد ٢٥٧

٢٤٣ — يعاقب أيضا بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين كل

شخص أعار محلا للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك

عق ٢٥٠ . عق ف ٣٤١ : عق قد ٢٥٨

٢٤٤ — اذا حصل القبض في الحالة المبينة بالمادة ٢٤٢ من

شخص تزيا بدون حق بزى مستخدمى الحكومة أو اتصف

بصفة كاذبة أو أبرز أمارا مورا مدعيا صدوره من طرف الحكومة

يعاقب بالسجن ويحكم في جميع الاحوال بالاشغال الشاقة المؤقتة

على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو

عذبه بالتعذيبات البدنية

عق م ٢٥١ . عق ٣٤٤ . عق قد ٢٥٩

٢٤٥ — كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو

أخفاه أو أبدله بأخر أو عزاه زورا الى غير والدته يعاقب بالحبس

فان لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد

عن سنة أو غرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا

أما اذا ثبت أنه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدة

لا تزيد عن شهرين أو غرامة لا تزيد عن خمس جنيها

عق م ٢٥٢ . عق ف ٣٤٥ . عق قد ٢٦٠

٢٤٦ — يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيهًا

مصريًا كل من كان متكفلًا بطفل وطلبه منه من له حق فى طلبه ولم يسلمه إليه

عق قد ٢٦١

٢٤٧ — كل من عرض للخطر طفلًا لم يبلغ سنه سبع

سنين كاملة وتركه فى محل خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين

عق قد ٢٦٢

ظ عق أه ٢٢٤ — ٢٢٧

٢٤٨ — اذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه فى

المحل الخالى كالمبين فى المادة السابقة انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمداً فان تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً

عق قد ٢٦٣

ظ عق أه : ١٩٨ و ٢٠٠ و ٢٢٤ — ٢٢٧

٢٤٩ — كل من عرض للخطر طفلًا لم يبلغ سنه سبع سنين

كاملة وتركه فى محل معمر بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو

بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيتها مصريا

عق قد ٢٦٤

٢٥٠ — كل من خطف بالتحيل أو الاكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن فان كان المخطوف أنثى يعاقب الخاطف بالأشغال الشاقة المؤقتة

عق م ٢٥٤ + . عق ف ٣٥٤ + عق قد ٢٦٥

٢٥١ — كل من خطف من غير تحيل ولا اكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع أما اذا كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى عشر

عق قد ٢٦٥

٢٥٢ — كل من خطف بالتحيل أو الاكراه أنثى يبلغ سنها أكثر من خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

عق م ٢٥٧ . عق قد ٢٦٨

٢٥٣ — اذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما

عق م ٢٥٩ . عق ف ٣٥٧ . عق قد ٢٦٩

الباب السادس

فى شهادة الزور واليمين الكاذبة

٢٥٤ — كل من شهد زورا لمتهم فى جنابة أو عليه يعاقب

بالحبس

عق م ٢٦٠ . عق ف ٣٦١ . قد ٢٧٠

٢٥٥ — ومع ذلك اذا ترتب على هذه الشهادة الحكم

على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالاشغال الشاقة المؤقتة والسجن أما اذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هى الاعدام ونفذت عليه فيحكم بالاعدام أيضا على من شهد عليه زورا

عق م ٢٦١ . عق ف ٣٦١ . عق قد ٢٧١

٢٥٦ — كل من شهد زورا على متهم بجنحة أو مخالفة أو

شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهًا مصريًا

عق م ٢٦٢ . عق ف ٣٦٢ . عق قد ٢٧٢

٢٥٧ — كل من شهد زورا فى دعوى مدنية يعاقب بالحبس

مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري

عق م ٢٦٣ . عق ف ٣٦٣ . عق قد ٢٧٣

٢٥٨ — اذا قبل من شهد زورا فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشيء ما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور ان كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة

عق م ٢٦٤ : عق ف ٣٢٤ . عق قد ٢٧٤

ظ. عق أ هـ ٨٩ +

٢٥٩ — من أكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة فى المواد السابقة

عق م ٢٦٥ . عق ف ٣٦٥ . عق قد ٢٧٥

٢٦٠ — من أزم باليمين أو ردت عليه فى مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بالحبس ويجوز أن تزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى

عق م ٢٦٦ . عق ف ٣٦٦ . عق قد ٢٧٦

الباب السابع

فى القذف والسب وإفشاء الأسرار

٢٦١ — يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة احدى

الطرق المينة بالمادة ١٤٨ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة
لاؤجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا
أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه

ومع ذلك فالطعن في أعمال أحد الموظفين العموميين لا يدخل
تحت حكم هذه المادة اذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال
وظيفته بشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند اليه
ولا تقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به الا
في الحالة المينة في الفقرة السابقة

عق م ٢٦٧ . قانون ١٧ مايو سنة ١٨١٩ فرنساوى . عق قد ٢٧٧
٢٦٢ — يعاقب على القذف بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز
خمسین جنيتها مصر يا اذا كان ما قذف به جنایة أو جنحة وأما في
الأحوال الأخر فلا يزيد الحبس عن ستة شهور ولا الغرامة
عن ثلاثین جنيتها مصر يا

عق م ٢٦٨ . عق قد ٢٧٨
٢٦٣ — لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم
سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب
لعقوبة فاعله

عق م ٢٦٩ . عق قد ٢٧٩
٢٦٤ — وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق

العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به

عق م ٢٧٠ . عق ف ٣٧٣ . عق قد ٢٨٠

٢٦٥ — كل سب غير مشتمل على إسناد واقعة معينة بل كان مشتملا على إسناد عيب معين أو على خدش الناموس أو الاعتبار بأى كيفية كانت من الأحوال المبينة بالمادة ١٤٨ يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ اذا اقتضى الحال ذلك

عق م ٢٧١ . عق قد ٢٨١

ظ عق أ ١٥٩ — ١٦١ و ٣٤٧ فقرة ١

٢٦٦ — أحكام المادتين السابقتين لا يجرى تطبيقها على ما يختص بافتراء أحد الخصوم على الآخر فى أثناء المدافعة عن حقوقه أمام المحاكم شفاهها أو تحريرا فإن هذا الافتراء لا يستوجب إلا الدعوى على فاعله بصفة مدنية أو تأديبية

(ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠) يجرى أيضا تطبيق المادة ١٦٦ مكررة فى كل دعوى تقام بالتطبيق لنص المواد ٢٦١ الى ٢٦٥ السابقة

عق م ٢٧٢ .

٢٦٧ — كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى أثمن عليه فأفشاءه فى غير الاحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا ولا تسرى أحكام هذه المادة الا فى الأحوال التى لم يبرخص فيها قانونا بإفشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية
عق م ٢٧٤ . عق ف ٣٧٨ . عق قد ٢٨٤
ظ عق أه ٧٤ — ٧٨ و ١٣٥

الباب الثامن

فى السرقة وفى الاغتصاب^(١)

٢٦٨ — كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق
عق م ٢٨٥ . عق ف ٣٧٩ . عق قد ٢٨٥
٢٦٩ — لا يحكم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعها
عق م ٢٧٦ : عق ف ٣٨٠ . عق قد ٢٨٦

(١) أنظر المواد ١٣٣ و ١٣٤ و ٢٨٥ و ٢٨٩ و ٢٩٨

٢٧٠ — يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية :

- (الاول) أن تكون هذه السرقة حصلت ليلاً
- (الثاني) أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر
- (الثالث) أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة

(الرابع) أن يكون السارقون قد دخلوا داراً أو منزلاً أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزني بزي أحد الضباط أو موظف عمومي أو ابراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة

(الخامس) أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الاكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم

عق م ٢٧٧ . عق ف ٣٨١ . عق قد ٢٨٧

٢٧١ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة باكراه فاذا ترك الاكراه أثر جروح تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

عق م ٢٧٨ . عق ٢٨٣ . عق قد ٢٨٨ و ٢٩١

٢٧٢^(١) — يعاقب على السرقات التى ترتكب فى الطرق العمومية بالأشغال الشاقة المؤبدة فى الأحوال الآتية :
(أولاً) إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً
(ثانياً) إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الاكراه

(ثالثاً) إذا حصلت السرقة ولو من شخص واحد حامل سلاحاً وكان ذلك ليلاً أو باكراه أو تهديد أو باستعمال سلاح
عق م ٢٧٩ . عق ف ٣٨٣ . عق قد ٢٨٩ و ٢٩٠

٢٧٣ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تحصل ليلاً من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً

عق ٢٧٩ . عق ف ٣٨٣ . عق قد ٢٩١

٢٧٤ — يعاقب بالحبس مع الشغل :

(١) ٢٧٢ معدلة جزئياً — يستعاض عن عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة المنصوص عنها فى المادتين ٢١٧ و ٢٧٢ من قانون العقوبات الاهلى بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة (مادة ٣ من مرسوم بقانون صدر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥

(أولاً) على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى ملحقاته أو فى أحد المحلات المعدة للعبادة

(ثانياً) على السرقات التى تحصل فى مكان مسور بجائز أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة (ثالثاً) على السرقات التى تحصل بكسر الاختام المنصوص

عليه فى الباب التاسع من الكتاب الثانى

(رابعاً) على السرقات التى تحصل ليلاً

(خامساً) على السرقات التى تحصل من شخصين فأكثر

(سادساً) على السرقات التى تحصل من شخص واحد

يكون حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً

(سابعاً) على السرقات التى تحصل من الخدم بالأجرة

أضراراً بمخدوميههم أو من المستخدمين أو الصناع أو الصبيان فى معامل أو حوانيت من استخدموهم أو فى المحلات التى يشتغلون فيها عادة

(ثامناً) على السرقات التى تحصل من المحترفين بنقل

الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أى

إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم إذا سلمت إليهم

الأشياء المذكورة بصفته السابقة

٢٧٥ — يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التي لم يتوفر فيها شيء من الظروف المشددة السابق ذكرها

عق م ٢٩٠ عق ف ١٠٤ عق قد ٢٩٤ — ٢٩٦ و ٣٠٠

٢٧٦ — ويجوز ابدال عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادتين السابقتين بغرامة لا تتجاوز جنيهين مصريين اذا كان المسروق غلالا أو محصولات أخرى لم تكن منفصلة عن الارض وكانت قيمتها لا تزيد عن خمسة وعشرين قرشا مصريا
عق م ٢٨٦ عق ف ٣٨٨

٢٧٧ — المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز في حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الاقل أو سنتين على الاكثر

عق م ٢٩١ عق ف ٤٠١ عق قد ٣٢١

ظ عق أه ٢٩

٢٧٨ — يعاقب على الشروع في السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الاقصى المقرر في القانون للجريمة لو تمت فعلا أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا

عق م ٢٩٢ : عق قد ٣٠٢

٢٧٩ - كل من أخفى أشياء مسروقة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين وإذا كان الجانى يعلم أن الأشياء اخذت بواسطة سرقة عقوبتها أشد فيحكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه السرقة

عق قد ٦٩

٢٨٠ - اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو اداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالها
ولا تسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٢٦٩ من هذا القانون المتعلقة بالاعفاء من العقوبة

راجع مرافعات مختلط ٥٢٣ ومرافعات أه ٦٠

ط عق أه ٢٩٧

٢٨١ - كل من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك فى ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين

أما اذا كان الجانى محترفا بصناعة عمل المفاتيح والاقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل

عق م ٢٨٨ . عق ف ٣٩٩ . عق قد ٢٩٨

٢٨٢ - كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سنداً مثبتاً

أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة أو أكره أحداً بالقوة أو التهديد على امضاء ورقة من هذا القبيل أو ختمها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

عق م ٢٨٩ . عق ٤٠٠ . عق قد ٢٩٩

٢٨٣ كل من حصل بالتهديد على اعطائه مبلغا من النقود أو أى شىء آخر يعاقب بالحبس . ويعاقب الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين

٢٨٤ — (ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠) — كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال يعاقب عليها بالقتل أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بافشاء أهوار أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن

ويعاقب بالحبس اذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر

وكل من هدد غيره شفها بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين سواء كان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا

ويعاقب على التهديد كتابة بالتعدى أو الأيذاء الذى لا يبلغ

درجة الجسامة المتقدمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر
أو بغرامة لا تزيد على ٢٠ جنيتها مصريا
عق م ٢٢٨ . عق ف ٣٠٥ . عق قد ٢٣١

الباب التاسع

في التفالس

٢٨٥ — كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة
تفالس بالتدليس في الأحوال الآتية :

(أولا) اذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها
(ثانيا) اذا اختلس أو خبأ جزءا من ماله اضرارا بدائنيه
(ثالثا) اذا اعترف أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس
بمبالغ ليست في ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته
أو ميزانيته أو غيرها من الأوراق أو عن اقراره الشفاهي أو عن
امتناعه من تقديم أوراق أو ايضاحات مع علمه بما يترتب على
ذلك الامتناع

عق م ٢٩٣

٢٨٦ — يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه في ذلك

بالسجن من ثلاث سنوات الى خمس

عق م ٢٩٤ . عق ف ٤٠٢ وما بعدها

٢٨٧ — يعد متفالساً بالتقصير على وجه العموم كل تاجر
أوجب خسارة دائنية بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش
وعلى الخصوص التاجر الذى يكون فى إحدى الأحوال الآتية :
(أولا) اذا رأى ان مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله

باهظة

(ثانيا) اذا استهلك مبالغ جسيمة فى القمار أو اعمال النصيب
المخض أو فى اعمال البورصة الوهمية أو فى اعمال وهمية على بضائع
(ثالثا) اذا اشترى بضائع لبيعها بأقل من اسعارها حتى
يؤخر اشهار افلاسه أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقا مالية
أو استعمل طرقا أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله
على النقود حتى يؤخر اشهار افلاسه

(رابعا) اذا حصل على الصالح بطريق التدليس

عق م ٢٩٥ . تج ف ٥٨٥ .

٢٨٨ — يجوز ان يعتبر متفالساً بالتقصير كل تاجر يكون
فى إحدى الأحوال الآتية :

(أولا) عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١

من قانون التجارة أو عدم اجرائه الجرد المنصوص عليه في المادة ١٣
أو اذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا تعرف منها
حالة الحقيقة في المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم
وجود التدليس

(ثانيا) عدم اعلانه التوقف عن الدفع في الميعاد المحدد في
المادة ١٩٨ من قانون التجارة أو عدم تقديمه الميزانية طبقا للمادة
١٩٩ أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠
(ثالثا) عدم توجهه بشخصه الى مأثور التفليسة عند عدم
وجود الاعذار الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التي يطلبها المأثور
المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات

(رابعا) تأديته عمداً بعد توقف الدفع مطلوب أحد دائنيه
أو تمييزه اضراراً بباقي الغرماء أو اذا سمح له بمزية خصوصية
بقصد الحصول على قبوله الصالح

(خامسا) اذا حكم بافلاسه قبل أن يقوم بالتعهدات المترتبة
على صالح سابق

عق م ٢٩٦ . تخ ف ٥٨٦

٢٨٩ — اذا افلست شركة مساهمة أو شركة حصص فيحكم
على أعضاء مجلس ادارتها ومديرها بالعقوبات المقررة للتفالس.

بالتدليس اذا ثبت عليهم انهم ارتكبوا أمراً من الأمور المنصوص عليها في المادة ٢٨٥ من هذا القانون أو اذا فعلوا ما يترتب عليه افلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس وعلى الخصوص اذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء باعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيعهم ارباحاً وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المخصص لهم به في عقد الشركة

عق م ٢٩٧ قانون ٢٤ يولية سنة ١٨٦٧ مادة ١٤ و ١٥ فرنساوى

٢٩٠ — ويحكم في تلك الحالة على اعضاء مجلس الادارة

والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للتفالس بالتقصير :

(أولاً) اذا ثبت عليهم انهم ارتكبوا أمراً من الأمور المنصوص عليها في الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٢٨٧ وفي الأحوال الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٢٨٨ من هذا القانون

(ثانياً) اذا أهملوا بطريق الغش في نشر عقد الشركة بالكيفية التى نص عليها القانون

(ثالثاً) اذا اشتركوا في اعمال مغايرة لما في قانون نظام الشركة أو صادقوا عليها

عق م ٢٩٨

٢٩١ — يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدة لا تتجاوز

سنتين

عق م ٢٩٩ . عق ف ٤٠٢

٢٩٢ — يعاقب الأشخاص الآتى بيانهم فيما عدا أحوال

الاشتراك الميينة قانونا بالحبس وبغرامة لا تزيد عن مائة جنيه
مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

(أولا) كل شخص سرق أو اخفى أو خبا كل أو بعض
أموال المفلس من المنقولات أو العقارات ولو كان ذلك الشخص
زوج المفلس أو من فروعه أو من أصوله أو انسبائه الذين فى
درجة الفروع والأصول

(ثانيا) من لا يكونون من الدائنين ويشتركون فى مداولات
الصلح بطريق الغش أو يقدمون ويشبتون بطريق الغش فى
تقليسة سندات ديون صورية باسمهم أو باسم غيرهم

(ثالثا) الدائنون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق
الغش أو يشترطون لأنفسهم مع المفلس أو غيره مزايا خصوصية
فى نظير إعطاء صوتهم فى مداولات الصلح أو التقليسة أو الوعد
باعطائه أو يعقدون مشاركة خصوصية لنفعهم وأضرار اباقى الغرماء
(رابعا) وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئا أثناء تأدية وظيفتهم

ويحكم القاضى أيضا ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده إلى
الغرماء وفى التعويضات التى تطلب باسمهم إذا اقتضى الحال ذلك
ولو فى حالة الحكم بالبراءة
عق م ٣٠٠ . عق ف ٥٩٣ +

الباب العاشر

فى النصب وخيانة الامانة

٢٩٣ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها
مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من توصل إلى
الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات
مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة
الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهاى الناس
بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث لأمل بمحصول
ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال وإيهاى مهم
بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف
فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه

وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهًا مصريًا

ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر

عق م ٣٠٢ . عق ف ٤٠٥ . عق قد ٣١٢

ظ عق أه ٢٩ ومد أه ٢٦٤

٢٩٤ — كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم يبلغ سنه ثمانى عشر سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه اضرار به على كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة بأقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شىء من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب أيًا كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ويجوز أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى وإذا كان الخائن مأمورا بالولاية أو بالوصاية على الشخص المغدور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع

عق م ٣٠٣ . عق ف ٦٠٤ . عق ٣١٣

٢٩٤ — مكررة (ق ١٢ في ٨ يونيه ١٩١٢) — كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص وأقرضه نقودا بأي طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بغرامة لا تزيد عن عشرة جنيهات فاذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى في الخمس سنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز المائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط وكل من اعتاد على اقراض نقود بأي طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة السابقة

٢٩٥ — كل من أوثمن على ورقة ممضاة أو محتومة على بياض بخان الأمانة وكتب في البياض الذي فوق الختم أو الامضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التي يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الامضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس ويمكن أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا وفي حالة ما اذا لم تكن الورقة الممضاة أو المحتومة على بياض مسلمة إلى الخائن وإنما استحصل عليها بأي طريقة كانت فانه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير

عق م ٣٠٤ . عق ف ٤٠٧ . عق قد ٣١٤

ظ. عق أه ١٨١ و ١٨٣

٢٩٦ — كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو
امتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات اخرى مشتملة
على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك اضرارا بمالكها أو اصحابها
أو واضعى اليد عليها وكانت الاشياء المذكورة لم تسلم له الا على
وجه الوديعة أو الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن
أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلًا بأجرة أو مجانًا بقصد عرضها
للبيع أو بيعها أو استعمالها في امر معين لمنفعة المالك لها أو غيره
يحكم عليه بالحبس ويجوز ان يزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة
جنيه مصرى

عق م ٣٠٥ . عق ف ٤٠٨ . عق قد ٣١٥ و ٣١٦

ظ مد أه ٤٨٥ و ٤٨٦

٢٩٧ — يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارسا
على اشيائه المحجوز عليها قضائيا أو اداريا اذا اختلس شيئا منها

مر م ٥٢٣

ظ عق أه ٢٨٠

٢٩٨ — كل من قدم أو سلم للمحكمة فى اثناء تحقيق قضية
بها سندا أو ورقة ما ثم سرق ذلك باى طريقة كانت يعاقب

بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور او بغرامة لا تزيد على ثلاثين
جنيها مصريا

عق م ٣٠٧ . عق ف ٠٤٠٩ . عق قد ٣١٧

ظ عق أه ٩٧ و ١٣٢ — ١٣٤ و ٣١٩

الباب الحادى عشر

فى تعطيل المزادات وفى الغش الذى يحصل
فى المعاملات التجارية

٢٩٩ — كل من عطل بواسطة تهديد او اكراه او تطاول
باليد او نحوه مزادا متعلقا ببيع او شراء او تاجير اموال منقولة
او ثابتة او متعلقا بتعهد بمقاولة او توريد او استغلال شىء أو
نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور وبغرامة
لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

عق م ٣٠٨ . عق ف ٠٤١٢ . عق قد ٣١٨

ط عق أه ١٠٩

٣٠٠ — الاشخاص الذين تسببوا فى علو أو انحطاط

أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية بنشرهم عمدا بين الناس أخبارا أو اعلانات مزورة أو مفتراة أو باعطائهم للبائع ثمنا ازيد مما طلبه أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلا أو على منع بيعه بثمان أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأى طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

عق م ٣٠٩ . عق ف ١٩٤

٣٠١ — يضاعف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عنها في المادة السابقة اذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بستعر اللحوم أو الخبز أو حطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية

عق م ٣١٠ عق ف ٤٢٠ . عق قد ٣٢٠

٣٠٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من غش المشتري في عيار شئ من المواد الذهبية أو الفضية أو في جنس حجر كاذب مبيع بصفة صادق أو في جنس

أى بضاعة أو غش بغير الطرق المينة بالمادة ٢٢٩ أشربة أو
جواهر أو غلة أو غيرها من أصناف المأكولات أو الادوية
معدة للبيع أو باع أو عرض للبيع شيئاً من الاشربة والجواهر والغلة
وغيرها من أصناف المأكولات والادوية مع علمه أنها مغشوشة
أو فاسدة أو متعفنة أو غش البائع أو المشتري أو شرع فى أن
يغشه فى مقدار الاشياء المقتضى تسليمها سواء كان ذلك بواسطة
استعمال موازين أو مكييل أو مقاييس مزورة أو آلات وزن
أو كيل غير صحيحة أو بواسطة طرق أخرى من شأنها جعل
الوزن أو الكيل أو القياس غير صحيح أو إيجاد زيادة بطرق
التدليس فى وزن أو حجم البضاعة ولو حصل ذلك قبل اجراء
الوزن والكيل أو القياس أو بواسطة اعطاء بيانات غير حقيقية
من شأنها الإيهام بحصول الوزن أو الكيل أو القياس من قبل بالدقة
عق م ٣١١ . عق ف ٢٤ ، وقانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ . عق

قد ٣٢١

٣٠٣ - يكون مرتكباً لجنحة التقليد كل من طبع بنفسه
أو بواسطة غيره كتباً على خلاف القوانين واللوائح المتعلقة
بملكية تلك الكتب لمؤلفيها أو صنع بنفسه أو بواسطة غيره أى
شئ أعطى من أجله امتياز مخصوص من الحكومة لاحد أفراد

الناس أو لشركة مخصوصة

عق م ٣١٢ . عق ف ٤٢٥ . عق قد ٣٢٣

٣٠٤ — المؤلفات أو الاشياء التي عملت تقليداً يصير ضبطها لصاحب الامتياز ويجازى المقلد بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى وكذلك من أدخل في القطر المصرى أشياء من هذا القبيل عملت تقليداً في البلاد الاجنبية يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى وأما من باع أو عرض للبيع كتباً أو أشياء صار عملها تقليداً وهو عالم بحالتها فيجازى بدفع غرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيهها مصرى

عق م ٣١٣ . عق ف ٤٢٧ . عق قد ٣٢٤

٣٠٥ — ويحكم أيضاً بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى على من قلد أشياء صناعية أو ألحاناً موسيقية مختصة بمؤلفيها أو بمن تنازلوا له عنها أو قلد علامات فورية مختصة بصاحبها دون غيره تطيقاً للوائح

عق م ٣١٤ . عق قد ٣٢٥

ظ مد أ ١٢

٣٠٦ — كل من باع أو عرض للبيع مصنوعات عملت تقليداً أو بضائع صار وضع تلك العلامات المزورة عليها وكذلك

من غنى علنا بنفسه بالخان موسيقية أو حمل غيره على التغنى بها
أو لعب العابا تياترية أو حمل غيره على اللعب بها اضرارا بمخترعيها
يحكم عليه بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا
عق م ٣١٥ . عق قد ٣٢٦

الباب الثاني عشر

في العاب القمار والنصيب والبيع والشراء
بالنمرة المعروفة باللوتيرى

٣٠٧ — كل من فتح محلا لالعب القمار والنصيب واعد
لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس
مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبدفع غرامة لا تتجاوز خمسين
جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وتضبط أيضا
لجانب الحكومة جميع النقود والامتعة التى توجد فى المحلات
الجارى فيها الالعب المذكورة

عق م ٣١٦ . عق ف ٤١٠ . عق قد ٣٢٧

٣٠٨ — ويعاقب بهذه العقوبات أيضا كل من وضع

للبيع شيئاً في النمرة المعروفة باللوتيرى بدون اذن الحكومة
وتضبط أيضاً لجانب الحكومة جميع النقود والامتعة الموضوعة
في النمرة

عق م ٣١٧ . عق ف ٤١٠ . عق قد ٣٢٨

الباب الثالث عشر

في التخريب والتعيب والاتلاف

٣٠٩ — كل من كسر أو خرب لغيره شيئاً من آلات
الزراعة أو زرائب المواشى أو عشش الخفراء يعاقب بالحبس
مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهامصرياً
عق م ٣١٨ و ٣٢١ : عق ف ٤٥١ و ٤٥٥ . عق قد ٣٢٩

٣١٠ — يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولاً) كل من قتل عمداً بدون مقتض حيواناً من دواب
الركوب أو الجر أو الحمل أو من أى نوع من أنواع المواشى أو
أضر به ضرراً كبيراً

(ثانياً) كل من سم حيواناً من الحيوانات المذكورة

بالفقرة السابقة أو سمكا من الاسماك الموجودة في نهر أو ترعة
أو غدير أو مستنقع أو حوض

ويجوز جعل الجائزين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على
الاقل وستين على الأكثر

وكل شروع في الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليه بالحبس
مع الشغل مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين
جنيها مصريا

عق م ٣١٩ + عق ف ٤٥٣ . عق قد ٣٣٠

ظ. عق أه ٣٤٢ فقرة ٢

٣١١ - اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة

السابقة ليلا تكون العقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث

سنين الى سبع

ظ. عق أه ٢٨

٣١٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو

بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهاات كل من قتل عمدا بدون مقتض

أو سم حيوانا من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة في المادة

٣١٠ أو أضربه ضررا كبيرا

عق م ٣١٩ + عق ف ٤٥٣ . عق قد ٣٢١

ظ. عق أه ٣٤٢ فقرة ٢

٣١٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا من اتلف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك ومن نقل أو أزال حداً أو علامات مجعولة حداً بين أملاك مختلفة أو جهات مستغلة ومن ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حداً لأملاك أو جهات مستغلة وإذا ارتكب شيء من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة بقصد اغتصاب أرض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين

عق م ٣٢٢ . عق ف ٤٥٦ . عق ف ٣٣٢

ظ عق أه ٣٢٣ +

٣١٤ - كل من تسبب عمداً بقطع جسر من الجسور أو بكيفية أخرى في حصول غرق يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالأشغال الشاقة المؤبدة

عق م ٣٢٤ . عق قد ٣٣٤

ظ عق أه ٣٢٨ فقرة ٥

٣١٥ - الحريق الناشئ من عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن أو المحلات الأخرى التي توقد فيها النار أو من النار الموقدة في بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان

أو بساتين بالقرب من كيمان تبين أو حشيش يابس أو غير ذلك من المخازن المشتملة على مواد الوقود وكذا الحريق الناشئ عن اشعال سوارىخ فى جهة من جهات البلدة أو بسبب اهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن شهر أو بدفع غرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا

عق م ٣٢٥ . عق ف ٤٥٨ . عق ٣٣٥

ط. عق أه ٣٣١ فقرة ١

٣١٦ — (ق ٣٧ سنة ١٩٢٣) — كل من خرب أموالا

ثابتة أو منقولة لا يملكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلم بأية طريقة وكان ذلك بقصد الاساءة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته عشرة جنيهات أو أكثر يعاقب المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه

ويجوز رفع عقوبة الحبس لغاية خمس سنين أو رفع الغرامة لغاية مائتى جنيه اذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف اعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو اذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر

وكل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الثلاث السابقة بواسطة استعمال قنابل أو ديناميت أو مفرقات أخرى يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

عق م ٣٢٦ ، عق ف ٤٣٧ عق سنة ١٩٠٤ (٣١٦) . عق قد ٣٣٦
و ٣٤٧ فقرة ٦
ظ. عق أ هـ ٣٤٠ فقرة ٣

٣١٧ — (ق ٢٧ سنة ١٩٢٣) — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من هدم أو أتلف أو نقل علامات جيوديزية أو طبوغرافية أو طودات محادة أو أوتاد حدود أو طودات ميزانية

عق م ٣٢٦ عق ف ٤٣٧ . عق سنة ١٩٠٤ . ٣١٧ . عق قد ٣٣٦
٣١٧ — مكررة (ق ٣٧ سنة ١٩٢٣) — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز قنابل أو ديناميتاً أو مفرقات أخرى بدون رخصة أو بدون مسوغ شرعى

٣١٨ — كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع ما أمرت أو صرحت الحكومة باجرائه من الاشغال العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة

لا تزيد عن مائة جنيه مصرى

عق م ٣٢٧ . عق ف ٤٣٨ . عق قد ٣٣٧

٣١٩ - كل من أحرق أو أتلف عمداً باى طريقة كانت

شيئاً من الدفاتر أو المضابط الاصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الاميرية أو الكمبيالات أو الاوراق التجارية أو الصيرفية أو غير ذلك من السندات التى يتسبب عن اتلافها ضرر للغير يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

عق م ٣٢٨ . عق ف ٤٣٩ . عق قد ٣٣٨

ظ عق أ هـ ١٣٣

٣٢٠ - كل نهب أو اتلاف شىء من البضائع أو الامتعة

أو المحصولات وقع من جماعة أو عصابة بالقوة الاجبارية يكون عقابه الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

عق م ٣٢٩ . عق ف ٤٤٠ + عق قد ٣٣٩

ظ عق أ هـ ٣٤٠ فقرة ١ و ٣٢٤ فقرة ٣

٣٢١ - يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولاً) كل من قطع أو أتلف زرعاً غير محصول أو شجراً

نابتاً خلقه أو مغروساً أو غير ذلك من النبات

(ثانيا) كل من أتلف غيطا مبدورا أو بث في غيط حشيشا أو نباتا مضرًا

(ثالثا) كل من اقتلع شجرة أو أكثر أو أى نبات آخر أو قطع منها أو قشرها ليميتها وكل من أتلف طعمة في شجر ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر

عق م ٣٢٠ . عق ف ٤٤٤ . عق قد ٣٤٠ فقرة ١ و ٣٤٢ فقرة ٣ و ١٤٠

٣٢٢ — اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين

الاولى والثانية من المادة السابقة ليلا من ثلاث أشخاص على الأقل أو من شخص أو اثنين و كان واحد منهما على الأقل حاملا لسلاح تكون العقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من

ثلاث سنين الى سبع
ظ عق أه ٢٨

الباب الرابع عشر

في انتهاك حرمة ملك الغير

٣٢٣ — كل من دخل عقاراً في حيازة آخر بقصد منع

١٠ — ع

حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقي فيه بقصد ارتكاب شىء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا أو من عشرة أشخاص على الأقل ولو لم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا
ظ عق أه ١١٢

٣٢٤ - كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الاشياء فى حيازة آخر قاصداً من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقي فيها بقصد ارتكاب شىء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا
٣٢٥ - يعاقب بنفس هذه العقوبة كل من وجد فى احدى المحلات المنصوص عليها فى المادة السابقة محتفيا عن أعين من لهم الحق فى اخراجه

٣٢٦ — واذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ليلا تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين
أما لو ارتكبت ليلا بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حامل لسلاح فتكون العقوبة الحبس
٣٢٧ — كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن له الحق فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

الباب الخامس عشر

فى التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة
وفى الاعتداء على حرية العمل^(١)

٣٢٧ — مكررة (ق ٣٧ سنة ١٩٢٣) — محظور على المستخدمين والاجراء التابعين لمصلحة خاصة حاصلة على امتياز بأدارة عمل من الاعمال ذات المنفعة العامة كالسكك الحديدية

(١) رجع مذاكرة الحاقية بمجموعة الوثائق الرسمية لسنة ١٩٢٣ ص ٢٨٦

والترموای والتنوير وتوريد المياه وما شابه ذلك أن يتوقفوا
عن العمل كلهم معا أو جماعات منهم بكيفية يتعطل منها سير
العمل في تلك المصلحة بدون أن يخطر أو المدير أو المحافظ بذلك
قبل الوقت الذي ينوون فيه التوقف عن العمل بخمسة عشرة
يوما على الأقل ، ويقدم هذا الاخطار بالكتابة ويكون موقعا
عليه بأمضاء أو ختم المستخدمين والاجراء الذين ينوون التوقف
عن العمل وتبين فيه أسباب هذا التوقف . ويعطى لذوى الشأن
وصل يدكر فيه تاريخ استلام الاخطار وساعته

والتوقف عن العمل بدون مراعاة الاحكام الواردة في
الفقرة السابقة والميعاد المنصوص عليه فيها يعد جريمة يعاقب عليها
بغرامة لا تزيد على خمسين جنيتها

وكل من يحرض المستخدمين أو الاجراء المشار اليهم على
التوقف عن العمل بدون مراعاة الاحكام الواردة في هذه
المادة أو الميعاد المنصوص عليه فيها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز
سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه

٣٢٧ - (٣) - (ق ٣٧ سنة ١٩٢٣) - يعاقب

بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيتها

كل من استعمل القوة أو الضرب أو الارهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق الآتية : —

(أولاً) حق الغير في العمل،

(ثانياً) حق الغير في أن يستخدم أو يتمتع عن استخدام

أى شخص

(ثالثاً) حق الغير في أن يشترك أولاً يشترك في جمعية

من الجمعيات

ويطبق حكم هذه المادة حتى لو استعملت القوة أو الارهاب

أو التدابير غير المشروعة ضد زوجة الشخص المقصود أو ضد

أولاده

وتعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص :

(أولاً) تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة في غدوه

ورواحه ،

(ثانياً) اخفاء أدواته أو ملابسه أو أشياء أخرى مما يستعمله

في مزاوله عمله أو منعه بآية طريقة أخرى من استعمالها ،

(ثالثاً) الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب

من أى مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه

ويعاقب بنفس العقوبات السابق ذكرها كل من يحرص الغير
بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في
هذه المادة

عق ف ٤١٤ +

عق طل ١٦٥ + عق بلج ق ٣٠ مايو سنة ١٨٩٢ . التشريع
الانجليزى قانون التآمر وحماية الأموال الصادر فى سنة ١٨٧٥

الكتاب الرابع

فى المخالفات

المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

٣٢٨ - يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا
مصريا .

(أولا) من زحم الطريق العام بلا ضرورة أو بلا اذن من
جهة الاقتضاء سواء كان ذلك بحفره فيه حفراً أو بوضعه أو بتركه
فيه مواد أو أشياء تجعل المرور غير مأمون للمارين أو توجب
مضايقته وكذا من يغتصبه بأى كيفية كانت

(ثانيا) من أهمل فى وضع مصباح على المواد أو الأشياء التى
وضعها أو تركها فى طريق عام أو على الحفر التى عملها فيه

(ثالثا) من يعرض بضائعه أو يبيعها في المواضع الممنوع فيها ذلك بأمر من البوليس أو في غير الاوقات المعينة بمعرفته لذلك (رابعا) من غسل في طريق عام عربات معدة للركوب أو النقل أو بهائم معدة للجر أو للحمل أو للركوب

(خامسا) من قطع جسر ترعة أو مسقى للعموم حق المرور عليه ولم يحتط لمرور الناس بوضعه ممرا أو اتخذته أى وسيلة أخرى
عق م ١٣٣ . عق ف ٤٧١

٣٢٩ — قالعوا الاسنان أو بائعوا العقاقير أو الدجالون والمشعوذون الذين يشتغلون بصناعتهم في الطرق العمومية بلا اذن يعاقبون بدفع غرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

المخالفات المتعلقة بالأمن العام أو الراحة العمومية

٣٣٠ — يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا

(أولا) من انذرته جهة الاقتضاء بترميم أو هدم بناء آيل للسقوط فامتنع من ذلك أو أهمل فيه

(ثانيا) من القى في الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين اذا سقطت عليهم

(ثالثا) من ركض فى الجهات المسكونة خيلا أو دواب
معدة للجر أو الحمل أو الركوب أو تركها تركض فيها
(رابعا) من ترك فى الشوارع أو الطرق أو الميادين أو
المحلات العمومية أو الغيطان شيئا من الآلات والعدد والاسلحة
التي لو وقعت فى أيدي اللصوص أو غيرهم من الاشقياء لاستعانوا
بها على ارتكاب الجرائم وهذه الاشياء تصدر أيضا للجانب
الحكومة

عق م ٣٣١ و ٣٣٣ + عق ف ٤٧١ و ٤٧٥

ظ عق م ٣٤٤ و ٣٤٥

٣٣١ — مجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين قرشا :
(أولا) من أهمل فى تنظيف أو اصلاح المداخن أو الافران
أو المعامل التي تستعمل فيها النار

(ثانيا) من كان موكلا بالتحفظ على مجنون فى حالة هياج
فاطلقة أو كان موكلا بحيوان من الحيوانات المؤذية أو المفترسة فأفلقته
(ثالثا) من حرش كلبا واثبا على مار أو مقتنيا أثره أو لم
يرده عنه اذا كان الكلب فى حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك
أذى ولا ضرر

عق م ٣٣٢ + عق ف ٤٧١

٣٣٢ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيتها واحدا مصريا :
 (أولا) من ألب بغير اذن سوار يخ أو نحوها فى الجهات
 التى يمكن أن ينشأ عن إلبها فيها اتلاف أو أخطار
 (ثانية) من أطلق فى داخل المدن أو القرى طبنجة أو
 بندقية أو علبة نارية أو ألب فيها مواد أخرى مفرقة
 عق م ٣٣٦ عق ف ٤٧١

٣٣٣ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيتها مصريا أو بالحبس
 مدة لا تزيد عن خمسة أيام
 (أولا) من حصل منه فى الليل لفظ أو غافة مما يكدر
 راحة السكان
 (ثانيا) من وقع منه فى الجنازات عويل أو ولولة مما يكدر
 راحة السكان
 عق م ٣٣٦. عق ف ٤٨٠

المخالفات المتعلقة بالصحة العمومية

٣٣٤ — يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرون قرشا
 مصريا :
 (أولا) من ألقى أوضع فى طريق عمومى قاذورات أو

أوساخا أو كناسات أو مياه قدرة أو غير ذلك مما يتصاعد منه
ما يضر بالصحة

(ثانيا) من وضع في المدن على سطح أو حيطان مسكنه
مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر
بالصحة العمومية

(ثالثا) كل من مر من القصابين أو غيرهم بلحم البهائم
و جثثها داخل المدن أو حملها بدون أن يحجبها عن نظر المارين
عق م ٣٣١ . عق ف ٧١

٣٣٥ — مجازى بغرامة لا تتجاوز جنيتها مصريا كل من
ألقى في النيل أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه أو البرك
جثث حيوانات أو مواد أخرى مضرّة بالصحة العمومية
ظ عق أ ٣٤٠ فقره ٣

٣٣٦ — كل من وجد في دكانه أو حانوته أو محل تجارته
أو وجد عنده في الاسواق شيء من الثمار أو المشروبات أو
المواد المستعملة في الأكل أو في التداوى وكانت هذه الاشياء
تالفة أو فاسدة يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيتها مصريا أو بالحبس
مدة لا تزيد عن أسبوع فضلا عن ضبط الاشياء التالفة أو
الفاسدة ومصادرتها

عق م ٣٣٣ . عق ف ٧٥ ظ عق أ ٢٢٩

٣٣٧ - يجازى بهذه المقوبة أيضا :

(أولاً) كل من كانت عنده حيوانات أو مواش ملكاله أو في حوزته أو تحت حراسته وكانت تلك الحيوانات أو المواشى مشتبها في أنها مصابة بأمراض معتبرة قانوناً أو من جهات الاقتضاء بأنها معدية ولم يبادر بأخبار الجهة المختصة بذلك (ثانياً) كل من ترك حيواناته المصابة يخالط غيرها من المواشى السليمة مع سبق التنبيه من جهة الاقتضاء بمنع ذلك (ثالثاً) كل من خالف بأى كيفية كانت نص اللوائح الصادرة في هذا الخصوص

المخالفات المتعلقة بالآداب (١)

٣٣٨ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيتها مصرياً أو بالحبس

مدة لا تزيد عن أسبوع :

(أولاً) من اغتسل في المذن أو القرى بحالة منافية للحياء أو وجد في طريق عمومي وهو بهذه الحالة (ثانياً) من وجد بحالة سكر بين في الطرق العمومية أو في المحلات العمومية

(١) هذه المادة نافذة على الأجانب وعلى الأهالى معا (بمقتضى قانون نمره ١٣ الصادر في ٢ اغسطس سنة ١٩٠٦ بناء على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة المؤرخ ١٩ يونيه سنة ١٩٠٦)

(ثالثا) من وجد فى الطرق العمومية أو المحلات العمومية
أو أمام منزله وهو يحرص المارين على الفسق بإشارات أو أقوال
فان كان المحرض المذكور لم يبلغ اثنى عشرة سنة كاملة يجازى
أبواه بالعقوبة المقررة فى هذه المادة

(رابعا) من اغرى الاطفال على الشحاذة فى الطرق العمومية
أو فى المحلات العمومية

ظ ع ق أ ه ١٥٥ و ٢٢٣ و ٢٣٤

المخالفات المتعلقة بالسلطة العمومية

٣٣٩ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا :

(أولا) من امتنع أو أهمل فى أداء اعمال مصلحة أو بذل
مساعدة وكان قادرا عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء فى
حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق
أو نزول مصائب أخرى عمومية وكذا فى حالة قطع الطريق
أو النهب أو التلبس بجريرة أو ضجيج عام أو فى حالة تنفيذ أمر
أو حكم قضائى

(ثانيا) من ترع أو مزق عمدا الاعلانات الملصقة على الحيطان
بأمر الحكومة أو صيرها لا تقرأ

(ثالثا) من امتنع من قبول عملة البلاد الا هلية أو مسكوكاتها
بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة
عق م ٣٣٣ و ٣٣٦ عق ف ٤٧٥ و ٤٨٠

المخالفات المتعلقة بالأَمْلاك

٣٤٠ — يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين قرشا
مصريا

(أولا) من دخل فى أرض مهيأة للزراع أو مبدورة فيها
زراع أو محصول أو مر منها بمفرده أو بهائم أو دوابه المعدة
للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر منها
وكان ذلك بغير حق

(ثانيا) من رمى أحجارا أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات
على عربات أو بيوت أو مبان أو محوطات ملك غيره أو على
بساتين أو حظائر

(ثالثا) من رمى فى النيل أو الترعى أو المصارف أو مجارى
المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة
أو تزعج مجارى تلك المياه

عق م ٣٣٤ و ٣٣٧ + عق ف ٤٧٥ و ٤٧٩

٣٤١ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيتها واحدا مصريا :
(أولا) من قطع الخضرة النابتة فى المحلات المخصصة للمنفعة
العمومية أو تزع الأتربة منها أو الأحجار أو مواد أخرى ولم
يكن مأذونا بذلك

(ثانيا) من اتلف أو خلع أو نقل الصفائح أو النمر أو الألواح
الموضوعة على الشوارع أو الأبنية
(ثالثا) من اطفأ نور الغاز أو المصابيح أو الفوانيس المعدة
لأنارة الطرق العمومية وكذا من اتلف أو خلع أو نقل شيئا
منها أو من أدواتها
عق م ٣٤٠

٣٤٢ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيتها واحدا مصريا
أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع :
(أولا) من تسبب عمدا فى اتلاف شيء من منقولات الغير
(ثانيا) من تسبب فى موت أو جرح بهائم أو دواب الغير
بعدم تبصره أو باهماله أو عدم التفاته أو عدم مراعاته للوائح
(ثالثا) من رعى بغير حق مواشى أيا كانت أو تركها ترعى
فى أرض بها محصول أو فى بستان
عق م ٣٣٥ . عق ف ٤٧٩

المخالفات المتعلقة بالموازين والمقاييس

٣٤٣ — من وجدت عنده بلا سبب قانوني موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة أو غير ذلك من الآلات الغير المضبوطة المعدة للوزن أو الكيل أو القياس يجازى بغرامة لا تزيد عن جنيه واحد مصرى أو بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعاً فضلاً عن ضبط الموازين والمكاييل والمقاييس والآلات المذكورة ومصادرتها

عق م ٣٣٩ . عق ف ٤٧٩ +

المخالفات المتعلقة بالأشخاص

٣٤٤ — من القى بغير احتياط قاذورات على انسان يجازى بدفع غرامة لا تزيد عن خمسين قرشاً مصرياً

٣٤٥ — من القى عمداً أجساماً صلبة أو قاذورات على انسان ولم يضبه يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز جنيهاً مصرياً

عق م ٣٣٤

٣٤٦ — يجازى بعقوبة لا تتجاوز جنيهاً مصرياً من ترك أولاده الحديثى السن أو مجازين موكولين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للاخطار أو الاصابات

٣٤٧ — يجازى بغرامة لا تزيد عن جنيه واحد مصرى
أو بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا
(أولا) من ابتدر انسانا بسبب غير على أو غير مشتمل
على اسناد عيب أو أمر معين
(ثانيا) من وقعت منه مشاجرة أو تعد وإيذاء خفيف
ولم يحصل ضرب أو جرح
عق م ٢٧٣ و ٣٤٠ عق ف ٣٧٦ و ٤٧٩

المخالفات المنصوص عنها فى اللوائح الخصوصية

٣٤٨ — من خالف أحكام اللوائح العمومية أو المحلية
الصادرة من جهات الادارة العمومية أو البلدية أو المحلية يجازى
بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط ان لا تزيد عن العقوبات
المقرره للمخالفات فان كانت العقوبة المقررة فى اللوائح زائدة
عن هذه الحدود وجب حتما ازالها اليها
فاذا كانت اللائحة لا تنص عن عقوبة ما يجازى من يخالف
احكامها بدفع غرامة لا تزيد عن خمسة وعشرين قرشاً مصرياً
عق م ٣٤٠ عق ف ٤٧٩

قانون

الأحداث المتشردين

قانون نمرة ٢ الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٠٨

٨ ربيع الثانى سنة ١٣٢٦

بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات
وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس
النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين
٩ — يعتبر الولد ذكرا كان أو أنثى الذى لم يبلغ من
العمر ١٥ سنة كاملة متشردا :

(١) اذا تسول فى الطريق العام أو فى محل عمومى
(ب) اذا لم يكن له محل اقامة مستقر ولا وسائل للتعيش
وكان أبواه متوفيين أو محبوسين تنفيذنا لأحكام
صدرت عليهما بذلك

(ج) اذا كان سىء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وصيه

أو أمه إذا كان الاب متوفى أو غائبا أو كان عديم الاهلية أو من
ولى أمره

٢ - كل ولد متشرد يجوز ارساله الى مدرسة اصلاحية أو
محل آخر شبيه بها معين من قبل الحكومة بمقتضى أمر يصدره
قاضى المحكمة الجزئية أو المحكمة المركزية بعد اثبات الحالة
بالكيفية المتبعة فى مواد الجنج مع التعديلات المبينة فى المواد
الآتية

يجوز اخلاء سبيل الولد الذى عهد الى مدرسة اصلاحية أو
محل مماثل لها طبقا لاحكام هذا القانون بقرار تصدره إدارة
المحل المقيم فيه ويحصل ذلك على الاكثر متى بلغ سنه ١٨ سنة كاملة
٣ - الولد الذى يكون فى حالة من الأحوال المبينة فى
المادة الأولى يجوز حجزه احتياطا حتى يحكم فى القضية ويكون
ذلك الحجز الاحتياطى بقدر الامكان فى مدرسة إصلاحية أو
فى محل آخر مماثل لها ويصدر به أمر من النيابة أو من ضابط
البوليس القائم بأعمال النيابة العمومية أمام المحكمة المركزية .
ولا يزيد مدة الحجز الاحتياطى عن أربعة أيام إلا إذا أيد أمر
الحبس قاضى المحكمة الجزئية أو المركزية

٤ - لاتقام الدعوى العمومية على ولد متشرد بمقتضى

الفقرة (ج) من المادة الأولى المذكورة إلا بتصريح سابق من أبيه أو من وصيه أو من أمه إذا كان الاب متوفى أو غائبا أو كان عديم الأهلية أو من ولى أمره

وللقاضى أن يأمر فى هذه الحالة بأن يشترك الاب متى كان مقتدرأ أو أحد من ذكروا إذا كان الاب متوفى وكان للولد مال فى مصاريف تربية الولد وأن يعين المبلغ الذى يدفعه ومواعيد دفعه والمبالغ المستحقة تحصل بالطرق المنصوص عنها فى الأمر العالى الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

ويجوز إخلاء سبيل الولد ولو لم يبلغ سنه الثمانى عشرة سنة متى طلب ذلك من صرح باقامة الدعوى أو من يقوم مقامه

٥ — إذا تبين للمحكمة الجزئية أو المحكمة المركزية أن سن الولد المتهم أمامها بمخالفة يقل عن ١٥ سنة كاملة وأنه متشرد جاز لها إيقاف النطق بالحكم فى المخالفة وإصدار الأمر بإرساله كنص المادة الثانية المتقدمة

٦ — إذا رفعت دعوى على ولد توفرت فيه شروط التشرد فللقاضى أن لا يصدرأمرأ بإرساله إلى مدرسة اصلاحية أو الى محل مماثل لها ولو كانت الواقعة ثابتة عليه متى رأى من

ظروف الدعوى عدم لزوم ذلك وفي هذه الحالة يحكم على المتهم بالعقوبة القانونية التى تنطبق على وقائع الدعوى

٧ — كل أمر يصدر طبقا للمادة الثانية المتقدمة يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول الاستئناف ويكون التنفيذ بمقتضى أمر من النيابة يقرر وضعه بموافقة نظارة الحقانية

٨ — يعمل بنصوص هذا القانون فى محافظتى مصر والاسكندرية ويجوز أن يعمل بها أيضا فى جهة أخرى بقرار من ناظر الحقانية^(١)

٩ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

(١) فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٠٩ صدر قرار من ناظر الحقانية بسريان هذا القانون على مدن بورسعيد وطنطا والمنصورة وفى ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٠ صدر قرار بسريانه على مدينة السويس

قانون المجرمين المعتادين على الاجرام

قانون نمرة ٥ الصادر في ١١ يولييه سنة ١٩٠٨

(١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٢٦)

نحن خديو مصر
بعد الاطلاع على قانون العقوبات
وبعد الاطلاع على الأمر الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٠١ بلائحة
السجون
وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية بالاتفاق مع ناظر الحقانية
وموافقة رأى مجلس النظار ، وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين
أمرنا بما هو آت :

١- إذا ارتكب العائد في حكم المادة ٥٠ من قانون العقوبات
جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو شرع في ارتكاب
جريمة منها جاز للقاضي بدلا من الحكم عليه بالعقوبات المنصوص
عليها في المادة المذكورة أن يقرر أنه مجرم اعتدادا لاجرام ويأمر بارساله
إلى محل خاص تعيينه الحكومة يسجن فيه إلى أن يأمر ناظر الحقانية
بالافراج عنه ولا تزيد مدة هذا السجن عن ٦ سنين

ويعتبر السجن في المحل المنصوص عليه في هذا القانون عقوبة جنائية من حيث العود

٢- يجب الحكم بمقتضى المادة السابقة على كل عائد سبق الحكم عليه بالسجن في محل خاص بمقتضى هذا القانون أو بالاشغال الشاقة بمقتضى المادة ٥٠ من قانون العقوبات ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥٠ المذكورة مدة الافراج عنه تحت شرط أو في مدى سنتين من يوم الافراج عنه افراجا نهائيا وفي هذه الحالة يجوز ابلاغ مدة السجن إلى عشر سنين

٣- كل محل ينشأ بمقتضى هذا القانون يكون خاضعا في نظامه الداخلى لاحكام قانون اللبانات المعمول به الآن ومع ذلك فلفتش عموم السجون بعد تصديق ناظر الداخلية وبموافقة ناظر الحقانية أن يعمل استثناءات لصالح الذين يسجنون بمقتضى هذا القانون

٤- تشكل لجنة تؤلف من ست أعضاء منهم ٣ يعينهم ناظر الحقانية و ٣ يعينهم ناظر الداخلية ويكون من اختصاصها أن تفتش المحال المذكورة في أوقات معينة وترفع الى ناظر الحقانية تقارير عن سير المسجونين فيها بمقتضى هذا القانون وعن عملهم

٥- على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به على كل جريمة من الجرائم المبينة في المادة الأولى تقع بعد أول اكتوبر سنة ١٩٠٨

قانون رقم ١٠ سنة ١٩١٤^(١)

بشأن التجمهر

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣
المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛
ونظراً لأن الضرورة تقضى بالتعجيل فى إيجاد عقوبة للجرائم
التي ترتكب بواسطة التجمهر تكون أشد تأثيراً من الاحكام
المعمول بها الان ،
وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

١- إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الاقل من
شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين

(١) تقدم لمجلس النواب فى سنة ١٩٢٧ من حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك
اقتراح مشروع بالغاء قانون التجمهر وقد وافق مجلس النواب بجلسته ٢٠ ديسمبر سنة
١٩٢٧ على المشروع كما وافق عليه مجلس الشيوخ بجلسته ٣٠ يناير سنة ١٩٢٨ ولـكـنـنـا
رأينا طبعه للسببين الاتيين

(أولاً) انه لم يصدر قانون بمشروع الالغاء

(ثانياً) ان المرسوم بقانون رقم ٢٨ سنة ١٩٢٩ المعدل لقانون الاجتماعات والمظاهرات
ايد بنص صريح العمل بقانون التجمهر

(ثالثاً) ان المرسوم بقانون رقم ٢٨ سنة ١٩٢٩ ولو أن البرلمان قرر الغائه الا ان
محكمة النقض والابرام فى حكمها الصادر بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ اعتبرته قائماً ولم بلغ

بالتفرق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

٢- إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها فكل شخص من المتجمهرين اشترك في التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً لمن يكون حاملاً سلاحاً أو آلات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة

٣- إذا استعمل المتجمهرون المنصوص عليهم في المادة السابقة أو استعمل أحدهم القوة أو العنف جاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة المذكورة إلى سنتين لكل شخص من الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر . وجاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه في الفقرة الثانية منها إلى ثلاث سنين لحاملي الأسلحة أو الآلات المشابهة لها

وإذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر

فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائياً بصفتهم شركاء اذا ثبت عليهم بالغرض المذكور

٤ — يعاقب مدبرو التجمهر الذى يقع تحت حكم المادة الثانية من هذا القانون بنفس العقوبات التى يعاقب بها الأشخاص الداخلون فى التجمهر ويكونون مسئولين جنائياً عن كل فعل يرتكبه أى شخص من هؤلاء الأشخاص فى سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين فى التجمهر أو ابتعدوا عنه قبل ارتكاب الفعل

٥ — على ناظر الحاقية تنفيذ هذا القانون ويعمل به منذ نشره بالجريدة الرسمية.

صدر بالقاهرة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤)

بالياباة عن الحضرة الخديوية

حسين رشدى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظر

حسين رشدى

ناظر الحاقية

ثروت

قانون

رقم ٨ لسنة ١٩١٧

خاص باحراز وحمل السلاح

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٠٤ الخاص باحراز
وحمل السلاح ،

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٠٥ الخاص بادخال
الأسلحة والاتجار بها ،

ونظراً لضرورة زيادة تعميم منع احراز وحمل السلاح وللسماح
باتخاذ اجراءات غير اعتيادية لنزع السلاح من الأهالى طبقاً لرأى
السلطة العسكرية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — يمنع فى القطر المصرى احراز وحمل الأسلحة النارية
وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا
القانون والذى يمكن تعديله فى أى وقت كان بقرار من وزير الداخلية .

ولا يسرى هذا المنع على رجال القوة العمومية المرخص لهم بحمل السلاح ضمن حدود اللوائح الجارية العمل بها وطبقاً لنصوصها .
ويستمر العمل بنصوص القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٠٥ الخاص بادخال الأسلحة والاتجار بها .

٢ — لوزير الداخلية أو للسلطة التي ينتدبها لهذا الغرض أن يعطى بصفة استثنائية رخصاً لاحراز السلاح وحمله .

٣ — وزير الداخلية حر في منح الرخص أو رفضها أو تحديد مدتها أو قصرها على أنواع معينة من الأسلحة وتقييدها بأى شرط أو حديرى ضرورة تقييدها به وذلك حسبما يترأى له .

وهو أيضاً حر في سحب الرخص فى أى وقت وله فى هذه الحالة أن يعطى صاحب السلاح ميعاداً لبيع سلاحه الى أحد تجار الأسلحة المرخص لهم أو الى شخص رخص له أو لتصديره خارج القطر .

٤ — لا يمكن تفتيش منازل الأشخاص المشتبه فيهم بأنهم يحزرون أسلحة بحالة مخالفة لأحكام هذا القانون الا بواسطة القاضى أو مندوب النيابة العمومية أو بناء على أمر منهما بواسطة مأمور الضبطية القضائية الذى ينتدبانه لهذا الغرض .

٥ — على الموظف الذى يجرى التفتيش أن يستصحب معه شاهدين وأن يحرر محضراً بما أجراه وبما عاينه ويوقع عليه هو والشاهدان وصاحب المحل الذى صار تفتيشه .

فاذا كان هذا الاخير غائباً أو امتنع عن التوقيع على المحضر بامضائه أو ختمه أو كان غير قادر على إجراء ما تقدم يذكر ذلك فى المحضر

ويصير العمل أيضاً بأحكام قانون تحقيق الجنايات وبقية القواعد المتبعة في تفتيش المنازل .

٦ - تعاقب الجرائم التي ترتكب ضد هذا القانون بالعقوبات الآتية :

إذا كان السلاح نارياً تكون العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو الغرامة لغاية خمسين جنيناً مصرياً .

إذا كان السلاح من الأسلحة البيضاء تكون العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً أو الغرامة لغاية ثلاثة جنينيات مصرية .
ويحكم القاضي دائماً بمصادرة السلاح .

٧ - يلغى القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٠٤

رخص احرار وحمل السلاح وحمله المعطاة طبقاً للقانون المشار اليه تعتبر جميعها ملغاة ولا عمل لها .

٨ - يصدر وزير الداخلية بقرار منه لائحة ببيان شروط منح الرخص والرسوم المقررة عليها وتجديدها وسائر الاحكام التكميلية .

أحكام مؤقتة

٩ - على كل شخص يحرز سلاحاً أو أكثر من الأسلحة المشار اليها في المادة الاولى أن يقدم ما عنده من هذه الأسلحة الى المركز أو القسم أو نقطة البوليس وذلك في مدة شهر من تاريخ ابتداء العمل بهذا القانون .

أما الذين يحرزون أسلحة من الانواع المبيته في الجدول رقم ٢ الملحق بهذا القانون والذي يمكن تعديله في أى وقت كان بقرار من وزير

الداخلية فيمكنهم الاكتفاء بتقديم اخطار كتابي تفصيل عنها الى السلطة المشار اليها آنفاً وفي الميعاد المحدد أعلاه .

وللبوليس دائماً أن يأمر باحضار الاسلحة التي تقدم الاخطار عنها واذا لم يتم مقدم الاخطار بما أمر به فللبوليس ذاته أن يقوم بضبطها في منزله .

١٠ - الاسلحة التي يصير احضارها أو التي يقدم اخطار عنها تصدر ما لم يتحصل صاحبها في مدة ثلاثة شهور من تاريخ احضارها أو من تاريخ الاخطار المقدم عنها على الرخصة المشار اليها في المادة الثانية . أما إذا كانت من الاسلحة المنوه عنها في الفقرة الثانية من المادة السابقة فيكتفى بأن يثبت صاحبها بأنه قد تصرف بها بالطريقة المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة .

أما الاسلحة المرصعة أو المزخرفة فيفصل منها القسم المرصع أو المزخرف الذي ليس بجزء أصلي من السلاح ويرد الى صاحبه إذا طلب ذلك .

١١ - للمحافظين والمديرين عند اللزوم أن يأمرؤا بتفتيش المنازل في بحر الستة الاشهر التالية لتاريخ ابتداء العمل بهذا القانون بقصد البحث عن الأسلحة المشار اليها في المادة الاولى وضبطها وذلك بدون مراعاة القواعد الواردة في المادتين الرابعة والخامسة . ويكون اجراء هذا التفتيش بناء على أمر وزير الداخلية وطبقاً للتعليمات التي يصدرها .

والاسلحة التي تضبط قبل انتهاء الميعاد المنوه عنه في المادة التاسعة لا يعاقب أصحابها وانما تصدر طبقاً لأحكام المادة العاشرة .

١٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يسرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بقصر جبارس فى ٢٦ رجب سنة ١٣٣٥ (١٧ مايو سنة ١٩١٧)

الجدول رقم ١

الأسلحة البيضاء الممنوعة المشار إليها فى المادة الأولى من القانون

نمرة ٨ لسنة ١٩١٧

- (١) السيوف والشيش (ما عدا السيوف والشيش التى هى جزء من الكسوة الرسمية وكذلك السيوف والشيش وشيش المبارزة)
- (٢) السونكات
- (٣) الخناجر
- (٤) الرماح
- (٥) نصال الرماح
- (٦) عصى الشيش
- (٧) الخشت (قضيب مدبب من الحديد يوضع بأطراف العصى)
- (٨) ملكمة حديد (بونية حديد)
- (٩) السكاكين التى لا يسوغ احرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفة

جدول رقم ٢

الأسلحة التي يكتفي بتقديم اخطار عن احرازها طبقا للمادة التاسعة.

من القانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧

(١) أسلحة الزينة ، وهي الأسلحة العتيقة والبنادق والقرايينات والبنادق القصيرة والريفولفرات والطبنجات مهما كان طولها التي تكون كورناقتها وزنادها أو ماسورتها متحلية بالذهب أو الفضة أو منقوشة نقشا بديعاً . ولكي يمكن ادخال أسلحة الزينة (خلاف الأسلحة العتيقة) في هذا الجدول يلزم أن لا تكون قيمة القطعة الواحدة أقل من عشرين جنيها عن البنادق والقرايينات والبنادق القصيرة ، ومن ثمانية جنيها عن الريفولفرات ، ومن ثلاثة جنيها عن الطبنجات .

(٢) البنادق والقرايينات والطبنجات طرز « فلوير » والأسلحة المماثلة لها من العيار الصغير ، والأسلحة ذات الماسورة الحلزونية المعروفة بأسلحة « صالون »

قانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢٢

بمقتير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة

وبالمظاهرات فى الطرق العمومية

نحن ملك مصر

بما أن حق الاجتماع العام لم تعترف به ولم تنظمه القوانين المصرية بعد، وبما أنه من الضرورى ومن الملائم الاعتراف بهذا الحق وتقرير حدوده وأحكامه لكى يتسنى للأهلين الاشتراك فى الحياة العامة للبلاد على وجه هادئ منتظم،

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

الفصل الأول — فى الاجتماعات العامة

- ١ — الاجتماعات العامة حرة على الوجه المقرر فى هذا القانون
- ٢ — يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر بذلك المحافظة أو المديرية، فإذا كان يراد عقد الاجتماع خارج مقر المحافظة أو المديرية أخطر سلطة البوليس فى المركز ويكون الاخطار قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل

وتنقص هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابيا
 ٣ - يجب أن يكون الاخطار شاملا لبيان الزمان والمكان
 المحددين للاجتماع ولييان موضوعه . ويجب أن يبين به كذلك إذا
 كان الغرض منه محاضرة أو مناقشة عامة أو إذا كان الاجتماع انتخابيا
 كما يجب أن يتضمن بيان تأليف اللجنة المنصوص عليها في المادة
 السادسة وذلك استدراكا للحالة التي لا ينتخب فيها المجتمعون لجنة
 ويجب أن يوقع على الاخطار من خمسة أو من اثنين اذا كان
 الاجتماع انتخابيا من أهل المدينة أو الجهة التي سيعقد فيها الاجتماع
 المتوطنين فيها المعروفين بين أهلها بحسن السمعة المتمتعين بالحقوق
 المدنية والسياسية

ويبين كل من هؤلاء الموقعين في الاخطار اسمه وصفته وصناعته
 ومحل توطنه .

٤ - يجوز للحافظ أو المدير أو سلطة البوليس في المركز منع
 الاجتماع إذا رأوا أن من شأنه أن يترتب عليه اضطراب في النظام
 أو الأمن العام ، بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان
 الملازمة له أو بأى سبب خطير غير ذلك .

ويبلغ إعلان المنع إلى منظمى الاجتماع أو إلى أحدهم بأسرع
 ما استطاع وقبل الموعد المضروب للاجتماع بست ساعات على الأقل
 ويعلق هذا الاعلان على باب المحافظة أو المديرية أو المركز
 وينشر في الصحف المحلية إذا تيسر ذلك .

ويجوز لمنظمى الاجتماع أن يتظلموا من أمر المنع إلى وزير

الداخلية فإذا كان الأمر صادراً من سلطة بوليس المركز فيقدم التظلم إلى المدير .

أما الاجتماعات الانتخابية فلا يجوز منعها أبداً .

٥ - لا يجوز عقد الاجتماعات في أماكن العبادة أو في المدارس أو في غيرها من محال الحكومة إلا إذا كانت المحاضرة أو المناقشة التي يعقد الاجتماع لأجلها تتعلق بغاية أو غرض مما خصصت له تلك الأماكن والمحال .

ولا يجوز على أية حال أن تمتد هذه الاجتماعات إلى ما بعد الساعة الحادية عشرة ليلاً إلا بأذن خاص من البوليس .

٦ - يجب أن يكون للاجتماع لجنة مؤلفة من رئيس ومن اثنين من الأعضاء على الأقل . وعلى هذه اللجنة المحافظة على النظام ومنع كل خروج على القوانين كما أن عليها أن تحفظ للاجتماع صفته المبينة في الأخطار وأن تمنع كل خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشتمل على تحريض على الجرائم .

فإذا لم ينتخب المجتمعون لجنة تكون اللجنة مؤلفة من الأعضاء المبيينين في الأخطار .

٧ - للبوليس دائماً الحق في حضور الاجتماع لحفظ النظام والامن ولمنع كل انتهاك لحرمة القانون ويكون من حقه أن يختار المكان الذي يستقر فيه .

ويجوز له حل الاجتماع في الأحوال الآتية :

(١) إذا لم تؤلف لجنة للاجتماع أو إذا لم تقم اللجنة بوظيفتها .

(٢) إذا خرج الاجتماع عن الصفة المعينة له في الأخطار ،

(٣) إذا لقيت في الاجتماع خطب أو حدث صياح أو أنشدت أناشيد مما يتضمن الدعوة إلى الفتنة أو وقعت فيه أعمال أخرى من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين ،

(٤) اذا وقعت جرائم أخرى اثناء الاجتماع ،

(٥) اذا وقع اضطراب شديد .

٨ (١) — يعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق هذا

(١) عدلت هذه المادة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٨ سنة ١٩٢٩ أثناء تعطيل البرلمان ولما انتهى التعطيل وعاد البرلمان قرر بطلان هذا المرسوم ضمن المراسيم الاخرى التي قرر بطلانها ولكنه لم يستصدر قانونا بهذا البطلان واكتفى بقرار المجلسين . وبمناسبة عرض قضية على محكمة النقض والابرام خاصة بالمرسوم بقانون نمرة ٢٢ سنة ١٩٢٩ قضت هذه المحكمة بجلسة ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بأن المراسيم المذكورة مازالت قائمة لهذا رأينا من المستحسن اثبات نص المادة ٨ معدلة فيما يلي

مادة ٨ — معدلة (مرسوم بقانون رقم ٢٨ سنة ١٩٢٩) يعتبر

من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع في مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس يدهم دعوة شخصية فردية .

على أن الاجتماع يعتبر عاما إذا رأى المحافظ أو المدير أو سلطة البوليس في المركز أن الاجتماع بسبب موضوعه أو عدد الدعوات أو طريقة توزيعها أو بسبب أى ظرف آخر ليس له الصفة الحقيقية الصحيحة لاجتماع خاص . وفي هذه الحالة يجب عليه أن يخطر الداعي الى الاجتماع أو المنظم له بأن يقوم بالواجبات التي فرضها هذا القانون .

ويعتبر من الاجتماعات الانتخابية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون

القانون كل اجتماع في مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية .

ويعتبر من الاجتماعات الانتخابية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع تتوفر فيه الشروط الآتية :

- (١) أن يكون الغرض منه اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سماع أقوالهم
- (٢) أن يكون قاصراً على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم .
- (٣) أن يقام الاجتماع في الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين وبين اليوم المحدد لأجراء الانتخاب

الفصل الثاني — في المظاهرات في الطريق العام

٩ — تسرى أحكام المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والفقرتان الأولى والثالثة من المادة الثالثة والفقرات الأربع الأولى من المادة الرابعة والفقرتان الأولى والثانية (٢ و٣ و٤ و٥) من المادة السابعة على كل أنواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التي تقام أو تسير في الطرق أو الميادين العامة والتي يكون الغرض منها سياسياً

كل اجتماع تتوفر فيه الشروط الآتية :

- (١) أن يكون الغرض منه اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سماع أقوالهم .
- (٢) أن يكون قاصراً على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم .
- (٣) أن يقام الاجتماع في الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين وبين اليوم المحدد لأجراء الانتخاب .

ومحوز في كل حين للسلطات الميينة في المادة الثانية أن تقرر مكان الاجتماع او خطة سير الموكب او المظاهرة على أن تعلن المنظمين بذلك طبقا لحكم المادة الرابعة .

فاذا نظم موكب من هذا القبيل بمناسبة تشييع جنازة فان الاعلان الصادر من السلطة بمنع الموكب أو تحديد خطة سيره يبلغ الى القائمين بشؤون الجنازة من اسرة المتوفى .

١٠ - لا يترتب على أى نص من نصوص هذا القانون تقييدا للبوليس من الحق في تفريق كل احتشاد أو تجمهر من شأنه ان يجعل الامن العام في خطر أو تقييد حقه في تأمين حرية المرور في الطرق والميادين العامة .

الفصل الثالث - في العقوبات والاحكام العامة

١١١ - الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات التي تقام

(١) عدلت هذه المادة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٨ سنة ١٩٢٩ أثناء تعطيل البرلمان ولما انتهى التعطيل وعاد البرلمان قرر بطلان هذا المرسوم ضمن المراسيم الاخرى التي قرر بطلانها ولكنه لم يستصدر قانونا بهذا البطلان واكتفى بقرار المجلسين . وبمناسبة عرض قضية على محكمة النقض والايرام خاصة بالرسوم بقانون رقم ٢٢ سنة ١٩٢٩ قضت هذه المحكمة بجلسة ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بأن المراسيم المذكورة مازالت قائمة . لهذا رأينا من المستحسن اثبات نص المادة ١١ معدله فيما يلي

١١ معدلة - (مرسوم بقانون رقم ٢٨ سنة ١٩٢٩)
الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات التي تقام أو تسير بغير اخطار عنها أو رغم الأمر الصادر بمنعها يعاقب الدائون اليها والمنظمون لها وكذلك أعضاء لجان الاجتماعات بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بأحدى هاتين العقوبتين .

أو تسير بغير اخطار عنها أو رغم الامر الصادر بمنعها يعاقب الداعون اليها والمنظمون لها وكذلك أعضاء لجان الاجتماعات بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم بهذه العقوبات أيضا إذا كان الداعون أو المنظمون لاجتماع أو لموكب أو لمظاهرة سواء أخطر عنها أو لم يخطر قد استمروا فى الدعوة لها أو فى تنظيمها بالرغم من منعها

كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس فى اجتماع أو موكب أو مظاهرة لم يخطر عنها أو صدر الامر بمنعها أو يعصى الامر الصادر إلى المجتمعين بالتفرق يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى الحالة المشار إليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة يحكم بالعقوبات المذكورة فى الفقرة السابقة على الاشخاص الذين يشرعون فى الاشتراك فى تلك الاجتماعات أو الموكب أو المظاهرات

أما المخالفات الاخرى لهذا القانون فيعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين ولا يحول تطبيق أحكام هذه المادة دون توقيع عقوبة أشد عن الاعمال ذاتها مما يكون منصوصا عليه فى قانون العقوبات أو فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر أو فى أى قانون آخر من القوانين المعمول بها

كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس في اجتماع أو موكب أو مظاهرة لم يخطر عنها أو صدر الأمر بمنعها أو يعصى الأمر الصادر إلى المجتمعين بالتفرق يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنياً مصرياً أو باحدى هاتين العقوبتين

أما المخالفات الأخرى لهذا القانون فيعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

ولا يحول تطبيق أحكام الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة دون توقيع عقوبة أشد عن الاعمال ذاتها مما يكون منصوباً عليه في قانون العقوبات أو في القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر أو في أى قانون آخر من القوانين المعمول بها .

١٢ - لوزير الداخلية أن يصدر بقرار منه الأحكام التى يقتضيها تنفيذ هذا القانون .

١٣ - على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون دل فيما يخصه ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بمرأى عابدين فى ١٤ شوال سنة ١٣٤١ (٣٠ مايو سنة ١٩٢٣)

قانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٢٢

بنظام الأحكام العرفية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٤٥ و ١٥٥ من الدستور ،
وبما أن المصلحة تدعو الى وضع قانون يتضمن القواعد العامة
التي يجب العمل بها في حالة اعلان الاحكام العرفية
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية والحقانية ، وموافقة رأى
مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

١ - يجوز اعلان الأحكام العرفية كلما تعرض الامن أو النظام
العام في الأراضى المصرية أو في جهة منها للخطر سواء أكان ذلك
بسبب اغارة قوات العدو المسلحة أو بسبب وقوع اضطرابات داخلية .

٢ - يكون اعلان الأحكام العرفية بمرسوم .

ويتضمن هذه المرسوم ذكر ما يأتى :

(أولاً) الجهة التى تجرى فيها الأحكام العرفية

(ثانياً) التاريخ الذى يبدأ فيه بانفاذ هذه الأحكام

(ثالثاً) اسم من يقلد السلطات الاستثنائية التى نص عليها فى

هذا القانون حاكماً عسكرياً كان أو غيره .

وكذلك يكون رفع الاحكام العرفية بمرسوم

٣ - يجوز للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية أن تتخذ

باعلان أو بأوامر كتابية أو شفوية التدابير الآتية بيانا :

(١) سحب الرخص باحراز السلاح وحمله والأمر بتسليم الاسلحة

على اختلاف أنواعها والذخائر والمواد القابلة للانفجار والمفرقات ، وضبطها أينما وجدت واغلاق مخازن الاسلحة

(٢) الترخيص بتفتيش الأشخاص أو المنازل فى أية ساعة من

ساعات النهار أو الليل

(٣) الأمر بمراقبة الصحف والنشرات الدورية قبل نشرها

وايقاف نشرها من غير اخطار سابق والأمر باغلاق أية

مطبعة وضبط المطبوعات والنشرات والرسومات التى من

شأنها تهيج الخواطر واثارة الفتنة أو مما قد يؤدى إلى الاخلال

بالأمن أو النظام العام سواء أكانت معدة للنشر أو للتوزيع

أو للعرض على الانظار أو البيع أو لم تكن معدة لغرض من

هذه الاغراض

(٤) الأمر بمراقبة الرسائل البريدية والتلغرافية والتليفونية

(٥) تحديد مواعيد فتح المحال العمومية واغلاقها أو بعض أنواع

تلك المحال سواء فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى

بعض النواحي أو الاحياء وتعديل تلك المواعيد واغلاق المحال العمومية

المذكورة كلها أو بعضها

(٦) الأمر باعادة الأشخاص المولودين أو المتوطنين فى غير

الجهة التى يقيمون فيها إلى مقر ولادتهم أو توطنهم إذا لم يوجد ما يبرر

مقامهم فى تلك الجهة أو الأمر بأن يكون بيدهم تذاكر لاثبات الشخصية

أو للاذن بالاقامة

- (٧) الأمر بالقبض على المتشردين والمشتبه فيهم وبمحجزهم في مكان أمين
- (٨) منع أى اجتماع عام وحله بالقوة وكذلك منع أى ناد أو جمعية أو اجتماع وحله بالقوة
- (٩) منع المرور فى ساعات معينة من النهار أو الليل فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو بعضها إلا بأذن خاص أو لضرورة عاجلة بشرط إثبات تلك الضرورة
- (١٠) تنظيم استعمال وسائط النقل على اختلاف أنواعها فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها ومنع ذلك الاستعمال عند الاقتضاء
- (١١) إخلاء بعض الجهات أو عزلها وعلى العموم حصر وتحديد المواصلات بين الجهات المختلفة التى أجريت فيها الأحكام العرفية وتنظيم تلك المواصلات
- (١٢) الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو أية مصلحة عامة أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعى أو أى عقار أو أى منقول أو أى شئ من المواد الغذائية وكذلك تكليف أى فرد بتأدية أى عمل من الاعمال
- ويجوز لمجلس الوزراء أن يضيق دائرة الحقوق المتقدمة المخولة للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية أو أن يرخص لها باتخاذ أى تدبير آخر مما يقتضيه صون الامن والنظام العام فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها
- ٤ — تنفيذ الاعلانات والأوامر الصادرة من السلطة القائمة

على اجراء الاحكام العرفية يتولاه البوليس أو القوات العسكرية فاذا كانت القوات العسكرية هى المتولية التنفيذ جاز لضباط الجيش واصف الضباط ابتداء من رتبة شاويش اثبات المخالفات لتلك الاعلانات والأوامر

ويجب على كل موظف أو مستخدم عام أن يعاونهم فى دائرة وظيفته أو عمله على القيام بذلك التنفيذ .

٥ - يعاقب من خالف الاعلانات والأوامر الصادرة من السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية بالعقوبات المنصوص عليها فى تلك الاعلانات ولا يجوز أن تزيد هذه العقوبات على السجن لمدة ثمانى سنوات ولا على غرامة بمبلغ أربعة آلاف جنيه مصرى . على أن ذلك لا يمنع من توقيع عقوبة أشد حيث يقضى بها قانون العقوبات أو القوانين الاخرى .

ويجوز دائماً القاء القبض على المخالفين فى الحال .

٦ - يصدر الحكم فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة من محكمة عسكرية واحدة أو أكثر تؤلف من اثنين من ضباط الجيش من رتبة يوزباشى أو من رتبة أعلى منها ، تعينهما السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية ، ومن قاض من قضاة المحاكم الأهلية يعينه وزير الحقانية .

ويقوم بمباشرة الدعوى عضو من أعضاء النيابة .

ويجوز لمجلس الوزراء أن يخول السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية الحق فى أن تحيل الى المحكمة العسكرية الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام أو ما يبين منها فى قرار المجلس فى كل الجهة التى أجريت

فيها الاحكام العرفية أو في بعضها . ويجوز في هذه الحالة أن ينص في ذلك القرار على أن تكون المحكمة العسكرية مؤلفة من ثلاثة من الضباط ومن قاضين .

٧ - - - - - يجرى العمل فيما يتعلق بتحقيق القضايا التي ترفع الى المحكمة العسكرية وبالحكم فيها وفق القواعد المعمول بها أمام المحاكم العسكرية المصرية مع مراعاة ما قد يطرأ عليها من التعديلات بمقتضى القرار المنصوص عليه في المادة التاسعة .

٨ - - - - - الاحكام التي تصدر من المحكمة العسكرية لا تقبل الطعن بأي وجه من الوجوه . على أن تلك الأحكام لا تنفذ إلا بعد اقرارها من جانب السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية . ولتلك السلطة دائماً تخفيف العقوبة .

فاذا كان الحكم صادراً بعقوبة تتجاوز الحبس لمدة سنتين فانه لا يصبح نهائياً إلا بعد أن يتثبت وزير الحقانية من صحة الاجراءات التي اتبعت .

٩ - - - - - يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ بقرار يصدر منه بعد موافقة مجلس الوزراء مايراه ضروريا من التدابير لتنفيذ هذا القانون .

١٠ - - - - - لا يترتب على أحكام هذا القانون الاخلال بما يكون لقائد الجيش في حالة الحرب من الحقوق في منطقة الأعمال العسكرية .

١١ - - - - - على وزراء الداخلية والحقانية والحربية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بمرأى النشر في ١١ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣)

قانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٢٢

عن المتشردين والأشخاص المشتبه فيهم

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمتشرد
وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣١٨ (٢٩
يونيه سنة ١٩٠٠) بتعديل النظام الخاص بمراقبة البوليس ، المعدل
بمقتضى القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٠٩

وعلى القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بوضع بعض أشخاص
تحت مراقبة البوليس

وعلى قانون العقوبات الاهلى

وعلى قانون تحقيق الجنايات الاهلى

وعلى القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٤ بإنشاء محاكم المراكز

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية والحقانية ، وموافقة
رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول - فى المتشردين وفى الأشخاص المشتبه فيهم

١ - يعد فى حالة تشرد :

(أولا) من لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش

(ثانيا) من يسعى فى كسب عيشه بتعاطى أعمال القمار أو التنجيم

في الطرق أو المحال العمومية أو في أى محل آخر يكون معرضا
لنظر الجمهور

(ثالثا) قوادو النساء العموميات

(رابعا) الأشخاص الأصحاء القادرون على العمل الذين
يتعاطون الشحادة في الطرق العمومية

(خامسا) من حكم عليه أكثر من مرتين بسبب تحريض الأطفال
على التسول في الطرق أو المحال العمومية وكان قد مضى على الحكم
الأخير أقل من سنة

(سادسا) الفجر الذين يجوبون البلاد دون أن يكون لهم
موطن ثابت أو أن يثبتوا أنهم يحترفون مهنة أو صناعة مشروعة

(سابعا) من يقضى الليل عادة في الطرق أو الميادين العمومية
في المدن أو البنادر ولا يثبت أن له مسكنا

٢ - يجوز أن يعد من المشتبه فيهم :

(أولا) الأشخاص المحكوم عليهم للقتل عمدا والذين حكم
عليهم أكثر من مرة واحدة لارتكاب جريمة من الجرائم الآتى
بيانها أو لشروع في إحدى تلك الجرائم وهى : التهديد المنصوص
عليه في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات
الأهلى وخطف الأشخاص والحريق عمدا وتعطيل وسائل المواصلات
والسرقة والنصب وتزييف النقود واتلاف المزروعات واعداد المواشى
وانتهاك حرمة المساكن بقصد ارتكاب جريمة ما إلا إذا كان قد
مضى خمس سنين على انقضاء آخر عقوبة أو كانت تلك العقوبة قد
سقطت بالتقادم ،

(ثانيا) من تولت النيابة أكثر من مرة عمل تحقيق ضدّهم أو إقامة الدعوى عليهم لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو لشروع في إحدى تلك الجرائم ولكن بسبب عدم كفاية الأدلة حفظت القضية أو صدر قرار بأن لا وجه لاقامتها أو حكم فيها بالبراءة إلا إذا كان قد مضى خمس سنين على حفظ القضية أو اصدار القرار بأن لا وجه لاقامتها أو الحكم فيها بالبراءة أو كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم

(ثالثا) من صدر عليهم مرة واحدة حكم ممانص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وكانوا مرة واحدة أيضا محلا لتحقيق أو لدعوى ممانص عليه في الفقرة الثانية إلا إذا أمكنهم الانتفاع بالمواعيد المنصوص عليها في تينك الفقرتين

(رابعا) من يوجدون أكثر من مرة واحدة بين غروب الشمس وبين شروقها جائسين أو مختبئين في جوار قرية أو عزبة أو ضاحية أو أى مكان آخر يدعو إلى الشبهة ومن غير أن يكون لوجودهم سبب ما

(خامسا) من اشتهر عنهم لأسباب جدية الاعتیاد على الاعتداء على النفس أو على المال أو الاعتیاد على التهديد بالاعتداء على النفس أو على المال أو الاعتیاد على الاشغال كوسطاء لاعادة الاشخاص المخطوفين أو الاشياء المسروقة

(سادسا) من اعتادوا الاتجار بطريقة غير مشروعة بالمواد السامة أو بالمخيمات كالحشيش والأفيون والداتورة والكوكايين وغير ذلك .

الباب الثانى — فى إنذار البوليس

٣ — اذا تبين للبوليس أن شخصا فى حالة تشرد استدعاه لى يسلمه انذارا صريحا بأن يغير فى مدى عشرين يوما أحوال معيشته التى تنافى القانون وتجعله فى حالة التشرد والا قدم للقضاء لتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى المادة السادسة

فاذا عارض الشخص فى أنه فى حالة تشرد وعرض أن يقدم بينات جدية على صحة معارضته جمع البوليس البينات المذكورة وقرر استبقاء الانذار أو العدول عنه تبعا للنتيجة التى يصل إليها .

ويجوز لمن يفترض فيه التشرد أن يطعن فى قرار البوليس امام النيابة وعلى النيابة بعد عمل تحقيق عند الاقتضاء أن تؤيد الانذار الصادر من البوليس أو تلغيه .

وتبين الاجراءات الخاصة بهذا الطعن فى القرارات المنصوص عليها فى المادة الرابعة والثلاثين من هذا القانون

٤ — يرسل الانذار المنصوص عليه فى المادة السابقة الى الشخص الذى يفترض فيه التشرد من مأمور القسم أو المركز فى الجهة التى يقيم فيها ذلك الشخص أو الجهة التى يوجد بها إذ لم يكن له مقر ثابت أو من نائب المأمور المذكور .

ويحظر محضر سواء عن الانذار أو عن معارضة من يفترض فيه التشرد أو عن الأسباب التى دعت البوليس إلى عدم الأخذ بتلك المعارضة ،

ويكون فى كل مكتب بوليس سجل تقيد فيه أسماء من يرسل اليهم الانذار

٥- يجوز على الدوام اكره من يفترض فيه التشرّد على الحضور الى مركز البوليس لاستلام الانذار

٦- يعاقب من بقى في حالة تشرّد رغم انذار البوليس أو من عاد الى تلك الحالة في خلال ثلاث سنوات من تاريخ الانذار بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة لا تزيد على سنة واحدة .

فاذا عاد الى حالة التشرّد في خلال ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء مدة العقوبة عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة لا تزيد على سنتين وذلك بغير حاجة الى انذار سابق .

ويجوز كذلك للقاضى أن يأمر بأن يمضى المحكوم عليه مدة المراقبة في جهة معينة في الأراضى المصرية ، ويكون تعيين هذه الجهة بقرار يصدره وزير الداخلية طبقا للمادة الرابعة والثلاثين من هذا القانون فاذا عاد المحكوم عليه الى حالة التشرّد مرة أخرى في خلال ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء مدة العقوبة عوقب بوضعه تحت مراقبة البوليس في جهة معينة طبقا للفقرة السابقة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وذلك بغير حاجة الى انذار . وفيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات تعد هذه المراقبة بمثابة لعقوبة الحبس .

٧- يكون اثبات حالة التشرّد في الدعاوى الجنائية المذكورة في المادة السابقة بشهادة يوقع عليها في القرى والبنادر من العمدة وشيخى

القرية أو البندر ومن المأمور أو ممن يقوم مقامه وفي المدن من شيخ الحارة وشيخ القسم ومن المأمور ، وذلك الى أن يثبت العكس .

٨- تسرى على الاشخاص المشتبه فيهم الوارد ذكرهم في المادة الثانية الاجراءات الخاصة بالانذار المقررة في المواد الثالثة والرابعة والخامسة . وينذر البوليس الشخص المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما بحيث تجتنب كل عمل من شأنه تأييد ما يقوم حوله من الظنون .

٩- اذا حدث بعد انذار البوليس أن حكم مرة أخرى بالادانة على الشخص المشتبه فيه أو قدم ضده بلاغ جديد عن ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفرقين (أولا) و(ثانيا) من المادة الثانية أو عن شروعه في ارتكاب احدى تلك الجرائم أو اذا وجد مرة أخرى في الاحوال المنصوص عليها في الفقرة (رابعا) من المادة المذكورة أو اذا كان لدى البوليس من الاسباب الجديدة ما يؤيد ظنونه عن أفعال المشتبه فيه وأعماله الجنائية يطلب تطبيق المراقبة الخاصة عليه طبقا لاحكام الباب التالي .

الباب الثالث - في مراقبة البوليس

١٠- يكون خاضعا لنظام مراقبة البوليس :

(أولا) من يوضع تحت مراقبة البوليس عند انقضاء مدة العقوبة الأصلية الصادرة عليه بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس (ثانيا) من يعفى اعفاء مقيدا بشرط من عقوبة بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس ويوضع تحت مراقبة البوليس أثناء المدة الباقية من عقوبته ،

(ثالثا) من يوضع تحت مراقبة البوليس باعتباره مشتبهاً فيه
(رابعا) من يوضع تحت مراقبة البوليس باعتباره متشردا ،

١١ — يصدر القرار بوضع شخص تحت مراقبة البوليس :

(أولا) فيما يتعلق بالاشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة
الأولى من المادة السابقة ، من المحكمة التي حكمت بالعقوبة ويستثنى
من ذلك محاكم المراكز فانها لا تحكم في أية حال بمراقبة البوليس ،
(ثانيا) فيما يتعلق بالاشخاص الوارد ذكرهم في الفقرتين
الثالثة والرابعة من المادة السابقة من المحكمة الجزئية ،

(ثالثا) فيما يتعلق بالاشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة الثانية
من المادة المذكورة ، من وزير الداخلية بناء على اقتراح مفقش
عموم السجون .

١٢ — كل من يوضع تحت ملاحظة البوليس عند انقضاء مدة
عقوبة صادرة عليه بالاشغال الشاقة أو السجن أو الحبس أو على أثر
إعفائه إعفاء مقيداً بشرط من إحدى هذه العقوبات يحال عند بدء
مدة المراقبة إلى سلطة البوليس في الجهة التي كان معتقلاً فيها . وعليه
أن يصرح لتلك السلطة عن الجهة التي ينوى اتخاذها محلاً لإقامته فان
لم يفعل يعين محل إقامته بأمر من وزارة الداخلية .

ويجوز لوزير الداخلية أن يمنع الشخص الموضوع تحت المراقبة
من تحديد محل إقامته في دائرة المحافظة أو المديرية التي ارتكبت فيها
الجريمة التي استوجبت الحكم أو في المديرية المجاورة لها . وعلى أية
حال يمنع الاشخاص الموضوعون تحت المراقبة من الإقامة في العزب .
١٣ — عند تعيين محل إقامة المحكوم عليه يجب في الحال على

سلطة البوليس في الجهة التي كان معتقلا فيها أن توصله اليه مخفورا أو أن تسلمه ورقة طريق تتيح له التوجه اليه في زمن معين . وعند وصوله يتقدم أو يتقدم من نفسه في الحال الى مكتب بوليس المركز أو القسم لتمديد اسمه

فاذا هرب أو أمتنع عن تقديم نفسه في الموعد المحدد في ورقة الطريق حكم عليه بالعقوبات المقررة لمن يخالف الاحكام الخاصة بالمراقبة ١٤ — كل من يحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس باعتباره مشتبه فيه أو متشردا يجب ان يقدم أو أن يتقدم بنفسه في ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت الحكم عليه الى مكتب البوليس بالمركز أو القسم الذي يكون موجودا به لابداء التصريح المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة الثانية عشرة من هذا القانون . وبعد ذلك يجرى العمل نحوه طبقا لاحكام المادة السابقة

١٥ — على سلطة البوليس في المركز أو القسم الذي يكون الشخص الموضوع تحت المراقبة مقيدا به أن تسلمه تذكرة تبقى بيده على الدوام ويقدمها لرجال البوليس عند كل طلب . وتتضمن هذه التذكرة بيان الشروط التي يكون المحكوم عليه ملزما باتباعها طبقا للمادة التالية وكذلك البيانات المنصوص عليها في المادة العشرين من هذا القانون .

١٦ — يجب على كل شخص موضوع تحت المراقبة اتباع الشروط الآتية :

(أولا) لايجوز أن يغير محل اقامته قبل أن يبلغ سلطة البوليس في المركز أو القسم الذي يكون مقيدا به عن الجهة التي يرغب الإقامة

فيها . ويؤشر في التذكرة عن كل تغيير في محل الإقامة .
وعليه اخطار عمدة القرية التي يكون مراقبا فيها عن كل تغيير
في مسكنه .

(ثانيا) يجب عليه أن يتوجه الى مكتب البوليس في المركز أو
القسم الذي يكون مقيدا به في المكان والزمان المعينين في تذكرته .
على انه لا يجوز تكليفه بذلك أكثر من أربع مرات في الشهر .
وكذلك يجب عليه أن يتوجه في أى وقت آخر اذا أعلنه
البوليس بذلك .

(ثالثا) يجب عليه أن يعود الى مسكنه عند غروب الشمس
وإلا يبرحه قبل طلوع النهار الا اذا أعفى من هذا القيد بالطريقة
المنصوص عليها بعد .

١٧ — لا يجوز للشخص الموضوع تحت المراقبة أن ينقل محل
إقامته إلى مركز أو قسم آخر إلا إذا كان قد أقام ستة أشهر على
الأقل في المركز أو القسم الذي ينوى مغادرته أو إذا كان المدير أو
المحافظ قد أذن بهذا الانتقال

أما الشخص الذي يكون محكوما عليه بالإقامة في جهة معينة أو
الذي يصدر اليه الأمر بالعودة إلى محل إقامته المعتاد طبقا للسادة
الثانية والعشرين من هذا القانون فانه لا يجوز له نقل محل إقامته إلى
مركز أو قسم آخر بغير إذن سابق من وزارة الداخلية
وعلى من يريد نقل محل إقامته إلى مركز أو قسم آخر أن يحصل
على ورقة طريق من سلطة البوليس في المركز أو القسم الذي يكون
مقيدا به وأن يتبع أحكام المادة الثانية عشر من هذا القانون .

١٨ - يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة واحدة كل من خالف أحكام المادتين السابقتين

١٩ - يجوز للمحافظ أو المدير أن يعفى الشخص الموضوع تحت المراقبة من قضاء الليل في مسكنه إذا اثبت الشخص المذكور أن عمله يقتضى بقاءه خارج منزله ليلا أو إذا وجدت أسباب أخرى تسوغ هذا الاعفاء

ويجوز لمأمور المركز أو القسم الذى يكون الشخص الموضوع تحت المراقبة مقيدا به أن يمنحه هذا الاعفاء لمدة لا تزيد على أربعة عشر يوما . وعليه أن يبلغ ذلك فى الحال إلى المحافظ أو المدير الذى يكون من حقه ابطال الاعفاء .

ويجوز إبطال الاعفاء فى أى وقت إذا زالت الاسباب التى دعت اليه أو إذا كان الشخص الموضوع تحت المراقبة مشتبه فى سلوكه .

٢٠ - يكون بكل مكتب بوليس سجل تقيد به أسماء الاشخاص الموضوعين تحت المراقبة الذين يقيمون فى دائرة المركز أو القسم ويذكر فى هذا السجل :

(أولا) اسم الشخص الموضوع تحت المراقبة ولقبه والعلامات المميزة له ،

(ثانيا) القرار الصادر بوضعه تحت المراقبة ،

(ثالثا) محل إقامته ،

(رابعا) تاريخ وضعه تحت المراقبة والتاريخ الذى تنتهى فيه تلك المراقبة ،

(خامسا) اليوم والساعة اللذان ينبغي التقدم فيهما إلى سلطة

البوليس

(سادسا) التواريخ التي تقدم فيها فعلا ،

(سابعا) كل تغيير في محل الإقامة ،

(ثامنا) كل اعفاء من قيود المراقبة اذن له به .

٢١ — يحق للبوليس أن يتخذ جميع التدابير الضرورية للتثبت من أن الشخص الموضوع تحت المراقبة لم يترك مسكنه أثناء الساعات المحددة . على أنه لا يجوز مع ذلك للبوليس أن يدخل مسكن الشخص الموضوع تحت المراقبة الا اذا رفض بعد انذاره مرتين أن يظهر نفسه وبشرط أن يكون ذلك بحضور اثنين من رجال البوليس يكون أحدهما ضابطا أو بحضور العمدة وشيخ الخفراء

٢٢ — يجوز لوزير الداخلية بناء على طلب المحافظ أو المدير :

(أولا) أن يأمر بنقل كل محكوم عليه بوضعه تحت المراقبة تجعله أخلاقه وسلوكه خطرا على الجمهور في الجهة التي يقيم فيها الى جهة أخرى تابعة لمركز أو لقسم معين لكي يمضى بها مدة المراقبة الباقية وعلى وزير الداخلية عند اصدار هذا الامر أن يراعى الظروف الخاصة للمحكوم عليه وما قد يلقاه من التسهيلات لكسب عيشه في محل اقامته الجديد ،

(ثانيا) أن يأمر كل متشرد أو مشتبه فيه حكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس في مركز غير المركز الذي يوجد في دائرته محل اقامته المعتاد أن يعود الى المركز أو القسم الذي كان يقيم به عادة وأن يقضى فيه مدة المراقبة الباقية .

٢٣ - اذا عين للشخص الموضوع تحت المراقبة محل اقامة خاص أو صدر اليه الأمر بالعودة الى المركز الذى يوجد به محل اقامته المعتاد وذلك طبقا للمادة السابقة فانه ينبغى اعلانه بالحضور فى ظرف أربع وعشرين ساعة أمام سلطة البوليس فى المركز أو القسم الذى يكون مقيدا به وعليه فى هذه الحالة اتباع أحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون . فاذا امتنع عن الحضور حوكم لمخالفته الاحكام الخاصة بمراقبة البوليس .

٢٤ - تبدأ مدة المراقبة من اليوم المحدد فى الحكم ولا يمد التاريخ المقرر لانقضائها بسبب قضاء الشخص الموضوع تحت المراقبة مدة فى الحبس أو بسبب تغيبه عن محل اقامته لسبب آخر .

٢٥ - كل شخص موضوع تحت المراقبة ماعدا الاشخاص المشار اليهم فى الفقرة (ثانيا) من المادة العاشرة من هذا القانون يجوز أن يعفى من المراقبة عن المدة الباقية منها بأمر من وزير الداخلية بناء على طلب المحافظ أو المدير . وهذا الاعفاء يكون نهائيا بمجرد صدور الأمر به . على أن أحكام هذه المادة لا تسرى على الأشخاص الذين يعفون اعفاء مقيدا بشرط من عقوبة بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس ولا يكونون قد قضوا المدة الباقية من العقوبة

٢٦ - إذا خالف الشخص الموضوع تحت المراقبة حكما من الأحكام الخاصة بها المنصوص عليها فيما تقدم جاز القبض عليه بغير أمر بالقبض ، وعلى البوليس أن يحمله فى ظرف ثمان وأربعين ساعة الى النيابة لمحاكمته ، ويبقى محبوسا حبسا احتياطيا الى حين الحكم فى القضية أو حفظها

الباب الرابع — أحكام خاصة بالعقوبات والتحقيق

٢٧ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة كل متشرد أو مشتبه فيه صدر اليه انذار البوليس أو وضع تحت مراقبته وذلك في الأحوال الآتية :

(أولاً) اذا وجد حاملاً سلاحاً أو مجتمعاً مع شخصين أو أكثر يكون أحدهما أو أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً في الظروف المنصوص عليها في الفقرة (رابعاً) من المادة الثانية (ثانياً) اذا وجد متكرراً بشكل من الأشكال خارج مسكنه (ثالثاً) اذا وجد :

(١) حاملاً مبرداً أو شنگلاً أو غير ذلك من الآلات التي من شأنها تسهيل دخول المحال المغلقة أو التي تستعمل عادة في ارتكاب السرقات .

(ب) حاملاً مواد سامة أو سوائل قابلة للالتهاب أو غيرها من المواد التي قد تسبب تسميم المواشى أو أحداث حريق أو اتلاف مزروعات وتستعمل عادة لغرض من تلك الأغراض أو كان حائزاً لتلك المواد أو السوائل

وذلك بغير أن يستطيع أن يثبت ما يبرر احراز شيء مما ذكر أو استعماله

(رابعاً) اذا وجد حاملاً نقوداً أو أشياء ذات قيمة أو حائزاً لها من غير أن يكون لديه وسائل مشروعة ومعروفة للتعيش ومن غير أن يستطيع اثبات مصدرها

وفضلاً عن ذلك يحكم بوضع المجرم تحت مراقبة البوليس لمدة لا تزيد على سنتين فاذا كان موضوعاً تحت تلك المراقبة من قبل أطلت المراقبة للمدة المذكورة

وفي حالة العود يجوز ابلاغ مدة المراقبة الإضافية الى ثلاث سنوات.

٢٨ — لأجل تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة السابقة

يعد من الأسلحة عدا ما ذكر في المادة الأولى من القانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧ وفي الجدول (رقم ١) الملحق به البلط والنبايت والعصى الغليظة المعروفة باسم «الدبرك» وكل آلة أخرى من شأنها أحداث الوفاة. ولا يمنع تطبيق العقوبة المنصوص عليها في القانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧ المتقدم ذكره.

٢٩ — عند وجود قرائن خطيرة على ارتكاب أحد المتشردين

أو المشتبه فيهم الذين صدر اليهم اذار البوليس أو الموضوعين تحت مراقبة البوليس لجنحة ما أو على شروعه في ارتكابها يخول البوليس والنيابة قبل المتهمين السلطة المنصوص عليها في المادتين الخامسة عشرة والسادسة والثلاثين من قانون تحقيق الجنايات الأهلى ولو في غير الأحوال والشروط المنصوص عليها فيهما

فاذا كان المتهم من الاشخاص الموضوعين تحت المراقبة طبق عليه حكم المادة السادسة والعشرين من هذا القانون.

وكذلك تطبق أحكام المادة الثالثة والعشرين من قانون تحقيق الجنايات الأهلى على الأشخاص الذين صدر اليهم اذار البوليس.

٣٠ — كل حكم يصدر بالادانة لجنحة ما ضد متشرد أو مشتبه

فيه ممن صدر اليهم اذار البوليس أو ممن هم موضوعون تحت المراقبة يكون واجب التنفيذ من وقت النطق به رغم استئنافه

أحكام عامة وأخرى وقتية

٣١ - لا تسرى أحكام هذا القانون على النساء ولا على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة كاملة .

٣٢ - تسرى أحكام هذا القانون على جميع الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس بمقتضى أحكام سابقة على صدوره .

٣٣ - يلغى القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالتشرد والأمر العالى الصادر فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣١٨ (٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠) بتعديل النظام الخاص بمراقبة البوليس المعدل بمقتضى القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٠٩ ، والقانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بوضع بعض أشخاص تحت مراقبة البوليس . وكذلك يلغى كل ما كان مخالفاً لهذا القانون من الأحكام .

٣٤ - على وزيرى الداخلية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولهما اصدار قرارات بما يريانه ضرورياً من الأحكام .

٣٥ - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

صدر لسراى المنتزه فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٢٩ يونيه سنة ١٩٢٣)

وزارة الداخلية

قرار بشأن الاجراءات الخاصة بالمعارضة في انذار البوليس للمشردين وللأشخاص المشتبه فيهم

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المواد ٣ و ٨ و ٣٤ من القانون نمرة ٢٤
لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمشردين والأشخاص المشتبه فيهم ،
قرر ما هو آت :

١ — تقبل المعارضة في انذار البوليس المنصوص عنها في الفقرة
الثانية من المادة الثالثة من القانون المشار اليه اذا تقدمت في ظرف
ثلاثة أيام من تاريخ استلام الانذار .

وتحصل المعارضة بتقرير يقدم للركز أو القسم الصادر منه الانذار
يكون شاملا للبيانات التي يقدمها المعارض على صحة معارضته
٢ — على البوليس بعد جمع البيانات المذكورة أن يكلف المعارض
بالحضور أمامه لسماع قراره باستبقاء الانذار أو العدول عنه ويجوز
للبوليس أكره المعارض على الحضور :

٣ — لا توقف المعارضة سريان مدى العشرين يوما المنصوص
عنها في المادة الثالثة من القانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٢٣

ولا يجوز الطعن في قرار البوليس النهائي الا أمام النيابة

٤ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحريراً في ١١ رجب سنة ١٣٤٢ (١٦ فبراير سنة ١٩٢٤)

سعد زغلول

وزارة الحقانية

قرار بشأن الاجراءات الخاصة بالطعن أمام النيابة في القرار الصادر من البوليس بالنسبة للمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المواد الثالثة والثامنة والرابعة والثلاثين من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم

قرر ما هو آت

١ — يقبل الطعن أمام النيابة في القرار الصادر من البوليس في المعارضه المقدمة من المتشرد أو المشتبه فيه باستبقاء الانذار اذا تقدم في ظرف ثمانية أيام من تاريخ القرار .

ويحصل الطعن بتقرير يكتب في قلم كتاب النيابة الداخل في اختصاصها مركز البوليس الذي قام بالانذار .

وعلى قلم الكتاب وقت تقرير الطعن تحديد اليوم الذي ينظر فيه وتنبه مقدم الطعن الى الحضور في ذلك اليوم

٢ — على النيابة اخطار البوليس الذي أصدر القرار بالطعن المقدم من المتشرد أو المشتبه فيه وتاريخ نظر الطعن ، وعلى البوليس ارسال الأوراق وما أجراه من التحقيقات الى النيابة قبل هذا التاريخ .

٣ — اذا لم يحضر الطاعن في اليوم المحدد لنظر الطعن جاز للنياية

نظره في غيبته وصادر قرار بما تراه بعد الاطلاع على التحقيقات التي أجراها البوليس .

٤ - تسلم للطاعن بناء على طلبه صورة من القرار الذي تصدره النيابة في حالة قبول الطعن وترسل للبوليس صورة من القرار أيا كان مضمونه

٥ - يوقف الطعن أمام النيابة سريان مدة العشرين يوما المقررة في المادة الثالثة من القانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٢٣

٦ - يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟
تحريراً في ١٦ فبراير سنة ١٩٢٤ (١١ رجب سنة ١٣٤٢)
محمد نجيب الغرابلي

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨

بوضع نظام للتجارة بالمخدرات واستعمالها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد
صدقنا عليه وأصدرناه

الفصل الأول

أحكام عمومية

١ — تنفيذاً لنصوص هذا القانون تعتبر المواد المذكورة بعد
كجواهر مخدرة :

(١) الأفيون الخام والأفيون الطبي ومستحضراتهما التي تكون
نسبة المورفين فيها ٢ في الألف فما فوق

(٢) المورفين والكوديين والديونين والهيريون وأشباه القلويدات
الأخرى للأفيون وجميع أملاح هذه الجواهر ومشتقاتها وكذا
الأمزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية وغير الرسمية (وضمنها
الأدوية المسماة بمضادات الأفيون) المحتوية على نسبة واحد في
الألف من الهيريون أو على نسبة ٢ في الألف من المورفين أو
الديونين أو ٨ في الألف من الكوديين أو أى نسبة تزيد على ذلك

(٣) الكوكا : أوراقها وثمارها ومسحوقها

(٤) الكوكايين وأملاحه والنوفوكايين ومشتقاتهما وكل المستحضرات المشتمة على واحد فى الألف فما فوق من الكوكايين أو النوفوكايين

(٥) الایجونین

(٦) القنب الهندى (الحشيش) وجميع مستحضراته ومشتقاته بأى اسم تعرض به فى التجارة

وكذلك كل مستحضر أقرباذینى ىحتوى على جوهر من الجواهر المذكورة بنسبة تساوى النسبة السابق ذكرها أو تزيد عليها أى اثنين فى الالف من المورفين أو الديونین وثمانية فى الألف من الكودینین وواحد فى الألف من الكوكايين أو النوفوكايين أو الهیرویین (١)

٢ — محظور على أى شخص أن یجلب أو یصدر أو یملك أو یحرز أو یشترى أو یبىع أو یتبادل أو یسلم أو یتنازل عن الجواهر المخدرة بأية صفة كانت أو أن یتدخل بصفة وسيط فى تجارة الجواهر المذكورة أو احرازها أو شرائها أو بیعها أو المبادلة عليها أو التنازل عنها الا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به

الفصل الثانى

الجلب والتصدير والنقل بطریق البريد

٣ — محظور على أى شخص أن یجلب الى القطر المصرى أو

(١) الايكودال والديكوديل (أضيفت بقرار الداخلية فى ٢٤ يناير سنة ١٩٣٠ وقائع
مصرية عدد ٦٨ سنة ١٩٣٠)

يصدر منه أى جوهر مخدر الا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية عن كل جلب أو تصدير .

٤ — لا يمكن اعطاء رخص التصدير الا للأشخاص المرخص لهم بالتجار بالجواهر المخدرة ، ويمكن اعطاء رخص الجلب للأشخاص المذكورين بعد :

(١) أصحاب الصيدليات وأصحاب المحلات المعدة لصنع المستحضرات الأقر باذينية .

(٢) أصحاب معامل التحاليل الكيماوية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية .

(٣) تجار الجواهر المخدرة المرخص لهم قانونا .

(٤) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

(٥) الوكلاء أو الوسطاء (القومسيونجية) للمتحصلات الطبية الأقر باذينية المرخص لهم قانونا .

(٦) الأطباء البشريون والأطباء البيطريون وأطباء الأسنان المرخص لهم وكذلك مديرو المستشفيات والمستوصفات .

ومع ذلك فان رخص الجلب لا يجوز اعطاؤها للأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان الحائزين لدبلومة الا اذا كان يدهم تذكرة الرخصة المنصوص عليها فى المادة الثانية والعشرين والمواد التالية لها من هذا القانون عن الجواهر الموضحة بها .

ويجب على الطالب أن يبين فى طلبه كمية وطبيعة الجواهر المخدرة التى يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التى تبرر الجلب أو

التصدير لأجل احتياجات مهنته أو تجارته وكذلك جميع البيانات الأخرى التي يمكن أن تطلبها منه مصلحة الصحة العمومية .
ولمصلحة الصحة الحق في رفض الترخيص المذكور أو تخفيض الكمية المطلوبة .

٥ — لا يجوز تسليم الجواهر المخدرة التي تصل الى الجمرک الا بموجب ترخيص سحب يعطى من مصلحة الصحة العمومية ، ولا يعطى التصريح المذكور الا لحاملي رخصة الجلب المشار اليها في المادة السابقة أو لو كلائهم .

ويجب أيضا ابراز رخصة التصدير عند خروج الجواهر من الجمرک بقصد التصدير .

٦ — لا يجوز جلب أو تصدير الجواهر المخدرة أو نقلها بطريق البريد ضمن طرود محتوية على مواد أخرى ويجب أن يكون ارسالها ولو بصفة عينة داخل طرود مؤمن عليها وأن يبين عليها طبيعة وكمية ونسبة الجواهر المذكورة .

٧ — ممنوع منعاباتا جلب الأفيون الطبي الذي تقل نسبة المورفين فيه عن ١٠ في المائة وكل رسالة تجلب من هذا الجوهر يجب أن تكون مصحوبة بشهادة من القابريقة توضح بها نسبة ما يحتوي عليه الأفيون من المورفين .

وبغض النظر عن هذه الشهادة يكون لمصلحة الصحة العمومية الحق في عمل تحليل للجوهر قبل خروجه من الجمرک .

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالصيديات وصرف الأدوية

- ٨ - مع عدم الإخلال بنصوص القوانين واللوائح المعمول بها فيما يختص بالصيديات يجب على الصيادلة فيما يتعلق بالتجار بالمخدرات واستعمالها أن يتبعوا نصوص المواد الآتية :
- ٩ - يجب أن تحفظ الجواهر المخدرة في أوعية توضع عليها بطاقة بيضاء وتكتب عليها البيانات بالأسود وتكتب كلمة « سم » على البطاقة بالأبيض على شريط أسود .
- ١٠ - مع مراعاة ما هو مذکور بالمادة ٢١ بشأن تذاكر الرخص لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة بأى شكل كان بدون تذكرة طبية .
- على أنه يجوز للصيدلى مع ذلك أن يصرف لائى مريض يقصده بنفسه فى صيدليته لاسعافه صبغة الأفيون أو اللودنوم سيدنهام أو مسحوق دوفر على شرط ألا يزيد مقدار الأفيون الطبي فى الكمية المنصرفة على عشرة سنتي جرام ويجب أن يقيد الصيدلى الكمية المنصرفة فى دفتره مع اسم المريض وعنوانه .
- ١١ - لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا تذاكر طبية محتوية على جوهر مخدر ما لم تكن هذه التذاكر مستوفية للشروط الآتية :
- يجب أن تكتب بالحبر أو بقلم الأنيلين بكيفية واضحة وأن تذكر فيها كمية الجوهر المخدر بالأرقام والحروف .

ويجب أن تؤرخ التذاكر وتمضى بالكامل ويبين بها علاوة على ذلك عنوان الموقع عليها وكذلك رقم التليفون إذا كان عنده تليفون .

ويجب أيضاً أن يبين بها اسم المريض وعنوانه وسنه

١٢ — لا يجوز للصيادلة صرف تذاكر طبية تحتوى على محاليل جواهر مخدرة للحقن تحت الجلد إذا انقضى يومان على تحرير التذكرة ولا يحسب ضمن هذه المدة اليوم الذى حرر فيه الطبيب التذكرة .

١٣ — لا يجوز تكرار تحضير التذاكر المحتوية على جواهر مخدرة الا بموجب تذكرة طبية جديدة والتذاكر الطبية المحتوية على كوديين يجوز تكرارها بشرط ألا تتجاوز نسبته النسبة المنصوص عليها فى المادة الأولى على ألا يتجاوز مجموع كميته ٥٠ سنتيغراما

ولا يجوز تكرار تحضير التذاكر الطبية المحتوية على إحدى الجواهر المذكورة بالمادة الأولى السابقة بأية نسبة كانت الا بموجب تذكرة طبية جديدة إذا كانت معدة للحقن تحت الجلد

١٤ — المستحضرات الخصوصية المصنوعة فى الخارج أو فى القطر المصرى المعدة لتناولها من الفم أو للاستعمال من الظاهر وتكون محتوية على مورفين أو ديونين أو كوكايين أو نوفوكايين أو كوديين أو هيرويين يجوز صرفها بدون تذكرة طبية بشرط ألا تزيد نسبة هذه الجواهر فيها على النسبة المنصوص عليها فى المادة الأولى على أن لا يتجاوز مجموع كميته ٥٠ سنتيغراما بالنسبة للكوديين و ١٢ سنتيغراما بالنسبة للجواهر الأخرى

والمستحضرات الخصوصية المحتوية على أى جوهر من الجواهر

المبينة بالمادة الأولى بأية نسبة كانت لا يجوز صرفها بدون تذكرة طبية اذا كانت معدة للاستعمال للحقن تحت الجلد

١٥ — لا يجوز للصيادلة صرف تذكرة طبية موصوف بها كوكايين أو نوفوكايين لاستعماله كقطرة أو لاستعماله من الظاهر اذا زادت كمية الكوكايين أو النوفوكايين عن ٤٠ سنتيجراما في المحلول كله أو اذا زادت نسبة إحدى هاتين المادتين عن ٤ في المائة

أما اذا كان الكوكايين أو النوفوكايين قد أمر به الطبيب للاستعمال الباطني فيجب أن يخلط بجوهرين على الأقل من الجواهر الطبية الفعالة اذا تجاوزت كمية الكوكايين أو النوفوكايين ٢٠ سنتيجراما في التركيب كله

١٦ — لا يجوز للصيادلة أن يستعملوا الافيون الخام أو الافيون

المسحوق « الطبي » في المستحضرات الاقرباذينية إلا إذا كان محتويا على ١٠ في المائة من المورفين بالضبط .

١٧ — إذا كان الدواء معداً لمعالجة الاسنان فعلى الصيدلي أن يكتب على بطاقة الدواء المنصرف كلمتي « للاسنان فقط » وإذا كان الدواء معداً للحيوان وجب أن يكتب على البطاقة كلمتي « للحيوان فقط »

١٨ — كافة الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية أو المنصرفه

منها يجب قيدها أولا فاولا في دفتر خاص للوارد والمنصرف تكون صفحاته مرقومة ومختومة بختم مصلحة الصحة العمومية

ويندر في القيد بحروف واضحة وسهلة القراءة فيما يختص بالوارد تاريخ الورود واسم وعنوان البائع ونوع وكمية الجوهر المخدر وفيما يختص بالمنصرف يذكر ما يأتي :

(١) اسم وعنوان محزر التذكرة .

(٢) اسم المريض ولقبه وعنوانه وسنه.

(٣) التاريخ الذى صرف فيه الدواء والرقم المتسلسل المقيد به فى دفتر التذاكر الطبية وكذا كمية المخدرات التى تحتوى عليها .
ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التى يصدر بها قرار وزارى .

١٩ — لا ترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها بأى حال من الاحوال ويجب أن تحفظ بالصيدلية ويبين بها تاريخ صرف الدواء . ومع ذلك فانه يحق لحاملها أن يطلب من الصيدلية أن تعطيه صورة من التذكرة يوضع عليها ختم الصيدلية وتاريخ ورقم قيدها فى الدفتر الخاص .

٢٠ يجب حفظ الدفاتر والتذاكر المذكورة بالمواد السابقة لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد حصل بالدفتر وأن تكون تحت تصرف مفتشى مصلحة الصحة العمومية .

٢١ — يجوز للصيادلة صرف جواهر مخدرة بموجب تذاكر الرخص المنصوص عليها فيما يلى وبالكميات المبينة على هذه التذاكر للأشخاص المذكورين بعد :

الأطباء البشريون والاطباء البطارىون وأطباء الأسنان وأصحاب معامل التحاليل أو محلات المستحضرات الاقرباذينة ومدىرو المستشفيات والمستوصفات ومعاهد التعليم .

٢٢ — تذاكر الرخص المذكورة بالمادة السابقة تصرف من مصلحة الصحة العمومية بعد تقديم طلب يبين به ما يأتى :

(١) طبيعة الجواهر المخدرة المحتاج لها الطالب .

(٢) الكمية اللازمة للطلاب مدة ستة شهور .

(٣) جميع البيانات الأخرى التى يمكن أن تطلبها مصلحة الصحة العمومية وإذا كان قد سبق للطلاب أن حصل على تذكرة رخصة بالكميات التى استنفذها وجب عليه أن يرفق هذه الرخصة بطلبه .

وتذكرة الرخصة المعطاة لأطباء الاسنان لا يمكن أن يصرف لهم بمقتضاها إلا المخدرات الآتية :

أمبول الكوكايين والادرنالين (٢ فى المائة من الكوكايين على الأكثر) وأمبول النوفوكايين (٥ فى المائة من النوفوكايين على الأكثر) وأقراص هذه الجواهر المحتوية على واحد أو اثنين سنتيجرام من الكوكايين أو خمسة سنتيجرام من النوفوكايين على الأكثر . ومحاليل هذه الجواهر المحتوية على جواهر فعالة بشرط ألا تزيد نسبة الكوكايين على ٢ فى المائة ونسبة النوفوكايين على ٥ فى المائة . ومسحوق المورفين ومسحوق الكوكايين . ولمصلحة الصحة العمومية دائماً الحق فى رفض إعطاء الرخصة أو تخفيض الكمية المطلوبة — وللطالب أن يرفع شكواه من ذلك الرفض إلى الوزير الذى يقضى فيها بصفة نهائية وبدون أن يترتب على هذا الرفض مطالبة بأى تعويض كان

٢٣ — يجب أن يبين بتذكرة الرخصة :

(أولاً) اسم حامل تذكرة الرخصة ولقبه وصناعته وعنوانه

(ثانياً) مجموع كمية الجواهر المخدرة التى يمكن الحصول عليها بموجب تذكرة الرخصة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها له فى الدفعة الواحدة

ويجب أن تؤرخ تذكرة الرخصة ويوقع عليها من موظف مصلحة الصحة الذى أعطاها

٢٤ - يجب على الصيادلة أن يبينوا على تذكرة الرخصة الكمية المنصرفة وتاريخ الصرف وأن يضعوا امضاءهم بجانب هذه البيانات :

٢٥ - يجب على الصيادلة سواء أكانوا أصحاب أو مديري صيدليات أن يرسلوا إلى مصلحة الصحة العمومية فى الأسبوع الأول من شهر يناير وأبريل ويوليه وأكتوبر من كل سنة بكتاب موصى عليه كشفاً تفصيلاً موقعاً عليه منهم عن الوارد والمنصرف من الجواهر المخدرة فى خلال الثلاثة الأشهر السابقة والباقي منها وذلك بملء الارانيك التى تعطىها المصلحة لهم :

٢٦ - كل شخص مرخص له بحيازة الجواهر المخدرة بمقتضى هذا القانون يجب عليه أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه الجواهر أولاً فأولاً فى دفتر خاص محتوم بختم مصلحة الصحة العمومية مع ذكر اسم المريض ولقبه وعنوانه إذا كان الصرف فى العيادات والمستوصفات والمستشفيات أو ذكر الغرض الذى استعملت فيه هذه الجواهر إذا كان الصرف للعمليات الجراحية أو فى محال أخرى مرخص لها بحيازتها .

الفصل الرابع

أحكام خاصة بالاتجار بالجواهر المخدرة

٢٧ — الاتجار بالجواهر المخدرة يجب أن يكون خاضعا للقواعد الخاصة المذكورة بعد :

٢٨ — على كل من أراد الاتجار في صنف واحد أو أكثر من الجواهر المخدرة أن يحصل أولا على رخصة من وزارة الداخلية ويقدم الطلب بذلك إلى مصلحة الصحة العمومية وترفق به شهادة رسمية صادرة أو مؤشر عليها من جهة الاختصاص التابع لها الطالب حسب جنسيته مثبتة لشخصيته وحسن سلوكه .

ويشترط لاعطاء الرخصة أن يكون الطالب عالما بالقراءة والكتابة وأن يميز كل صنف من الجواهر المخدرة عن الآخر

٢٩ — لا يجوز للأشخاص المرخص لهم بالاتجار بالجواهر المخدرة أن يبيعوا أو يسلبوا هذه الجواهر أو يتنازلوا عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص المرخص لهم أيضا بهذا الاتجار وللصيادلة من أصحاب أو مديري الصيدليات وللأشخاص الذين ييدهم تذاكر الرخص المنصوص عليها بالمادة ٢١

ويجب عليهم فيما يتعلق بالفئة الأخيرة من هؤلاء الأشخاص أن يتبعوا نص المادة ٣٤

٣٠ — جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له بالاتجار بها أو المنصرفة منه يجب قيدها أولا فأولا في دفاتر خاصة تكون

صفحاتها مرقومة ومختومة بختم مصلحة الصحة العمومية :

ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورد أو الصرف واسم البائع أو المشتري وعنوانه وكميته وطبيعة الجوهر المخدر، وكذلك جميع البيانات التي تقررها مصلحة الصحة العمومية

٣١ - على تجار الجواهر المخدرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى مصلحة الصحة العمومية في أثناء الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً موقعا عليه منهم مبينا به الوارد والمنصرف من الجواهر المخدرة في خلال الشهر السابق والباقي منها وذلك بملء الأرائك التي تعطى لهم المصلحة :

٣٢ - لوزير الداخلية بمقتضى قرار يصدر منه وبناء على طلب مصلحة الصحة العمومية أن يضيف إلى كشف الجواهر المخدرة المذكورة في هذا القانون أى جوهر طبي يظهر من استعماله أنه يحدث تأثيرا مخدرا وأن يحذف بمقتضى قرار أيضا جواهرها أو أكثر من هذه الجواهر أو أن يغير النسبة المحددة في المادة الأولى والمادة الثانية والعشرين من هذا القانون

ولا تنفذ القرارات المذكورة إلا بعد شهرين من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية :

الفصل الخامس

أحكام خاصة بالأفيون الناتج من زراعة القطر المصرى

٣٣ - يجب على المزارعين الذين لا يزال في حياتهم عند العمل بهذا القانون أفيون ناتج من زراعة القطر المصرى أن يخطرأ مصلحة

الصحة العمومية بطريق البريد الموصى عليه عن مقداره في مدى ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يخطرورها كذلك بالطريقة عينها أولا فأولا عن كل مقدار يباع منه مع بيان اسم المشتري الذي يجب أن يكون من الأشخاص المرخص لهم بالاتجار في الأفيون لتصديره إلى الخارج

٣٤ - لا يجوز نقل الأفيون الناتج من زراعة القطن المصري من جهة إلى أخرى إلا بطريق السكة الحديدية أو البريد بعد الحصول على ترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية

الفصل السادس

أحكام خاصة بالعقوبات

٣٥ - يعاقب بالحبس مع الشغل من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٢٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠ جنيه :

(١) كل شخص صدر أو جلب جواهر مخدرة بدون أن يكون معه الترخيص الخاص المنصوص عليه في المادة ٣ من هذا القانون وذلك بدون اخلال بالاحكام التي تطبق في مسائل التهريب

(٣) كل صيدلى سواء كان صاحب أو مدير صيدلية يبيع جواهر مخدرة أو يتنازل عنها أو يصرفها بأية صفة كانت بدون تذكرة طبية في غير الحالة المبينة بالفقرة الثانية من المادة العاشرة من هذا القانون أو

بدون تذكرة رخصة أو بكميات تزيد عن المرخص بها في هذا القانون أو عن الكميات الميينة بتذكرة الرخصة .

(٣) كل شخص مرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة يخالف أحكام الفقرة الأولى من المادة الثلاثين من هذا القانون .

(٤) كل صيدلى وكذا كل شخص مرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة أو بحيازتها لا يمسك الدفاتر الخاصة المذكورة بالمواد ١٨ و ٢٦ و ٣٠ أو يحوز أو يحرز جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة أو التى يجب أن تنتج من القيد بالدفاتر المذكورة مع مراعاة الفروقات المسموح بها فى المادة ٤٣ من هذا القانون .

(٥) كل شخص مرخص له بحيازة الجواهر المخدرة باستعمالها فى غرض أو أغراض معينة يكون قد تصرف فيها بأية صفة كانت فى غير تلك الأغراض .

(٦) كل شخص ليس من الصيادلة أو من الأشخاص المرخص لهم بالاتجار بالجواهر المخدرة :

(أ) يكون قد باع جواهر مخدرة أو تنازل عنها أو صرفها بأية صفة كانت أو قدمها للتعاطى أو سهل تعاطياها مجانا أو بمقابل

(ب) يكون قد حاز أو أحرز أو اشترى جواهر مخدرة مالم يثبت أنه يحوز هذه الجواهر بموجب تذكرة رخصة أو تذكرة طبية أو بموجب أى نص من نصوص هذا القانون

٣٦ — يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة شهور إلى ثلاث سنين وبغرامة من ٣٠ جنيها إلى ٣٠٠ جنيه كل شخص يحوز أو يحرز أو يشتري بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى جواهر مخدرة مالم

يثبت أنه يجوز هذه الجواهر بموجب تذكرة رخصة أو تذكرة طبية أو بموجب أى نص من نصوص هذا القانون أو أنها مصروفة إليه بمعرفة الطبيب المعالج

ويجوز للمحكمة بدلا من عقوبة الحبس أن تحكم بإرسال الجاني إلى اصلاحية خاصة لمدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن سنة .

٣٧ - يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة من ٣٠ جنيا إلى ٣٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ من هذا القانون

٣٨ - يعاقب على الشروع فى ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بنفس عقوبة الجريمة .

٣٩ - فى حالة العود بعد سبق الحكم بمقتضى هذا القانون على العائد يجب أن لا تقل العقوبة عن ضعف الحد الأدنى المقرر للجريمة بمقتضى هذا القانون ولا يجوز فى هذه الحالة ابدال الحبس بالارسال إلى الاصلاحية إذا كان قد سبق ارسال المحكوم عليه إليها

٤٠ - لايجوز الحكم بايقاف تنفيذ الحبس لمن يحكم عليه فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون

وتكون الأحكام واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث جرائد يومية تعينها المحكمة

ويحرم المحكوم عليه بناء على هذا القانون من استعمال حقوقه السياسية والانتخابية لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء مدة العقوبة .

٤١ - لايجوز لأى سبب من الأسباب أن تنزل العقوبة عن الحد الأدنى المنصوص عليه فى هذا القانون .

٤٢ — علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥ يحكم على الجاني بالايقاف عن حق تعاظم مهنته أو صناعته أو تجارتها مدة تعادل مدة عقوبة الحبس المحكوم بها عليه تبدأ بعد انقضائها إذا كان يتعاظم مهنة أو صناعة أو تجارة تستوجب الحصول على إذن أو رخصة وفي حالة العود يجوز الحكم بسحب الاذن أو الرخصة نهائياً.

٤٣ — يحكم القاضي علاوة على ذلك باغلاق الصيدلية أو المحل المرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة لمدة تعادل ضعف مدة عقوبة الحبس إذا كان الجاني صاحب الصيدلية أو المحل المرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة ونهائياً في حالة العود وذلك في الحالتين الآتيتين: (١) إذا كانت قد صرفت جواهر مخدرة بدون تذكرة طبية في غير الحالة المبينة بالفقرة الثانية من المادة العاشرة من هذا القانون أو بكمية تزيد على الكمية المرخص بها في هذا القانون.

(٢) إذا وجدت في الصيدلية أو في المحل كميات من المخدرات تزيد أو تنقص عن الكميات الناتجة أو التي يجب أن تنتج من القيد في الدفاتر الخصوصية المنصوص عليها في هذا القانون مع التسامح في الفروقات الطفيفة الناتجة عن تعدد عمليات الوزن بشرط أن لا تزيد هذه الفروقات في الزيادة أو العجز عن:

٠.٨٪ في الكميات التي لا تزيد عن جرام واحد.

٠.٥٪ في الكميات التي تزيد عن جرام لغاية ٢٥ جراماً على شرط

ألا يزيد مقدار التسامح عن ٢٥ سنتي جراماً.

٠.١٪ في الكميات التي تزيد عن ٢٥ جراماً.

٠.٥٪ في الجواهر المخدرة السائلة أيأ كان مقدارها.

أما إذا كان الجاني غير صاحب الصيدلية أو المحل المرخص له

بالتجار بالجواهر المخدرة فيجوز للقاضي في الحالتين المذكورتين أن يحكم باغلاق الصيدلية أو المحل لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة. ٤٤ - يجوز للقاضي أن يحكم أيضا باغلاق المحلات العمومية أو بيوت العاهرات أو أى حانوت (دكان) أو محل آخر يدخله الجمهور لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا حصل فيه بأية صفة كانت بيع أو تسليم جواهر مخدرة أو تنازل عنها أو السماح بتعاطيها أو استعمالها أو إذا وجدت فيه كميات من هذه الجواهر بالمخالفة لنصوص هذا القانون وفي حالة العود يحكم بالأغلاق نهائيا .

٤٥ - يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة وكذلك الأدوات التي تضبط بالمحلات التي ارتكبت فيها جريمة معاقب عليها بمقتضى هذا القانون وتكون قد استعملت في ارتكابها ٤٦ - تصرف بالطريقة الادارية للأشخاص الذين يضبطون الجواهر المخدرة أو يسهلون ضبطها بأى شكل كان مكافأه بغض النظر عن نوع الحكم بحسب ما يأتى

(أولا) عن الأفيون والحشيش ٥ مليات عن كل جرام من المائة جرام الأولى و ٢ مليم عن كل جرام يزيد على المائة إلى ١٠٠٠ جرام و ١ جنيه عن كل كيلو لغاية ١٠ كيلو جرام ونصف جنيه عن كل كيلو يزيد على ١٠ كيلو جرام بشرط ألا تزيد قيمة المكافأة على ٣٠ جنيتها (ثانيا) عن المواد المخدرة الأخرى ٥ مليات عن كل جرام من العشرين جراما الأولى و ٢٠ مليا عن كل جرام من ٢١ إلى ١٠٠ جرام و ١٠ مليات عن كل جرام من ١٠٠ إلى ١٠٠٠ جرام و ٥ جنيهات عن كل كيلو جرام يزيد عن الكيلو جرام الاول بشرط أن لا يزيد مجموع المكافأة على ١٠٠ جنيه

٤٧ — كل مخالفة لاحكام هذا القانون لم ينص على العقاب عليها في المواد السابقة يحكم على مرتكبها بالحبس البسيط لمدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

الفصل السابع

احكام وقتية وختامية

٤٨ — يلغى المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام للاتجار بالجواهر المخدرة وكل نص فى أى قانون أو لائحة عمومية يقرر عقوبة مغايرة للعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون

٤٩ — بمجرد العمل بهذا القانون يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها فيما عدا الجرائم التى يتم الفصل فيها نهائياً قبل العمل بهذا القانون .

٥٠ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بسرائى عابدين فى ٢٣ شوال سنة ١٣٤٦ (١٤ أبريل سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
احمد محمد خشبه	مصطفى النحاس	مصطفى النحاس

المبادئ الجنائية

التي قررتها أحكام المحاكم الأهلية على مواد قانون العقوبات
لغاية سنة ١٩٣٠

ذكر يتو ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ بتنفيذ قانون العقوبات

مادة ٢

١ — لا تنطبق المادة الثانية من القانون رقم ٣ سنة ١٩٠٤ إلا على الجنح
والمخالفات المنصوص عليها في الأوامر العلية والقرارات الخصوصية السابقة
على صدور قانون العقوبات فلا تسرى على قانون المخدرات لأنه قانون
خاص صدر بعد العمل بقانون العقوبات (ن أول يونيه ١٩٢٦ مح ٦
ص ١٤٩ و ١٥٠)

٢ — جعلت المادة ٢ من دكر يتو ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ للمحاكم
الخيار عند ما يتبين أن الوقائع تستوجب استعمال الرأفة أن تعاقب
بالحبس أو الغرامة فقط اذا كانت العقوبة هي الحبس والغرامة معا . ويجب
اعتبار وجود العقوبتين معا حتى ولو كانت احداها اختيارية فقط لأنه
اذا كان القانون يصرح للقاضي بتوقيع عقوبة واحدة عند ما ينص على
عقوبتين اجباريتين فمن باب أولى يعطيه هذا الحق في حالة ما اذا كانت
احداها اختيارية وهذا مطابق لغرض القانون حيث يظهر أن المشرع
أراد بقانون سنة ١٩٠٤ زيادة ما للقاضي من السلطة الواسعة فالتجأ الى

المبدأ الذى من مقتضاه أن من له الكثير له القليل (اسكندرية الكلية ١٧ مارس سنة ١٩٠٨ المجلد ٩ ص ١٤٥)

٣ — أن المادة ٢ فقرة ١ من دكرينو ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ لا تميز الحكم بالغرامة فقط الا اذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة معا لا اذا كانت عقوبة الحبس هي عقوبة أصلية وعقوبة الغرامة اضافية اختيارية كما في حالة التخلف عن الحضور للكشف الطبي أمام لجنة القرعة العسكرية بدون عذر شرعى (ن ٢٩ مايو ١٩٠٩ المجلد ١٠ ص ٢٨٥) بمعناه رأى لجنة المراقبة القضائية سنة ١٩٠٦ مجموع منشوراتها نمرة ٣٨٥

وسنة ١٩٠٩ » » » ٣٨٣

٤ — اذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس فقط فليس للقاضى الحكم بالغرامة انما يمكنه فقط بناء على ماله من السلطة المطلقة تنزيل مدة الحبس الى ٢٤ ساعة (لجنة المراقبة ١٩١١ نمرة ٣١٨)

تعليقات مواد قانون العقوبات

مادة ١

(اولا) الاجانب

نصت الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٥ من لأحة ترتيب المحاكم الاهلية المعدلتان بق رقم ٢٧ سنة ١٩٢٩ على ان المحاكم الاهلية تحكم فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية وتحكم أيضا فى المواد الجنائية فى المخالفات والجنايات عدا ما كان منها من اختصاص المحاكم المختلطة بمقتضى لأحة ترتيب تلك المحاكم . ويشمل الاختصاص المدنى والجنائى للمحاكم الاهلية المصريين

والاجانب الذين لا يكونون غير خاضعين لقضاها في كل المواد الداخلة في اختصاصها أو في بعضها بمقتضى معاهدات أو اتفاقات أو عادات

٢ — ان الاجانب الغير خاضعين لقضاء المحاكم الاهلية هم التابعون لدول حصلت على الامتيازات بناء على معاهدات او عادات مرعية أو قوانين وكذلك الأشخاص الداخلين في حماية هذه الدول . فالحكم الصادر عليهم يعتبر باطلا بطلانا مطلقا اصدوره من هيئة غير مختصة (دوهلس الطعن في الاحكام ترجمة خانسكى بك ص ١٦٧)

٣ — ان عدم الاختصاص بسبب الجنسية هو من النظام العام ويجوز التمسك به في أى حالة كانت عليها الدعوى حتى امام محكمة النقض (ن ١٠ يناير ١٩١٤ المجلد ١٥ ص ٦١)
وبمعناه (ن ٢٣ ديسمبر ١٩١٦ ش ٤ ص ٢٥٧)

٤ — ولا يجوز للخصوم الاخلال بالاختصاص بواسطة اتفاق خاص فيما بينهم (س ٢٩ مايو ١٩٠٧ المجلد ٩ ص ٢٥٣)

٥ — اذا حصل نزاع بشأن الجنسية وحصل بسببه خلاف سياسى فالحاكم تسلم هذا النزاع للدوائر السياسية لتفصل فيه واذا لم يقم النزاع الا من المتهم نفسه ولم تتعرض له القنصلية التابع لها او تخلت عنه أو نزعت عنه حمايتها وجب على المحاكم معاملته بالاحكام المحلية (س ٢٧ فبراير ١٩٠٠ المجلد ٢ ص ٤٣)

٦ — يكفي لاثبات الجنسية شهادة القنصلية التابع لها الاجنبى مصدقا عليها من الحكومة المحلية (س ١٦ فبراير ١٩٠٣ ح ٢٣ ص ٢٠١)
وبمعناه (س ٢٧ فبراير ١٩٠٠ المجلد ٢ ص ٤٣ ، س ١٩ يناير ١٩١٥ المجلد ١٦ ص ٧٨)

٧ — ان شهادة قنصلية ما بأن شخصا تابعا لرعوية دولتها تكون

حجة في اثبات الجنسية متى كان مصدقا من الحكومة المصرية (المحافظة او المديرية) على امضاء الموقع عليها وما دام ان حكومة أخرى لم تدع انتماء هذا الشخص اليها (س ١٧ ابريل ١٩٢٨ مج ٩ ص ٥٧)
راجع بمعناه (تعلمات النيابة نمرة ١٥٦)

٨ - شهادة القنصلية لانكفى وحدها فيمن كان رعية محلية واصبح حماية بل يجب اثبات مصادقة الحكومة المصرية على تركه جنسيته أو على الاقل اثبات عدم خضوعه لسلطة محاكمها (س ١٣ ابريل ١٩٠٥ ايج ٦ ص ١٩٢)
٩ - تغير الجنسية لا يخرج الشخص من اختصاص المحاكم الأهلية الا إذا حصل بطريقة قانونية وتم قبل رفع الدعوى العمومية (س ٣ مارس ١٩٠٧ المج ٩ عدد ٩٠ والمج ١٤ عدد ١١٦)

١٠ - ولكن محكمة النقض قضت في أول يناير ١٩٢٤ بأن العبرة في الاختصاص بجنسية المتهم وقت ارتكاب الجريمة ولو تغيرت بعد ذلك
١١ - الأجنبي لا يصح أن يدعى مدنيا على وطني أمام محكمة الجنج برفع جنحة مباشرة والمحكمة في هذه الحالة لا تختص بنظر الدعوى العمومية أو المدنية (كرموز المركزية ١ سبتمبر ١٩١٢ المج ١٤ ص ٢٢)

بمعناه (المنشئة الجزئية ٢٣ اكتوبر ١٩١٨ المج ٢٠ ص ٧٢ والاسكندرية الكلية ١١ ديسمبر ١٩١٨ المج ٢١ ص ١٩ وعكسه الطارين الجزئية ١٢ يولي ١٩٠٦ المج ٨ ص ١٨)
١٢ - واختصاص المحاكم المختلطة في مواد التزوير الذي يرتكبه موظفوها أثناء تأدية وظيفتهم يشمل بلا شك الشركاء في هذه الجنائيات ولو كانوا وطنيين ولكن بشرط أن يكون الموظفون القضاة متهمين بارتكابها أثناء تأدية وظائفهم كنص المادة ٩ لائحة ترتيب المحاكم المختلطة فاذا حصل تزوير في اعلان صحيفة دعوى أعلنها محضر محكمة مختلطة ولم يتم المحضر بسبب سلامة نيته فالشريك الوطني يبقى خاضعا لاختصاص

القضاء الاهلى لأن شرط الاتهام لم يتحقق فى الموظف القضائى المختلط
(ن ٥ يونيه ١٩١٥ شرائع ٢ ص ٢٩٧)

١٣ - الدول التى تتمتع بالامتيازات الآن هى البلجيكي والدانمرك
واسبانيا والولايات المتحدة وفرنسا وانجلترا واليونان وايطاليا وهولنده
والبرتغال والسويد والنرويج .

ولرعايا سويسرا حق اختيار حماية احدى الدول فرنسا أو انجلترا
أو ايطاليا

١٤ - يخرج من اختصاص المحاكم المختلطة الوزراء المفوضون
والسكرتاريون السياسيون والقناصل ووكلاؤهم وعائلاتهم بناء على الاتفاقات
الدولية التى حصلت فى سنتى ١٨٧٤ و ١٨٧٦ وأما باقى موظفى الوكالات
السياسية والقنصليات فخاضعون لقضاء المحاكم المختلطة الا اذا ارتكبوا
الجريمة أثناء تأدية وظائفهم الرسمية (س م ١٨ يونيه ١٩٠٢ المج المختلطة
٢٧ ص ٣٨٩)

١٥ - موظفو القنصليات كالقناصل ومأمورو الاشغال فى القنصليات
والتراجم واليسقجية بها ليسوا خاضعين لقضاء المحاكم الاهلية ماداموا
معروفين لدى الحكومة بهذه الصفة (تعليمات النيابة نمرة ٦٤٤)

١٦ - اللوبيون (الذين أصلهم من طرابلس وبرقة) تعرف لهم صفة
التبعية الايطالية بالشرط والقيود المبينة فى الاتفاق الموقع عليه فى ١٤ ابريل
سنة ١٩٢٣ بين الحكومتين المصرية والايطالية ونشر بالجريدة الرسمية
عدد ٥ سنة ١٩٢٤

١٧ - الروسيون بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ كتوبر

سنة ١٩٢٣ ومنشور بالوقائع عدد ٩٩ يعاملون معاملة رعايا أى دولة أخرى غير متمتعة بالامتيازات

١٨ — السوريون واللبنانيون بمصر يعتبرون تحت حماية فرنسا السياسة طبقا لشروط الانتداب الذى أقرته جمعية الامم ولكن هذه الحماية لا تكسبهم أية حصانة أو امتياز قضائى اسوة بالأجانب كما توضح ذلك بالاتفاق بين الحكومتين المصرية والفرنسية فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٥ ومنشور بالوقائع عدد ٣٣ (س مصر ٣ يناير ١٩٢٨ المجلد ٢٩ عدد ٧٩)

١٩ — الالمانيون بمقتضى المعاهدة التى تمت بين مصر والمانيا ونشرت بالوقائع المصرية فى ١٨ يونيه سنة ١٩٢٥ يحاكمون بصفة مؤقتة أمام محاكمهم القنصلية اسوة بالدول ذات الامتيازات ولذتهم يحالون أمام القضاء الاهلى فى بعض جرائم معينة معينة فى المعاهدة على سبيل الحصر

٢٠ — المراكشيون بمقتضى الاتفاق الذى تم بين مصر وفرنسا ونشر بالوقائع المصرية فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٥ أصبحوا تحت حماية فرنسا فمن استوفى منهم الشروط الواردة بالاتفاق لا يكون خاضعا لقضاء المحاكم الأهلية إما المراكشيون الذى يدعون حماية اسبانية فيعاملون كرعايا الحكومة المحلية تعليمات النيابة رقم ٦٣٧)

٢١ — البلغاريون ورعايا البرازيل والحبلى الاسود والصين والحبش يعاملون كالوطنيين سواء بسواء (تعليمات النيابة نمرة ٦٣٥ ، س ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٠ المجلد ٢ ص ٤٣٢)

٢٢ — الايروبيون بمقتضى معاهدة الصداقة والاقامة بين مصر وبلاد فارس الموقع عليها فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ خاضعون للتشريع

لحلى اسوة بالوطنيين من قوانين ومراسيم ولوائح فى المسائل المدنية والجنائية والتجارية والادارية والمالية وخاضعون أيضا لجهة الاختصاص الخاصة بالوطنيين

٢٣ — موظفو الهيئات السياسية والقنصلية التابعون لدولة ايران وهم الوزراء المفوضون والسكرتاريون السياسيون والقناصل ووكلاؤهم وتراجه القنصليات متمتعون بنفس ما يتمتع به موظفو الهيئات السياسية والقنصلية الأجنبية الاخرى من الامتيازات فى مواد العقوبات . أما مأمورو أشغال قنصليات دولة ايران وتراجه هذه المأموريات فيعاملون بصفة عامة بنفس ما يعامل به الرعايا الايرانيون بمعنى أنهم خاضعون للأ قضاء الاهلى (تعليمات النيابة رقم ٦٤١)

٢٤ — النساويون بمقتضى المعاهدة الموقع عليها علينا فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٩ بين الحكومتين المصرية والنمساوية يحا كون بصفة مؤقتة أمام محاكمهم القنصلية اسوة بالدول ذات الامتيازات ولكنهم يحا كون أمام المحاكم الأهلية فى بعض جرائم مينة بالمعاهدة على سبيل الحصر

(ثانيا) سريان القانون على جميع الرعايا

٢٥ — قانون العقوبات يسرى على رجال الجيش والبوليس أيضا فيجوز للمحاكم الجنائية محاكمة العساكر ولو سبقت محاكمتهم أمام المجلس العسكرى منعقدا بهيئة تأديبية أو بهيئة جنائية (ن ٢ يولى سنة ١٨٩٤ قضاء ٢ ص ٨٣)

٢٦ — (مبدأ عكس السابق) أن الغرض من القوانين العسكرية تتمكن من المحافظة على حالة الضبط والربط بتوقيع عقوبات تكون أشد صرامة من العقوبات المقررة بالقانون الملئى الأهلى وباجراءات سريعة مما لا يتيسر حصوله طبقاً للنصوص العامة وهو ما يستفاد من البندين الاول والثانى من قانون الاحكام العسكرية . وبما أنه قد ورد بآخر البند الاول من قانون الاحكام العسكرية ان أحكامه مقبولة قانوناً لدى المحاكم الأهلية فيعتبر حائزاً لقوة الشئ المحكوم به نهائياً حكم المجلس العسكرى المختص في همة فلان قبل محاكمته عنهما مرة ثانية أمام المحاكم (أسبوط السكيلة ٣٠ يناير ١٩٢٨ مج ٩ ص ١١٥)

وبمضاء بها الجزئية ٢٣ مارس ١٩٢٣ مج ٥ ص ٥٣٧

٢٧ — ان المعاقبة التأديبية الادارية لا تمنع من المحاكمة الجنائية ما دامت الفعلية المرتكبة هى جريمة منصوص عليها فى قانون العقوبات (ن ٣٠ اكتوبر ١٩٣٠ مج ١١ ص ٢٤٧)

٢٨ — قانون العقوبات يسرى على رجال الدين من الرعايا مسلمين أو مسيحيين (مصر ٧ مارس ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٤٣)

٢٩ — من المبادئ العمومية أن العقوبة شخصية لا تنفع إلا على شخص الجانى ولا يمكن أن يتحملها شخص آخر بالنيابة عنه فاذا خالف ناظر وقف لوائح التنظيم مثلاً لم تصح إقامة الدعوى العمومية عليه لانه بصفته المذكورة قائم مقام الغير (مصر السكيلة ١٢ يونيه ١٨٩٨ ح ١٣ ص ٢٣٣)

مادتا ٣ و ٤

١ — حضر المتهم إلى القطر المصرى ومعه منشورات ثورية لتوزع فى القطر تنفيذاً للاتفاق الجنائى الذى وقع فى الاستانة وقبل البدء فى

التوزيع ألقى القبض عليه وقد حكمت محكمة النقض بأن جريمة الانفاق الجنائي هي جريمة مستمرة فهي لم تتم في الاستانة أى ارتكبت خارج القطر بل أنها تنفذت على التوالى في الاستانة ومصر فلا تنطبق عليها حالة المادة ٣ من قانون العقوبات وليس من المهم معرفة ما إذا كانت الواقعة معاقباً عليها في تركيا بل يعاقب عليها لان الجريمة قد ارتكبت كلها أو بعضها في القطار (ن ٢١ ديسمبر ١٩١٢ المج ١٤ ص ٢٧)

٢ — تنطبق المادة ٣ على من يرتكب جريمة خارج القطر المصرى سواء عاد إليه بأرادته أو مكرها كأن سلمته الدولة التى ضبطت في أرضها إلى الحكومة المصرية (ن ٥ ديسمبر ١٩١٤ ش ٢ ص ١٢٣)

٣ — للمحاكم الأهلية أن تأخذ بالتحقيقات التى تجريها السلطات الأجنبية في الجرائم التى يرتكبها المصريون خارج القطر وذلك اتباعاً للقاعدة التى سارت عليها أغلب الدول والتي أصبحت قاعدة من قواعد القانون الدولى الخاص في أن اجراءات التحقيق والقبض والتنفيذ بناء على انتداب من السلطة المختصة في دولة ما للسلطة المماثلة لها في الدولة الأخرى واعتبار ما تقوم به هذه السلطة صحيحاً تعتمد عليه السلطة التى اتدبتها اعتمادها على ما تقوم به من ذلك بنفسها

يتبين من نص المادتين ٣ و ٤ ع الخاصتين بالجرائم التى ترتكب خارج القطر ومن طبيعة وقوع هذه الجرائم ضرورة سعى السلطات الأجنبية لضبطها وجمع الاستدلالات فيها والمحاكمة عليها كما يستفاد من اشتراط هاتين المادتين أن تكون هذه الجرائم مما يعاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه ومن تحريم إقامة الدعوى العمومية بمصر على مرتكبها إذا قضت المحاكم الأجنبية ببراءتهم أو بمعاقبتهم عليها واستوفوا

عقوباتهم جواز الاخذ بما تجريه سلطات التحقيق الاجنبية من الاجراءات
(ن ١٧ يناير ١٩٢٩ المجلد ٣٠ ص ١١٤)

مادة ٥

١ — القاعدة أنه لا عقوبة بلا نص صريح في قانون العقوبات ولا يجوز
تطبيق القانون بطريق التمثيل في الاحوال التي لم يوجد لها نص صريح فيه
(ن ٣ فبراير ١٨٩٥ المحاكم ٦ ص ٤٦٧)

٢ — إذا ارتكب شخص جنابة أثناء سريان قانون العقوبات القديم
وظهر للمحكمة أنه لم يتجاوز ١٧ سنة من العمر فيعامل بالمادة ٦٦ من
القانون الجديد فتبدل الاشغال الشاقة بالسجن (مصر ٢٨ ابريل ١٩٠٤ ح
٢٠ ص ٤٩)

٣ — لا ينقض الحكم لعدم تطبيقه القانون الجديد اذا كانت العقوبة
المراد توقيعها يسمح بها القانون القديم والجديد معا ومسألة وجوب
تطبيق اخف القانونين لا يكون الا في حالة ما اذا كان العقاب المراد
توقيعه يسمح به القانون الاشد دون القانون الاخف لا في حالة ما اذا
سمح به كل منهما (ن ٣ يونيو ١٩٠٥ استقلال ٤ ص ٤٠٨)

٤ — النصوص التفسيرية لا تدخل تحت حكم مبدأ سريان القوانين
على ما تبعها من الحوادث (مصر الكلية ١٩ ابريل ١٩٠٦ المجلد ٨ عدد ٣)

٥ — اذا رفعت الدعوى أمام محكمة وجاء القانون الجديد بغير
اختصاصها تستمر رغم ذلك مختصة بنظرها حتى تفصل فيها الا اذا كان
القانون الجديد قد الغى هذه المحكمة القديمة واستبدلها بغيرها فتصبح
المحكمة الجديدة هي المختصة (مصر الكلية ٢٩ سبتمبر ١٩١٠ المجلد ١٢ ص ١٥)

٦ — القوانين الخاصة بالمرافعات وبالاختصاص الجنائي تسرى على

الماضى فاختصاص المحكمة يتعين بحسب القانون المعمول به وقت رفع الدعوى العمومية لا المعمول به وقت ارتكاب الجريمة (ن ١١ مارس ١٩١١ المجلد ١٢ ص ١٧٥ ون أول ابريل ١٩١١ المجلد ١٢ ص ١٧٥)

٧ — اذا أخرج قانون جديد فعلا ما من عداد الجرائم المعاقب عليها يعد اصلح لمرتكب ذلك الفعل قبل الحكم عليه ووجب الحكم ببرأته والمثل هنا شخص باع فخا بسعر أعلى من المعين في التسعيرة فطلب للمحاكمة وقبل الحكم عليه أخرجت الحكومة صنف الفحم من التسعيرة فحكمت المحكمة بالبراءة (عطارين مركزية ١٣ فبراير ١٩١٥ المجلد ١٦ ص ٨٦)

٨ — ان القانون رقم ١٢ سنة ١٩١٢ الخاص بالاعتیاد على الاقراض بالربا يسرى على حالة الاستيلاء المتكرر على فوائد ربوية بعد تاريخ صدوره ولو كانت هذه الفوائد مدفوعة عن قروض سابقة عليه (ن ٢٤ ابريل ١٩١٥ المجلد ١٧ عدد ١٣ ون ٣١ مارس ١٩١٨ المجلد ١٩ عدد ٧٣)

٩ — الجرائم المستمرة وجرائم العادة يجوز المعاقبة عليها بالقانون الجديد اذا كانت قد استمرت بعد العمل به فالجرائم المنصوص عنها بمقتضى المادتين ١٥١ و ٣٢٧ مكررة المضافتين بالقانون الصادر في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٣ يجوز المعاقبة عليها ولو بدأ الانفاق عنها قبل صدور هذا القانون مادام انها استمرت بعد صدوره (جنابات اسكندرية ٦ اكتوبر ١٩٢٤ مج ٥ ص ٢٣٣ ن ٤ يناير ١٩٢٦ المجلد ٢٧ عدد ٦٣)

١٠ — ادارة محل بدون رخصه يعتبر جريمة مستمرة متجددة يسرى عليها القانون الجديد حتى ولو كانت الادارة قد بدأت قبل صدوره (المنيا الكاية ١٩ يناير سنة ١٩٣٠ المجلد ٣١ ص ٢٧)

مادة ٧

المادة ٧ عقوبات لا تختص الا بالحقوق الناشئة عن الاحوال

الشخصية فقط فلا يمكن الارتكان عليها للقول بعدم جواز قبول شهادة شاهد واحد بحسب الشريعة الغراء والآية « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » (ن ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٤ ش ١ ص ١٧٩)

مادة ٨

المقصود من جملة « نص يخالف ذلك » الواردة بهذه المادة هو وجود نص صريح يقصد منه بطريقة أكيدة قاطعة أن القانون الخصوصي أراد مخالفة أحكام الكتاب الاول والذي يعزز ذلك النص القرني للمادة ٨ ع تطبيقا لذلك لا يعمل بالمادة ٨ عند تطبيق قانون ١١ يوليه سنة ٩٠٨ بشأن المعتادين على الاجرام (ن ٤ يونيه ١٩١٠ ح ٢٦ ص ١٣٦) وبمقتاه (مصر السككية ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ المج ٢٣ ص ٧٢)

مواد ١٠ و ١١ و ١٢

١ - تعتبر الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة حسب العقوبة الموضوعة لها . وبما أن العقوبة المنصوص عليها في لائحة الجبانات الصادر بها أمر عال في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ تزيد على مائة قرش فالجرائم الواقعة تحت أحكامها تعتبر جنحا بقطع النظر عن كلمة « مخالفة » الواردة بالنص العربي للمادة ٨ من الامر العالي المذكور فان الغرض منها الجريمة على وجه العموم (اسكندرية السككية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٨ المج ١٠ ص ١٨٥) بمقتاه (ن ٢٨ يوليه سنة ١٩١٩ المج ٢٠ ص ١٢٨)

٢ - عند الحكم بغرامه يجب تقديرها بنسبه ثروة المحكوم عليه وجسامته الجريمة (لجنة المراقبة ١٩٠٥ نمرة ٣١٦)

٣ - ان النص على أن المخالف في بعض اللوائح الخصوصيه يعاقب

بالعقوبات المقررة للمخالفات معناه أن الشارع يريد الاحالة على مادة ١٢ ع دون المادة ٣٤٨ فقرة ٢ ع (لجنة المراقبة ١٩٠٧ نمرة ٣٢٢)

٤ — اذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس فقط فليس للقاضي الحكم بغرامة انما يمكنه فقط بناء على ما له من السلطة المطلقة أن يخفض مدة الحبس الى ٢٤ ساعة (لجنة المراقبة ١٩١١ نمرة ٣١٨)

٥ — أن المحكمة الاستئنافية غير مكلفة ببيان أسباب التشديد ما دامت لم تزد العقوبة عن الحد المقرر لها للعقاب بالمادة التي طبقها فاذا حكمت محكمة أول درجة بغرامة جاز للمحكمة ثنى درجة أن تحكم بتعديل العقوبة وحسب اتهم شهرا اذا كانت عقوبة الحبس ومدته داخلتان في المادة المطبقة (ز أول ديسمبر سنة ١٩٢٥ مج ٦ ص ٤٩٧)

٦ — عند ما تحال الجنايات الى محكمة الجنح نظرا لظروف مخففة أو أعذار قانونية فالقاضي له السلطة التامة في الحكم بعقوبة الجنحة بلا حد غير الذي وضعه القانون في المادة ١١ ع لان مرسوم ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ لم ينص على تقييده بالحدود المبينة في المادة ١٧ ع (ن ٦ ديسمبر ١٩٢٧ المج ٢٩ ص ١٣٧)

عكسه ن ٢٨ فبراير ١٩٢٩ المج ٣٠ ص ١٩١ وارد بتعليقات المادة ١٧ نمرة ١١

مادة ١٥

- ١ — عدم ذكر هذه المادة في الحكم ليس من أوجه النقض لان معاملة المحكوم عليه بهامن شأن التنفيذ (ن ٧ مارس ١٨٩٦ القضاء ٣ ص ١٢٨)
- ٢ — إن الغرض من المادة ٣٤ ع (١٥ جديدة) هو تعديل في تنفيذ العقوبة فقط لا منع المحكمة من الحكم بالاشغال الشاقة متى كان المتهمون نسوة أو تجاوز سنهم الستين سنة كما هو صريح المادة

فالحكم بالاشغال الشاقة على من تجاوز سنهما الستين لا يكون وجهها للنقض ن ١٦ ابريل ١٨٩٨ القضاء ٥ ص ٢٠٥ وحقوق ١٣ ص ٢٣٣)

مادة ١٧

راجع تعليقات المادة ٢ من دكرينو ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ ص ٢٢٥

١ — القاضي حر في استعمال الرأفة وعدمها مع المتهم سواء كان ذلك بطلب المتهم أو بغير طلبه وهو غير مكلف في إحدى الحالتين ببيان الاسباب التي تحمله على ذلك (ن ٧ مارس ١٨٩٦ الحقوق ١١ ص ٢٤٥)

بمعناه (ن ٢٠ يونيه ١٨٩٦ قضاء ٤ ص ٣٢) و (ن ٢٣ ابريل ١٨٩٨ قضاء ٥ ص ٣٢٧)

(ن ١٥ اكتوبر ١٩١٣ الشرائع ١ ص ٧٦) و (ن ٦ ديسمبر ١٩٢٦ مج ٧ ص ٦٧٧)

٢ — إذا قررت المحكمة معاملة المتهمين بالرأفة وجب تنزيل العقوبة طبقا للمادة ٣٥٢ عقوبات (١٧ جديدة) فان لم تفعل فله حكمه بالنقض الغاء الحكم واجراء هذا التنزيل (ن ٢٠ فبراير ١٨٩٧ قضاء ٤ ص ٢٠٩)

٣ — إن عدم الفصل في طلب استعمال الرأفة لا يعتبر من أوجه النقض (ن ٢٣ ابريل ١٨٩٨ قضاء ٥ ص ٣٢٧)

وهو أمر متروك لقاضي الموضوع وليس لمحكمة النقض مراقبة عليه في ذلك (ن ١٩ ابريل ١٩١٣ المج ١٤ ص ٢١٩)

٤ — وإنما عدم ذكر الفقرة المحكوم بمقتضاها من المادة ١٧ يعتبر وجهها للنقض (ن ٢١ أكتوبر ١٩٠٣ المج ٥ ص ٩٠)

٥ — إذا حكم في جريمة بأقل من الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا ولم يذكر في الحكم استعمال الرأفة كان الحكم باطلا

(ن ٧ نوفمبر ١٩٠٣ المج ٥ ص ١٣٦)

- ٦ — ليست المحكمة ملزمة بتوقيع الحد الأدنى للعقوبة المقررة بالمادة المطبقة بل يكفي تنزيلها درجة (ن ٢٧ يناير و ١٤ أبريل ١٩٠٦ الاستقلال ص ٧٤)
- ٧ — أن الشروع في الفعل يستلزم النزول إلى العقوبة التالية والرافعة تستلزم تنقيص العقوبة المذكورة فإذا اجتمعا يلزم تنزيل عقوبة الفعل الأصلي درجتين (ن ٢٤ مارس ١٨٩٤ القضاء ٢ ص ٣٤)
- ٨ — إذا كانت العقوبة الحبس مع الشغل فلا يجوز اعفاء المحكوم عليه من الشغل بناء على استعمال الرأفة لأنه ركن أصلي من أركان الحبس (لجنة المراقبة ٢٢ يناير ١٩٠٣ المجلد ٤ ص ١٢٩)
- ٩ — لا تنطبق المادة ١٧ على عقوبة الإرسال إلى الجهة المختصة للمجرمين المعتادين على الأجرام المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون رقم ٥ سنة ١٩٠٨ (ن ٤ يونيو ١٩١٠ حقوق ٢٦ ص ١٣٦ والمجلد ١١ ص ٣٥٨) وبمعناه (لجنة المراقبة ٢٠ أبريل ١٩١١ المجلد ١٢ ص ٢٩٥)
- ١٠ — الظروف المخففة الواردة بالمادة ١٧ قاصرة على العقوبات المقيدة للحرية المذكورة فيها دون العقوبات التبعية أو التكميلية كالرد والغرامة المنصوص عنهما في المادة ٩٧ أو الغرامة في المادة ٩٣ لأن نص القانون الزامى بالنسبة لها (ن ١٧ أبريل ١٩٠١ المجلد ١٠ ص ١٧٠)
- وبمعناه (ن ١٩ يناير ١٩٠١ المجلد ٢ ص ٢٧٨) ن ٢٣ سبتمبر ١٩١٦ الشرائع ٤ ص ٢١ (ن أول بوليه ١٩١٦ المجلد ١٧ ص ١٨٣) (ن ٨ يناير ١٩١٧ المجلد ١٨ ص ٦٨) (ن ٣١ مايو ١٩٢٢ المجلد ٢٤ ص ١٠١)
- ١١ — لم يقصد الشارع من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الخاص بتجنيح بعض الجنايات تغيير وصف الجريمة من جنابة إلى جنحة بل

تغيير جهة الاختصاص فقط والجنايات التي أراد الشارع حالتها على محاكم الجنج هي التي يجوز أن تطبق بشأنها وبسبب ظروفها وحالة مرتكبها المواد ١٧ و ٦٠ و ٢١٥ ع ولذا فليس لقاضي الجنج الخروج عن نوع وحدود العقوبات المبنية بهذه المواد الثلاثة ولا يمكن القول بأن نص القانون على تطبيق عقوبة الجنج قد قصد منه تطبيق عقوبة الجنج الواردة بالمادة ١١ ع (ن ٢٨ فبراير ١٩٢٩) (المجلد ٣٠ ص ١٩١)

بمعناه (بنى سويف الكلية ١٨ فبراير ١٩٢٨ مج ١٠ ص ٥٦٦)

عكسه (ن ٦ ديسمبر ١٩٢٧ المجلد ٢٩ ص ١٣٧ ووارد بتعليقات المادة ٦١١ عدد ٦)

١٢ — يجب الرجوع الى السبب الذي من أجله أحييت الجناية الى محكمة الجنج عملاً بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ فإذا كان السبب هو الظروف المخنفة المشار إليها في المادة ١٧ ع فلا يجوز للدأى أن ينزل عن الحد الأدنى الخاص المنصوص عنه صراحة فيها وهو الحبس ثلاثة شهور . أما إذا كان السبب في الأءالة الأءذار المشار إليها في المادتين ٢١٥ و ٦٠ ع فللمقاضي تمام الحرية في النزول الى الحد الأدنى لعقوبة الحبس ١٣ — قواعد الرأفة متعلقة بالنظام العام وتنطبق على كل المواد حتى على المواد التي تسرى عليها أوامر مخصوصه مالم يوجد فيها نص يمنع من ذلك (ن ١١ ابريل ١٨٩٦ القضاء ٣ ص ٢٢٢)

١٤ — (عكسه) لا يجوز استعمال الرأفة الا في المواد المنصوص عنها في قانون العقوبات دون الجنج والمخالفات الموضوع لها لوائح مخصوصه (قنا الكلية مايو ١٨٩٦ القضاء ٣ ص ٣٩٣ ولجنة المراقبة ٣٠ يناير ١٨٩٨ القضاء ص ٦٢)

مادة ٢١

استقطاع مدة الحبس الاحتياطي من العقوبات المقيدة للحرية واجب

قانونا طبقا للمادة ٢١ ع فاذا لم تأمر محكمة الجنائيات في حكمها باستقطاع هذه المدة فلا يعد ذلك بطلانا جوهريا ولا يمنع النيابة من إسقاطها عند التنفيذ (ن ٢٥ نوفمبر ١٩١٦ المجلد ١٣ ص ٢٨)

بمعناه (ن ١٢ و ١٩ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء ٤ ص ٤٦ و ص ٧١ و ص ٧٣)
(ن ١١ يونيه ١٨٩٩ القضاء ٦ ص ٢٨٨) و (ن ٣ و ٢٤ يونيه ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٤١٠ و ٤٢٥) و (ن ٢٤ نوفمبر ١٩٠٦ المجلد ٨ ص ٧٥) و (ن ٢٧ أبريل ١٩١٢ المجلد ١٣ عدد ٧٢)

مادة ٢٤

- ١ — لا يجوز رفع دعوى بطلب عقوبة تبعية مادام طلب العقوبة الأصلية غير جائز (مصر احالة ٢٨ فبراير ١٩٢٨ المجلد ٢٩ ص ٢٤٥)
- ٢ — اذا سقطت العقوبة الأصلية سقطت بالتبعية العقوبة التكميلية فالحكم بغلق صيدلية لا يمنع ورثة المتهم من فتحها وإدارتها (ن ٢٠ نوفمبر ١٩٣٠ المجلد ١١ ص ٦٠١)
- ٣ — راجع الحكم نمرة ١٠ تعليقات مادة ١٧ بعدم سريان الظروف المخففة على العقوبات التبعية والتكميلية

مادة ٢٥

- ١ — القيم له حق الادارة فقط أما التصرف ببيع الاعيان فمن حقوق المحكوم عليه وحده ولكن بشرط الحصول على إذن بذلك من المحكمة (ملوى ٢٤ اكتوبر ١٩٠٦ المجلد ٨ ص ٤٣ ولجنة المراقبة ١٩١٠ نمرة ٢٤٠)
- ٢ — القيم المعين طبقا للمادة ٢٥ ع يجب أن تقره المحكمة التي

عينته — وليس المجلس الحسبي — في كل ما يتعلق بأعمال قوامته
(مجلس حسبي على ٣٠ يناير ١٩١٢ المجلد ٢١ ص ١٦٢)

٣ — ارسال المحكوم عليه الى مستشفى المجازيب لجنون طرأ عليه
بعد الحكم لا يعد اعتقالا بل يجعل تنفيذ العقوبة موقوفا طول مدة
اقامته فيه وبما أن المادة ٢٥ فقرة ٤ تحرمه من ادارة أمواله مدة اعتقاله
خبرمائه في فترة معالجته لا يكون تطبيقا للمادة ٢٥ بل بمقتضى القواعد
المدينة والمختص بتعيين قيم عنه في هذه الفترة هو قاضى الاحوال
الشخصية لا المحكمة الأهلية (منفلوط ١٤ نوفمبر ١٩١٨ ش ٦ ص ١٣٨)

٤ — الاحكام الصادرة من المجالس العسكرية المصرية أو البريطانية
لا تأثير لها على أهلية الوطنى فى التصرف فى أمواله

(المنصوره الكلية ٢٢ مارس ١٩٢٢ المجلد ٢٣ ص ١٧٥)
و بمعناه (مصر الكلية ١١ يولييه ١٩١٩ المجلد ٢٠ ص ١١٩) و (الزقازيق الكلية
٦ اكتوبر ١٩١٩ المجلد ٢١ ص ١٧٣) و (مصر الكلية ٤ سبتمبر ١٩٢٢ مج ٣ ص ١٤٠)
٥ — تعتبر المعارضة المرفوعة من محكوم عليه بعقوبة جنائية باطلة
لرفعها من عديم الأهلية طبقا لنص المادة ٢٥ عقوبات
(الاستئناف ٣٠ مارس سنة ١٩٢٢ مج ٢ عدد ١٢٦ ص ٣٩٨)

٦ — يعتبر القيم وكيلًا يقوم بادارة أملاك محجوره فهو لا يملك
بمقتضى القواعد العامة عزل نفسه فى وقت غير لائق
(س أسيوط ٢ يونيه ١٩٢٧ ص ٢٤٩)

مادة ٢٩

١ — الهروب من المراقبة جريمة مستمرة فلا تنقطع الا بعودة
المحكوم عليه تحت الملاحظة ثانية ومن هذا التاريخ فقط تحتسب مدة

سقوط الدعوى العمومية مهما طال زمن الحرب

(نخب حمادى ٣٠ مارس ١٨٩٩ ح ١٤ ص ١٢٤)

معناه (١٧ يونيو ١٨٩٩ المج ١ ص ١٥٥) ، (٢٥ مايو ١٩٠١ المج ٤ ص ١٥٨)
ولجنة المراقبة ١٩٠٣ نمرة ٤٢٦)

٢ - مخالفة شروط المراقبة لاعتبر جريمه ثانية بالنسبة للجريمة التى كانت سببا للحكم بها وعلى ذلك فالمخالف لاعتبر عائدأ فى هذه الحالة (طنطا الكلية ٩ اكتوبر ١٩١٣ المج ١٥ عدد ١١ ولجنة المراقبة ٢٠ مايو ١٩١٥ المج ١٧ عدد ١١)

٣ - لا تنطبق نصوص المراقبة الا على المحكوم عليهم من المحاكم الأهلية فاذا حكم على شخص من مجلس عسكري ثم افرج عنه تحت شرط لوفائه بعض المدة المحكوم بها عليه فلا يحاكم على مخالفته أحكام المراقبة (المنصورة الكلية ٢٢ مارس ١٩٢٢ المج ٢٣ عدد ١١٤)

٤ - يمكن احتساب مدة الخدمة فى الجيش من مدة المراقبة المحكوم بها (لجنة المراقبة ٢٤ مارس ١٨٩٧ القضاء ٤ ص ١٢٢)

٥ - يجب أن يحدد الحكم مدة المراقبة للأشخاص المتشردين أو المشتبه فيهم وإلا كان باطلا (ن ٦ يناير ١٩٢٥ مج ٥ ص ٦٠٥)

٦ - ليس فى القانون ما يلزم المراقب على المبيت خارج منزله فاذا أمره البوليس بالمبيت بالقسم . وامتنع عن تنفيذ الامر فليس فى ذلك مخالفة للقانون (مصر الكلية ٥ مايو ١٩٢٧ مج ٧ ص ٩٠٠)

مادة ٣٠

١ - يجوز الحكم بمصادرة الأشياء التى استعملت فى ارتكاب مخالفة لقانون الينا صيب سواء فى حالة الحكم لأول مرة أو فى ثانى مرة (لجنة المراقبة ١٩٠٨ نمرة ٢٩١)

٢ — وكذلك مصادرة أدوات نقل الحشيش المهرب كعربة مثلاً ولو كانت ملكاً لغير مالك الحشيش

(اسكندرية الكلية ٢٤ مارس ١٨٩٨ المحاكم ١٠ ص ١٧٥٢)

٣ — المصادرة عقوبة تبعية لا يحكم بها الا ضد من تظهر ادابته ولكن يوجد نوع من المصادرة يستوجبها النظام وهي تشمل الاشياء التي يعد صنعها أو حيازتها أو عرضها للبيع جريمة كالشمروبات والمأكولات التالفة والموازين الغشوشة والنقود المزيفة والحشيش والمواد السامة بغير رخصة والأسلحة بغير رخصة فالمصادرة بالنسبة لهذه الاشياء ليست عقوبة شخصية فيحكم بها حتى اذا كانت هذه الاشياء غير مملوكة للجاني أو كان الجاني مجهولاً أو حكم ببراءته أو سقطت الدعوى بمضى المدة ويقضى بها ضد الورثة إذ توفي المتهم

(شبراخيت ١٥ مايو ١٩٢٤ مج ٤ ص ٨٥٩ والا قصر ٨ ايو ١٩٢٣ المج ٢٦ ص ١١٣)

مادة ٣٢

١ — تطبيق مادة ٣٢ ع هو من النظام العام ويجب على المحكمة

النظر فيه ولو ان الدفاع لم يتمسك به (الحيزة ٧ ديسمبر ١٩٢٠ مج ١ ص ٤١١)

٢ — الحكم في وحدة القصد الجنائي أو وجود ارتباط بين عدة

جرائم ارتباطاً يجعلها غير قابلة للتجزئة هو أمر متروك لتقدير محكمة

الموضوع نهائياً دون محكمة النقض (ن ٣١ أكتوبر ١٩٢١ مج ٢ ص ٢٠٤)

وبمعناه (ن ١٣ ابريل ١٩٠١ المج ٣ ص ٦٢ و ٩٥) و (ن ٢١ نوفمبر ١٩٠٣ المج ٥ ص

١٦٤) و (ن ١١ فبراير ١٩١١ المج ١٢ ص ٨٧) و (ن ١٤ نوفمبر ١٩١٤ ش ٢ ص

٨١) و (ن ٢٧ فبراير ١٩١٥ المج ١٦ ص ١٢٦)

وقر حكمهم بوجود الارتباط في الأموال الآتية : —

٣ — اذا ارتكب موظف تزويرا في أوراق رسمية لغرض اختلاس أموال أميرية (ن ٣ نوفمبر ١٩٢٤ مج ٥ ص ٢١٢)

وبمعناه (ن ٢١ ابريل ١٩١٠ المج ١ ص ٧٠٣) و (جنابات مصر ١٨ ديسمبر ١٩٠١ ح ١٧ ص ٢١٩) و (ن ١٩ ابريل ١٩١٣ المج ١٤ ص ٢١٩) و (ن ١٠ نوفمبر ١٩١٧ المج ١٩ ص ٣)

٤ — واذا ارتكب شخص — متهم بتزوير في ورقة عرفية — تزويرا في ورقة رسمية لتقديمها للمضاهة (س ١١ اكتوبر ١٨٩٩ المج ١ ص ٢١)

٥ — واذا زور شخص ورقة ثم استعمالها هو نفسه لأن الاستعمال وقع تحقيقا للانتفاع بالتزوير (ن ١٤ مارس ١٩٠٨ المج ٩ ص ٢٥٠)

وبمعناه (س ٨ مايو ١٨٩٩ القضاء ٦ ص ١٦٦) و (ن ١٠ مارس ١٩٠٠ المج ١ ص ٢١٥) و (ن ١٣ مارس ١٩٠٠ ح ١٥ ص ١٧٨) و (ن ١٣ اكتوبر ١٩٠٤ استقلال ٤ ص ١٥٠) و (ن ١٣ ابريل ١٩٠٧ استقلال ٦ ص ٤٦)

٦ — تزوير شخص لعقد بيع على أبيه ثم تزويره في دفتر تسليم العقود عند تسجيل العقد المزور (س ٢ نوفمبر ١٩٠٤ المج ٦ ص ٦٦)

٧ — تزيف شخص لنقود ثم التعامل بها (تعليقات الحاقية)

٨ — واذا ارتكب موظف جر يقي رشوة واختلاس أموال أميرية

لغرض واحد (ن ٥ يناير ١٩٢٥ مج ٥ ص ٦٧٠)

٩ — واذا تعدى متهم على قاضى المحكمة بالقول والاشارة والضرب

عقب صدور احكم عليه (س ٢٣ يونيو ١٩٠٤ استقلال ٣ ص ٣١٩)

١٠ — واذا شرع متهم في قتل شخص عارضه في خطف امرأه

(ن ٢٧ ابريل ١٩٠٧ استقلال ٦ ص ٧٧)

- ١١ — وإذا شرع في سرقة وشرع في قتل من أراد امساك السارق (جنايات بنى سويف ٢٢ فبراير ١٩٢٢ المج ٢٣ ص ١٢٥)
- ١٢ — وإذا حاول شخص بيع شيء سرقه ثم اعتدى على احد رجال السلطة عند ما أراد أن يقبض عليه فان جريمته الشروع في النصب والتعدى مرتبطتان (جنايات قنا ٢١ اكتوبر ١٩٢٠ المج ٢٢ عدد ١١٣)
- ١٣ — وإذا قدم شخص بلاغا كاذبا رفعت عنه الدعوى العمومية ثم شهد زورا بما يؤيد بلاغه فالبلاغ الكاذب وشهادة الزور مرتبطتان (ميت غمر ١٣ سبتمبر ١٩٢٠ مج ٢ عدد ٩٣)
- ١٤ — وإذا هدم شخص حائطا مملوكا لغيره لسرقة انقاضه فجريمته الاتلاف والسرقه مرتبطتان (لجنة المراقبة ٧ ابريل ١٩٠٠ رقم ٢٢)
- ١٥ — وإذا ضرب شخص آخر ثم قدم هروبا من المسؤولية بلاغا كاذبا يتهم المضروب بالسرقه فالضرب والبلاغ الكاذب جريمتان مرتبطتان (الحيزة ٧ ديسمبر ١٩٢٠ مج ١ عدد ٨٠)
- ١٦ — تبديد الخارس على أشياء محجوز عليها وتزويره مخالصة بقيمة الدين لتقديمها للمحضر يوم البيع (طنطا الكلية ١٠ مارس ١٩٢٠ مج ١ ص ١٠٦)
- وهكم بأنه لا يوجد ارتباط في الأحوال الاربعة الآتية : —
- ١٧ — جريمة احراز حشيش ثم الشروع في اعطاء رشوة لرجل البوليس الذى ضبط المتهم (لجنة المراقبة ١٩١٣ تمرة ٣٦)
- ١٨ — من يرتكب جريمة سكر بين في الطريق العام ويرتكب جريمة احداث غاغه (لجنة المراقبة ١٩١٧ تمرة ١٣٩)

١٩ — احراز الحشيش وتقديمه للتعاطى فى محل عمومى جريمتان مستقلتان الأولى جنحة ضد دكريتو ١٠ مارس ١٨٨٤ والثانية مخالفة ضد قانون ١ لسنة ١٩٠٤ ولو اتحدتا زمانا ومكانا كذلك احراز سلاح بلا رخصة واطلاقه وسط المساكن (ن ٣٠ يولييه ١٩١٧ المجلد ١٩ ص ١٤)

٢٠ — جريمتا السرقة والاشتباه لا ارتباط بينهما بالمعنى الوارد فى المادة ٣٢ لأن الاولى تتكون من فعل واحد بينما الثانية من مجموع افعال فلا تقوم بنفسها اذا فصلت عن السرقة لأن ما يبقئ منها هو سوء السير والانذار وهما لا يكونان جريمة (بنى سوبف الكلية ١٢ نوفمبر ١٩٢٨ المجلد ٣٠ ص ٧٠)

٢١ — اذا حكم على متهم فى اختلاسات وتزويرات ثم طلب محاكمته ثانية عن اختلاسات وتزويرات أخرى وثبت ان ظرف الزمن الذى وقعت فيه الحوادث المطلوب محاكمته عليها يشمل ظرف الزمن نفسه الذى وقعت فيه الحوادث السابق الحكم فيها وكان من العسير أن يفهم ان الحوادث الجديدة قد وقعت تنفيذا لغرض جنائى خاص مستقل عن الغرض الذى وقعت الافعال المحكوم فيها تنفيذا له كان لمحاكمة النقص أن تحكم بالبراءة باعتبار أن كل أفعال الاختلاس والتزوير انما هى أفعال تكون جريمة واحدة سبق الفصل فيها

(ن ١٩ يونيه ١٩٣٠ مج ١١ ص ١٣٩)

بمعناه جبايات قنا ٢١ اكتوبر ١٩٢٠ المجلد ٢٢ عدد ١١٣) و(الحيزة ٧ ديسمبر ١٩٢٠ مج ١ عدد ٨٠) و(طنطا الكلية ١٠ مارس ١٩٢٠ مج ١ عدد ١٥) و(ن ٨ نوفمبر ١٩٢٨ المجلد ٢٩ ص ٢٩١) و(مصر احالة ٢٨ فبراير ١٩٢٨ المجلد ٢٩ ص ٢٤٥)

٢٢ - إنما اذا حصل تزوير جملة حوالات في أزمان مختلفة وعلى أشخاص مختلفين فتتعدد الجرائم (ن ١٣ أكتوبر ١٩٠٦ الاستقلال ٦ ص ٧٦)

٢٣ - اذا وقعت عدة جرائم مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وحوكم المتهم على واحدة منها فلا تجوز محاكمته على الجرائم الأخرى اذا كانت الجريمة التي حوكم من أجلها هي الأشد عقوبة (جرائم لوان ١ بند ٤٧٥)

٢٤ - أما اذا كان المتهم قد حوكم من أجل الجريمة الأخف عقوبة فيجوز محاكمته بعد ذلك على الجريمة الأشد والحكم عليه بعقوبتها مع النص في الحكم بخضم العقوبة السابق الحكم بها في الدعوى الأولى من العقوبة الثانية (جنايات اسبوط ١٦ بونية ١٩٢٦ المجلد ٢٧ رقم ٩٣)

٢٥ - العقوبات التكميلية من غرامه ورد ومصادرة هي عقوبات نوعيه لازمه عن طبيعة الجريمة التي تقتضيها وما يحفظ للشارع بصفة خاصة ضرورة توقيعها لردع مرتكبيها فهما تسكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من الجرائم الأخرى فان تطبيقها لا ينبغي ان يجب تلك العقوبات التكميلية التابعة لها كما يجب العقوبة الأصلية بل لا يزال واجبا الحكم بالعقوبات التكميلية مع الحكم بعقوبة الجريمة الأشد (ن ٢٥ ابريل ١٩٢٩ مج ٩ ص ٩٥١)

وبمعناه (طنطا الكلية ٢٢ مايو ١٩١٣ ش ١ ص ١٥) و (منوف ٣١ مايو ١٩١٦ ش ٣ ص ٦٠٥)

٢٦ - يجب الحكم بالعقوبات التبعية كالغرامه والرد حتى ولو كانت تابعة للعقوبة الأصلية للجريمة الأخف التي لم يحكم بها طبقاً للمادة ٣٢ ع ففي جريمتي اختلاس اموال اميرية ورشوة إذا حكم بعقوبة الرشوة

وهي الأشد فيجب الحكم بالغرامة والرد التبعيتين لعقوبة الاختلاس التي لم يحكم بها لأنها أخف (ن ٥ بنابر ١٩٢٥ مع ٥ ص ٦٧٠)
و بمناه في جريمة اختلاس أموال أميرية وتزوير (ن ٣ نوفمبر ١٩٢٤ المج ٢٧ عدد ١٣) وعكسه (ن ٩ أبريل ١٩١٣ المج ١٤ عدد ١١٢ و ١٠ نوفمبر ١٩١٧ المج ١٩ عدد ٣ وجرائمولان ١ بند ٤٧٥)

٢٧ - لا تعدد العقوبة بتعدد المصابين فلو تعدى فريق على آخر بالضرب فعقوبته واحدة إذ الضرب الحاصل منه كان موجهاً ضد أفراد من حيث هيئتهم بتمامها (ن ١٢ بونيه ١٨٩٧ القضاء ٤ ص ٣٦٩)

مادة ٣٣

ان تعدد العقاب من حق محكمة الموضوع مادامت الوقائع المسندة إلى المتهم متعددة على اشخاص وفي تواريخ مختلفة
(ن ٦ فبراير ١٩٢٣ مع ٣ ص ٢٦٢)

مادة ٣٩

١ - السارق الذي يكسر قفل بيت ولكن لا يدخل فيه والذي يدخل فيه ويسرق كلاهما فاعل أصلي لجريمة السرقة (تعليقات الحاقية)
٢ - لو تعمد زيد إيقاف عربة احمد ليتمكن خالد من قتله وقتله بالفعل فان زيد يعتبر فاعلاً أصلياً في جريمة القتل طالما أوقف العربة لقصد القتل (تعليقات الحاقية)

٣ - ولو شرع زيد في قتل عمرو وتركه على أنه مات ثم أتى بكر بعد ذلك وقتل عمرا فحيث أن زيدا لم يدخل في ارتكاب جريمة القتل فهو لا يكون مديناً إلا بالجريمة الشروع في قتل (تعليقات الحاقية)

٤ - كل من باشر عملاً من الأعمال التي ترتب عليها وقوع الجريمة وكانت

لازمة لاتمامها يعتبر فاعلاً أصلياً ممن يترك على المجنى عليه ليتمكن الجاني من قتله
(مصر احالة ١٣ فبراير ١٩٠٨ المج ٩ ص ١١٩)

٥ — إذا كمن شخصان أو أكثر لاخر بقصد قتله وأطلق عليه
أحدهم أو بعضهم عياراً أو أعيرة نارية فمات فيعتبر الجميع فاعلين أصليين
سواء منهم من أطلق ومن لم يطلق لانهم تداخلوا في تنفيذ عمل مكون
لجريمة تنفيذاً لقصد مشترك بينهم جميعاً (ن ١٩ سبتمبر ١٩١٤ ش ٢ ص ٢٠)

بمعناه (ن ٢٨ نوفمبر ١٩١٤ ش ٢ ص ١١٠) و (ن ٥ ديسمبر ١٩١٤ ش ٢ ص ٦١٠)
(ن ٢٥ نوفمبر ١٩١٦ ش ٤ عدد ٤٥) و (ن ٢٥ سبتمبر ١٩٢٠ مج ١ ص ٣٣٥)
(ن ٧ مايو ١٩٢٣ المج ١٦ ص ٩٢) و (ن ٤ يناير ١٩٢٦ المج ٢٧ عدد ٧٥)

٦ — وكذلك إذا اجتمعوا بقصد ضربه فقط فأفضى الضرب إلى
الموت فيعاقبون جميعاً بالمادة ٢٠٠ لأن الجريمة الأخيرة كانت محتملة
نتيجة لعملهم (ن أول يونيه ١٩١٨ المج ١٩ عدد ٩٩)

٧ — كذلك لو انفقوا على السرقة واستعمل بعضهم الاكراه
فهذا الظرف يعم عليهم جميعاً (ن ٢٦ ابريل ١٩٢١ المج ٢٣ ص ٦٢)

٨ — كذلك إذا كان أحد المتهمين أعطى الخلاوة المسمومة بنفسه
او استعمل الغير لاعطائها فالاثان فاعلان أصليان

(ن ٢١ اكتوبر ١٩١٢ المج ١٤ ص ٥ و ن ٢٤ يونيه ١٩١٦ المج ١٨ ص ٢٥)

٩ — يكفي أن يكون تزوير العقد باشراف الشخص ومن عمله
ليكون فاعلاً أصلياً وليس ضرورياً أن يحرره بخطه أو يرضيه
(أسبوط الكلية ٥ ديسمبر ١٩٢٢ المج ٢٥ ص ٣٨)

١٠ — المخدم الذي ينشأ عن أمر يعطيه اهل معاقب عليه
مسؤول جنائياً كفاعل أصلي ممن يأمر أحد العمال بأن يلتقي عرقاً من

الحشب بلا حيلة فينشأ عنه جرح أحد المارة

(طنطا الكلية ٤ يونيو ١٩١٤ المج ١٥ ص ٢١٥)

عكسه (ن ٩ يونيو ١٩١٧ المج ١٨ ص ١٧٩)

١١ — الحكم الصادر بعقوبة على شخصين باعتبارهما فاعلين أصليين في جريمة واحدة مع ان أحدهما في الواقع شريك لا يكون قابلا للنقض لهذا السبب لان العقوبة واحدة بالنسبة للفاعل الأصلي والشريك (ن ١٥ فبراير ١٩٠٨ مج ٩ ص ١٢٤)

١٢ — الاسباب الشخصية بأحد المتهمين والتي بنيت عليها براءته كاعفائه من العقوبة أو عدم توفر أركان الجريمة بالنسبة له لا تتعداه الى غيره من المتهمين وعليه لا يستفيد منهم لم تسبق محاكمته من حكم البراءة المبني على تلك الاسباب

(جنايات مصر ١٤ أكتوبر ١٩٢٦ المج ٢٨ عدد ٨٦)

مادة ٤٠

١ — لا وجود لتهمة الاشتراك الا بوجود جريمة أصلية متوفرة اركانها حتى ولو لم يعرف فاعلها لكي تتمكن محكمة النقض من صحة تطبيق القانون (ن ٢٢ يناير ١٩١٠ المج ١١ ص ١٢٣)

وبمعناه (١٥ يناير ١٩١٤ المج ١٥ عدد ٣٤) (ن ٢٤ يناير ١٩٢٤ ش ١ ص ١١٢)
(ن ٢٧ نوفمبر ١٩٣٠ مج ١١ ص ٦١٠)

٢ — ويجب أن يبين الحكم بالعقوبة ان كان المحكوم عليه فاعلا أصليا أو شريكا والا كان باطلا (ن ١ ديسمبر ١٩٢٤ مج ٥ ص ٤١٣)

٣ — اذا كان التحقيق لم يوصل المحكمة لمعرفة الفاعل الاصلى لكل جريمة من هذه الجرائم فنسبتها الفعل الاصلى لكل منهم هي اذن نسبة

مشكوك فيها ويجب في هذه الحالة اعتبار كل منهم شريكا بالاتفاق في كل من هذه الجرائم ما دام الاشتراك هو القدر المتيقن في حق كل منهم وكانت عناصر الاشتراك متوفرة في حقه نوفر الا شك فيه
(ن ٢٧ نوفمبر ١٩٣٠ مج ١١ ص ٦١٠)

٤ — الاعمال التي تدخل في تكوين الاشتراك في جريمة هي الاعمال التي تقع قبل أو وقت وقوعها اما اللاحقة لها (كسراء شخص الاشياء المتحصلة من جريمة نصب وهو يعلم مصدرها) فلا تعد من اعمال الاشتراك فيها غير انه يجوز في بعض الأحوال العقاب عليها كجريمة قائمة بذاتها (اسكندرية الكلية ٩ اغسطس ١٩٢٥ المج ٢٧ عدد ٧١)

٥ — ان عدم الاهتمام أو التقاعد عن منع ارتكاب جريمة لا يعد اشتراكا فيها (س ١٠ مايو ١٩٠٢ ح ١٧ ص ١٠٦)

٦ — كما ان مجرد حضور أشخاص وقت القتل لا يكفي لاعتبارهم شركاء ولو كانوا مسلحين ما دام انه لم يثبت عليهم انهم وجدوا في محل الواقعة لتسهيل وقوع الجريمة (ن ٢٦ أكتوبر ١٩١٢ ش ١ ص ٢٨)

٧ — ان القانون حصر أنواع الاشتراك فيجب أن يبين الحكم نوع الاشتراك والا كان باطلا (ن ١٥ مايو ١٨٩٤ القضاء ١ ص ٢١٤)

بمناه (ن ٢٦ ديسمبر ١٨٩٦ المحاكم ٧ ص ١١٧٤) (ن ٢٥ مارس ١٨٩٩ القضاء ٦ ص ١٦٥)
(لجنة المراقبة ١٩٠٣ نمرة ٢٦٩) (ن ٢٠ يوليو ١٩١٠ المج ١١ ص ٣٦٢)
(ن ٢٥ أكتوبر ١٩١٩ المج ٢٠ ص ٣٣)

٨ — فاذا ذكرت المحكمة في حكمها انه ثبت من التحقيقات ان أحد المتهمين هو المحرض على ارتكاب السرقة بأن اتفق مع الآخرين على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق فانه لا يفهم ان كانت المحكمة اعتبرته شريكا بالتحريض أو بالاتفاق وهذا نقص في بيان الواقعة يستوجب

نقص الحكم لعدم بيان نوع الاشتراك (ن ٢٥ أكتوبر ١٩١٩ المجلد ٢١ ص ٢٣)

٩ - ويجب أن تبين محكمة الموضوع في حكمها الأفعال التي تكون الاشتراك لمعرفة هل من شأن هذه الأفعال اعانة الفاعل الأصلي على الأعمال المجهزة أو المتتممة للجريمة فإذا لم تفعل كان حكمها باطلا

(ن ٧ يولييه ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٢٤٩)

وبمعناه (ن ٢٦ ديسمبر ١٨٩٦ المحاكم ٧ ص ١١٧٤) (ن ١ ديسمبر ١٩٠٠ ح ١٦ ص ١٨)

(ن ١٩ يناير ١٩٠١ ح ١٦ ص ٥٧) (ن ١٣ أكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال ٤ ص ١٤٦)

(ن ٢٤ نوفمبر ١٩٠٦ ح ٢٢ ص ١٥٦)

١٠ - ويعد المحرض شريكا سواء حرض هو مباشرة أو بواسطة

شخص آخر (ن ١٦ مايو ١٩٠٨ المجلد ١٠ عدد ١٩)

١١ - إذا أمر السيد سائق سيارته بالسير بسرعة تزيد عما

قرره اللوائح فنشأ عن ذلك قتل انسان يعتبر السيد شريكا بالتحريض

ويعتبر السائق فاعلا أصليا (ن ٩ يونيه ١٩١٧ المجلد ١٨ عدد ١٠٠)

١٢ - التحريض متروك نهائيا لتقدير قاضى الموضوع ويكفى

ذكره في الحكم دون إلزامه ببيان الأركان المكونة له (ن ٢٥ نوفمبر

١٩١١ المجلد ١٣ ص ٣٢)

١٣ - (عكس السابق) لا يكفي مجرد ذكر التحريض في الحكم

بل يجب أن تذكر الواقعة أو الوقائع التي اعتبرتها المحكمة مكونة لهذا

التحريض ليتسنى لمحكمة النقض التحقق مما إذا كانت هذه الوقائع تكون

حقيقة التحريض أو لا (ن ١٥ أكتوبر ١٩١٣ ش ١ ص ٧٥)

١٤ - قد ينشأ التحريض من الهدية أو الوعد أو الوعيد أو

المخادعة أو الدسيسة أو من الارشادات الى تعطى أو من استعمال الشخص

إسـلـطـتـه ونـفـوذـه عـلـى مـرـتـكـب الفـعـل كـالـعـمـدـة الـذـى يـأـمـر أـحـد أهـالـى بـلدـه
بـالـضـرـب أو السـيـد الـذـى يـأـمـر خـادـمـه بـالـضـرـب فـكـلا هـما شـرـيـك بـالـتـحـريـض
(ن ١٧ مـايـو ١٩٠٢ المـج ٤ ص ١١٠ و ن ١٧ مـايـو ١٩٠٢ المـج ٤ ص ٨٩
و ن ١ يـونـيـه ١٩٢٦ مـح ٦ ص ٨٥١)

١٥ — يـكـفـى أن يـصـدـر مـن المـحـرـض مـن الأـفـعـال أو الأـقـوال
مـا يـهـيـج شـعـور الفـاعـل فـيـدفعـه لـلـاجـرام دـون أن يـكـون لـه سـلـطـة عـلـيـه
(ن ١٦ مـايـو ١٩٢٩ مـح ١٠ ص ٥٠)

١٦ — أثـبـات تـارـيـخ التـحـريـض لـيـس بـضـرـوى فـى الحـكـم والتـارـيـخ
الـواجـب عـتـبـاره هـذا التـحـريـض هـو تـارـيـخ اـتـمـام الجـرـيـمـة الـتى هـى نـتـيـجـة
التـحـريـض و يـكـفـى أن يـذـكـر فـى الحـكـم (ن ٢٥ نـوفـمـبر ١٩١١ مـح ١٣
ص ٣٢)

١٧ — إن الـاتـفـاق الجـنـائـى الـذـى يـعـتـبر اشـتـرا كـا هـو اتـحـاد شـخـصـيـن
أو أ كـثـر واجـتـمـاع إرـادـتـهـم عـلـى ارتـكـاب جـنـايـة أو جـنـحـه و لـيـس مـن الـضـرـورـى
أن يـكـون هـذا الـاتـفـاق نـاشـئـا عـن أـعـمـال مـادـيـة تـثـبـت و جـودـه لـأنـه أـمـر
دـاخـلـى بـل يـكـفـى أن الحـكـم يـثـبـت و جـود هـذا الـاتـفـاق و أنه قـد انـبـنى
عـلـيـه ارتـكـاب الجـرـيـمـة (ن ٩ فـبـراـير ١٩٠٧ ح ٢٢ ص ٢٧٣)

١٨ — يـجـب عـلـى القـاضـى أن يـبـيـن فـى اسـبـاب الحـكـم الـوقـائـع المـرتـكـن
عـلـيـها لـاسـتـتـجـاج و جـود الـاتـفـاق (ن ٤ اـبرـيل ١٩١٤ ش ١ ص ١٩٧)

١٩ — لا يـطـلـب مـن القـاضـى بـيـان الـوقـائـع المـكـونـة لـلـاتـفـاق بـل يـطـلـب
مـنـه الـاسـبـاب الـتى يـسـتـتـجـ منها حـصـول الـاتـفـاق (ن ١٣ مـايـو ١٩١٦ ش ٣
ص ٥٤٨)

- ٢٠ - يجب أن يبين القاضى الادلة والوقائع التى بنى عليها اعتقاده بوجود الاتفاق والا كان حكمه باطلا (ن ٢٨ فبراير ١٩٢٢ المجلد ٢٤ ص ٢١)
- ٢١ - الاتفاق أمر يتعلق بالموضوع ومتروك تقديره نهائيا لقاضى الموضوع دون أن يكون ملزما ببيان الأركان المكونة له أو ببيان الاسباب التى بنى عليها قراره (ن ٢٤ فبراير ١٩١٢ المجلد ١٣ ص ٨٨)
وبمعناه (ن ١ اغسطس ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٥١٤) و (ن ١٣ ابريل ١٩١٢ المجلد ١٣ ص ١٣٧) (ن ١ يناير ١٩٢٣ مج ٣ ص ٢٠٢)
- ٢٢ - قد يكون الاتفاق سرا لادليل عليه فيمكن الاستدلال عنه بطريق الاستنتاج من القرائن وهو أمر متروك لمحكمة الموضوع (ن ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ مج ١١ ص ٥٠٨)
- ٢٣ - ان النظر فيما يعد مساعدة أو لا مأكول لقاضى الموضوع يقدره بحسب ما يراه (ن ١ اغسطس ١٩٠٥ ج ٢٠ ص ٢١٣)
- ٢٤ - كيفية الاشتراك بالمساعدة يجب بيانها فى الحكم لانها لاتكون إلا بواسطة أعمال مادية (ن ٩ فبراير ١٩٠٧ ج ٢٢ ص ٢٧٣)
وبمعناه (ن ١٣ ابريل ١٩٠٧ الاستقلال ٦ ص ٥٠ و ن ٧ يونيه ١٩١٣ المجلد ١٤ ص ٢٢١)
- ٢٥ - توقيع الشهود بأختتامهم بصفة شهود على عقد يعملون بتزويره يجعلهم شركاء بالمساعدة فى جريمة التزوير لان شهادتهم من الادلة التى يتمسك بها صاحب العقد لاثبات صحته (ن ٦ فبراير ١٨٩٧ القضاء ٤ ص ١٨٦)
وبمعناه (ن ٢٥ مايو ١٩٠١ المجلد ٣ ص ٣٢ و ن ٢ يناير ١٩٠٦ الاستقلال ٦ ص ٦٩)
- ٢٦ - اذا أثبت المأذون فى عقد زواج أن سن الزوجة أو الزوج بلغ الحد القانونى وكان فى الحقيقة أقل من ذلك اعتبرت الواقعة تزويرا

معنويا في محرر رسمي ويعتبر المأذون فاعلا أصليا فاذا كان له شركاء في هذا التزوير عوقبوا معه بهذه الصفة وان كان سليم النية عوقب الشركاء فقط متى ثبت سوء نيتهم (ن ٢٦ أكتوبر ١٩٢٧ المجلد ٢٩ ص ٣)

٢٧ - كذلك اذا أثبت المأذون في عقد الزواج خلو الزوجين من موانع الزواج فيعتبر فاعلا أصليا وشهود العقد شركاء بالاتفاق والمساعدة (ن ٦ نوفمبر ١٩٢٤ المجلد ٢٧ ص ٢٧)

مادة ٤١

١ - ان ذكر هذه المادة في الحكم غير لازم لأنها تشتمل على قاعدة عامة من قانون العقوبات والواجب هو ذكر المادة التي تبين نوع الاشتراك وهي المادة ٤٠ (ن ٩ مايو ١٩٠٨ المجلد ١٠ ص ٤)

٢ - من الحوادث ما يقع تحت مواد متعددة من قانون العقوبات مثل الاشتراك في جريمة فانه يقع تحت نص المادة التي تعاقب على الفعل الاصلى والمادتين ٤٠ و ٤١ ومن هذه الحالة يكفي أن يذكر في الحكم المادة المشتملة على العقوبة على الفعل الاصلى بدون ذكر باقى المواد (ن ٤ ابريل ١٩١٤ ش ١ ص ١٩٦)

٣ - من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها فاذا طرأ ظرف مشدد لها وكان من الحوادث اللاحقة بها وجب أن يتحمل الشريك نتيجه كفاعله وعليه فتى حصل التخريض على جريمة ضرب وأفضى الى الموت عوقب الشريك بعقوبة الفاعل الاصلى طالما كان ما حدث هو نفس ما وقع التخريض والاتفاق عليه (ن ٣١ مايو ١٩٢٧ المجلد ٢٩ ص ٣٧)

٤ - يستفيد الشريك بالاتفاق والمساعدة من نقض الحكم بالنسبة

للفاعلين الاصليين ولولم يقدم تقريراً بأسباب النقص في الميعاد
(ن ١٧ يناير ١٩٢٩ مج ٩ ص ٤٩٣)

مادة ٤٢

١ — الأشخاص الغير موظفين الذين يشتركون مع موظف عمومي
في تزوير حصل منه أثناء تأدية وظيفته بالتطبيق للمادة ١٨١ ع يعاقبون
كشركاء في هذه الجريمة بصرف النظر عما اذا كان الموظف نفسه
لا يعاقب لائى سبب من الأسباب (ن ٢٦ يوليه ١٩١٠ المج ١٢ ص ٣)
وبمعناه (ن ١١ يونيه ١٨٩٨ القضاء ٥ ص ٣٤٢)

٢ — الأسباب الشخصية الخاصة بأحد المتهمين والتي بنيت عليها براءته
كاعفائه من العقوبة أو عدم توفر أركان الجريمة بالنسبة له لا تتعداه الى
غيره من المتهمين وعليه فلا يستفيد منهم (لم تسبق محاكمته) من حكم البراءة
المبنى على تلك الأسباب (جنايات مصر ١٤ اكتوبر ١٩٢٦ المج ٢٨ عدد ٨٦٥)

مادة ٤٣

١ — اذا سقط أحد الفريقين في مشاجرة وتوفي بسبب الضرب
وثبت ان الاصابة هى نتيجة ضربة واحدة ولم يكن بالمصاب آثار أخرى
يمكن بها اعتبار حصول الضرب من أشخاص متعددة فلا يمكن اعتبار
جميع أفراد الفريق الآخر فاعلين أصليين أو شركاء بمجرد وجودهم في
المعركة ولولم يتوقع منهم ضرب ما للمتوفى لأنه لا يمكن القول بأنهم قبلوا
مقدماتاً مسؤوليتهم جنائياً بما يحدث من أحدهم في المشاجرات التي تحدث
عادة بدون استعداد لها أو سابقة عزم عليها

(جنايات بنى سويف ١٥ نوفمبر ١٨٩٩ المج ١ ص ١٢٦)

٢ - اذا اتفق جماعة على السعى وراء نيل الاستقلال السياسى فى الديار المصرية ولو باستعمال القوة فلا يعتبر اتفاقهم هذا اشتراكا فى جناية قتل حدثت من أحدهم لرئيس نظار الحكومة وذلك لأن اتفاقهم المعروف لا يعتبر جريمة لانه لا نص عليه فى قانون العقوبات والاشتراك يقتضى أن يكون الاتفاق على جريمة معينة منصوص عنها فى القانون المذكور (مصر احالة ٢٢ مارس ١٩١٠ ح ٢٥ ص ٧٣)

٣ - من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها فاذا طرأ ظرف مشدد لها وكان من احوادث اللاحقة بها وجب أن يتحمل الشريك نتيجة كفاعله وعليه فتمى حصل التحريض على جريمة ضرب وأفضت الى الموت عوقب الشريك بعقوبة الفاعل الاصلى طالما كان ما حدث هو نفس ما وقع التحريض والاتفاق عليه (ن ٣١ مايو ١٩٢٧ المجلد ٢٩ عدد ١٦) وبمغناه (س ٧ نوفمبر ١٨٩٩ المجلد ١ ص ١١٩)

٤ - كذلك اذا حصل اتفاق بين أشخاص على سرقة ثم وقع فيها ظرف مشدد وهو الاكراه من أحدهم فتقع مسؤوليته على الجميع (ن ٢٦ ابريل ١٩٢١ المجلد ٢٣ ص ٦٢)

٥ - كذلك اذا حصل اتفاق على سرقة ثم أطلق بعضهم سلاحا نارياً فجريمة الشروع فى القتل لاصقة بالجميع (جنابات بنى سويف ٢٢ فبراير ١٩٢٢ المجلد ٢٣ ص ١٢٥)

٦ - (ا) تقدير ان جريمة معينة تعد نتيجة محتملة للاشتراك طبقاً للمادة ٤٣ ع هو أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بما لها من السلطة المطلقة فلا رقابة لمحكمة النقض عليها مادامت لم تشذ عن حكم القانون (ب) لا يشترط فى تطبيق المادة ٤٣ ع تحقق سوء النية فى ارتكاب

جريمة الاشتراك (ن ٢٠ نوفمبر ١٩٣٠ مج ١١ ص ٥٩٥)

٧ - ان المادة ٤٣ ع تجعل الشريك مسؤولاً عن النتائج المحتملة للاشتراك الذي حصل ولو كانت الجريمة التي وقعت بالفعل غير الجريمة التي قصد ذلك الشريك الاشتراك فيها (ن ٦ نوفمبر ١٩٣٠ مج ١١ ص ٣٥٢)

مادة ٤٥

١ - اذا اعتبرت الجريمة جنائية تبعاً لاقترانها باحدى الظروف المشددة فالشروع فيها يعتبر جنائية أيضاً اذا اقترن به ظرف من تلك الظروف (ن ٢٩ سبتمبر ١٩٠٧ المجلد ٩ ص ٢٨)

٢ - دخول شخص في منزل مسكون بقصد السرقة لا يعد شروعا فيها بل يقع فعله تحت المادة ٣٢٤ ع (لجنة المراقبة ١٩٠٥ نمرة ٣٦٥)

مما اعتبرت المحاكم أعمالاً مخضرة غير معاقب عليها

ما يأتي : -

٣ - وجود المتهم تحت صهريج الغاز بالسكة الحديد ووجود صفيحه ومفتاح معه لا يعد شروعا في سرقة (ن ٦ مارس ١٩٢٣ مج ٤ ص ١٠)

٤ - ومجرد طلب الفحشاء من امرأة وجذبها من يدها وملابسها لا يعتبر شروعا في وقاع أثى بغير رضاها (ن ٣٠ مارس ١٩١٢ المجلد ١٣ ص ١١٨) ولكن اذا جذبها من يدها ووضع يده على ثكبة لباسها ليفكها بقصد ارتكاب الجريمة يعتبر شروعا (ن ٦ فبراير ١٩٢٣ مج ٣ عدد ٣٢٥)

واعتبرت المحاكم شروعا معاقبا عليه التطبيقات الآتية : -

٥ - ضبط المتهم فوق سطح بنك حال نقبه سقف ذلك البنك بقصد

سرقة ما في البنك من نقود وغيرها وذلك باعترافه

(قنا الكلية ٢٠ مارس ١٨٩٤ القضاء ١ ص ١٣٦)

٦ - ونقب حائط المسكن الموجود به الجاموسة واعتراف أحد

المتهمين باتفاقهم على السرقة (ن ٢٧ سبتمبر ١٩١٦ ش ٤ ص ٣٤)

٧ - وتوجه المتهمين الى محل المواشى المقصود سرقتها ومحاولتهم

الدخول بتحريك ضبة الباب (ن ١١ مايو ١٩١٨ ش ٦ ص ٣٩)

٨ - ومحاولة المتهم كسر قفل وكان به بضائع مع كونه من معتادى

ارتكاب السرقات لأن هذا لا يدع مجالاً للشك في قصد الفاعل للسرقة

(ن ٦ يونيه ١٩٢٧ مج ٢٩ عدد ٣١)

٩ - ودخول رجل منزل امرأة واعترافه انه يقصد السرقة أو

ثبوت ذلك عليه من الوقائع كذلك ضبطه داخل المنزل ومعه مفاتيح

مصطنعة من غير أن يأخذ شيئاً (ن ٩ يناير ١٨٩٧ القضاء ٦ ص ١٠٨)

١٠ - ووضع المتهم رجله على شبك المنزل المراد سرقة اذا ثبت

القصد الجنائى عنده (لجنة المراقبة ١٩١١ نمرة ٤٦٦)

١١ - ومن يفاجأ في موضع ومعه الشيء الذى سرقة لا يعاقب الا

للسروع في سرقة لأن الجريمة لا تتم الا بنقل مال الغير نقلاً تاماً

(طهطا ٥ يناير ١٩١٥ المج ١٦ ص ١٦٥)

١٢ - وجذب شخص امرأة من يدها ووضع يده على تسكلباسها

ليفكها بقصد موافقتها بغير رضاها (ن ٦ فبراير ١٩٢٣ مج ٣ عدد ٣٢٥)

١٣ - ولكن من الصعب في جرائم الحريق التمييز في بعض

الأحوال بين الاعمال التحضيرية وبين السروع إلا أنه من المجمع عليه

علماء وقضاء أنه متى وجد الجانى في مكان الجريمة وارتكب أى فعل من

الأفعال المرتبطة مباشرة بالجريمة ارتباط السبب بالمسبب كصب مادة قابلة للاشتعال كالغاز مثلا على المحل المراد حرقه عند ذلك شروعا في الجريمة (ن ١٠ سبتمبر ١٩٣٠ مج ١١ ص ٦٥٩)

(عكسه) لا يعتبر شروعا في جريمة الحريق نثر المتهم لبعض الغاز على نافذة منزل وعلى دكة خشب فيه (ن ٢٦ يونيو ١٩٢٢ مج ٣ ص ٦٥)

١٤ — الرأي الراجح الذي سارت عليه أحكام المحاكم الفرنسية والأهلية أيضا أن البدأ في التنفيذ هو ارتكاب الأعمال التي يرى مرتكبها أنها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة ولو لم تكن هذه الأفعال من الأفعال المكونة للجريمة فالفرق بين العمل التنفيذي والعمل التحضيري أن الأول يؤدي حالا ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة بخلاف العمل التحضيري فإنه مبهم ولا يمكن تعيين الغرض منه وحتى مع التحقق من التصميم الجنائي ومن الجريمة المرغوب في ارتكابها فلا يعاقب القانون عليه لأن الفاعل قد يعدل عن ارتكاب الجريمة قبل أن يبدأ في تنفيذها (ن ٥ نوفمبر ١٩٢٣ مج ٤ ص ٦٤١)

أن بعض الجرائم لا يمكن بطبيعتها أن يكون لها شروع

مثل : —

١٥ — الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٠٠ ع وهي إحداث جروح أو ضربات أو إعطاء مواد ضارة لم يقصد بها القتل ولكنها أفضت إلى الموت فإن العقوبة الواجب تطبيقها تتوقف على نديجة الفعل فإن أدى إلى الموت فتطبق مادة ٢٠٠ وإلا فاحدى المواد ٢٠٤ و ٢ و ٢٠٦ حسب الاحوال (ن ٢٧ نوفمبر ١٩٢١ المجلد ٢٣ ص ١١٨)

١٦ — والشروع في هتك العرض بطبيعته لا يتميز عن الفعل التام إلا في هتك العرض بالقوة فان الشروع فيها يقع بمجرد استعمال القوة والجريمة تتم بارتكاب فعل من أفعال هتك العرض (ن ٣ فبراير ١٩١٧ ش ٤ عدد ٨٦) (والمنا الجزئية ٧ يونيه ١٩٢٣ مح ٤ عدد ١٩٣)

١٧ — والشروع لا ينطبق بطبيعته على الاعمال التي ترتكب بغير عمد كالشروع في القتل خطأ والمثل هنا شخص أطلق عياراً نارياً على شئ يحسبه بحسن نية شبحاً فأصاب رجلاً وهو يجهل وجود أحد من الناس فعقابه لا ينطبق على الشروع في قتل بل على إحداث جروح ناشئة عن عدم احتياط (طنطا احالة ٢١ مارس ١٩١٢ المج ١٧ ص ١٦٠)

الجرائم المستعبد

١٨ — الجرائم المستحيلة نوعان جريمة مستحيلة استحالة مطلقة كمن أطلق عياراً نارياً على جثة وهذه لاعتقاب عليها وجريمة مستحيلة استحالة نسبية كمن وضع يده في جيب شخص بقصد السرقة فلم يجد في الجيب شيئاً وهذه جريمة معاقب عليها (ن ٩ نوفمبر ١٩٢٤ مح ٥ ص ٣١٠)

١٩ — وكذلك من كسر خزانة بقصد السرقة وهي خالية فيعتبر شروعا في سرقة لانه بدء في التنفيذ بأعمال محسوسة يظهر منها جلياً قصد الفاعل في ارتكاب الجريمة ولو كان اتمامها في ذاك الوقت مستحيلاً لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل (أسيوط السكليه ١٢ فبراير ١٩١٤ المج ١٥ ص ١٢٦)

- ٢٠ — وكذلك يعد شروعا من أطلق عياراً نارياً على آخر فلم يصبه بسبب عدم أحكامه التصويب (ن يناير ١٨٩٧ القضاء ٦ ص ١٠٣)
- ٢١ — وكذلك يعد شروعا من أعطى لآخر عمداً جواهر غير مضره لقله مقدارها اعتقاداً منه أنها كافية لاجداث الوفاة إذ أن الجريمة قد خابت لاسباب لادخل لارادة الفاعل فيها (ن ١٣ ديسمبر ١٩١٣ المجلد ١٩١٤ ص ٣٩)
- وبمعناه (دسوق الجزئية ٨ سبتمبر ١٩٢٦ مج ٧ ص ٤٩)

ما يجب ذكره في الحكم

- ٢٢ — يكفي في جريمة الشروع في القتل أن يثبت القاضي في حكمه ان الآلة الضاربة لم تصب المجرى عليه بسبب ظرف خارج عن إرادة المتهم ولا ضرورة لبيان نوع الظرف المذكور لانه لايتعلق بالواقعة ولا ارتباط له بالجريمة إلا بالعلاقة الموجودة بينه وبين إرادة الفاعل فقط. وهذه العلاقة هي مسألة موضوعية محضة يقدرها قاضي الموضوع
- (ن ٢٤ فبراير ١٩١٢ المجلد ١٣ ص ٨٨ وص ٩٠)
- وبمعناه (ن ٢ يناير ١٨٩٧ القضاء ٤ ص ١٤) و (ن ٢٢ نوفمبر ١٩٠٨ المجلد ١٠ ص ١١٢) و (ن ١٥ فبراير ١٩٠٨ المجلد ٩ ص ٩٩) و (ن ٢٩ يونيه ١٩٢٠ مج ١ ص ٢٥٣)
- ٢٣ — ولكن يجب على المحكمة أن تبين في حكمها بياناً كافياً وقائع الشروع في القتل وبالاخص ما يفيد منها قصد القتل فاذا لم تفعل ذلك كان حكمها قابلاً للنقض (ن ٦ نوفمبر ١٩٢٤ مج ٥ ص ٣١٢)

مادة ٤٧ مكررة

١ — (١) إن المادة ٤٧ مكررة تعاقب بطريقة استثنائية على الاعمال التحضيرية المحضنة

(ب) الاتفاق الجنائي جريمة مستمرة فليس حصول الاتفاق هو المعاقب عليه بل حالة الاتفاق وهذه الحالة تستمر من وقت وقوع الاتفاق للوقت الذي ينفذ فيه مع توفر أركانه المكونة له ومن ثم لا عبرة بمحل وقوع الاتفاق .

حضر المتهم للقطر المصرى ومعه منشورات ثورية لتوزع في القطر تنفيذا للاتفاق الجنائي الذي وقع في الاستانة وقبل البدء في توزيع هذه المنشورات ألقى القبض عليه قررت المحكمة أن حالة المتهم المذكورة تدخل تحت نص المادة ٤٧ ع مكررة وأنه لا يهم معرفة ما إذا كانت الجريمة معاقبا عليها في تركيا أو لا (ن ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٢ المجلد ١٤ ص ٢٧)

٢ — لا يشترط لتطبيق المادة ٤٧ مكررة وجود جمعية سرية منظمة بل مجرد الاتفاق من شخصين فأكثر على ارتكاب جريمة واحدة أو جرائم من الجنائيات أو الجنب مع التصميم يكفى للعمل بالمادة المذكورة ولا يشترط وقوع الفعل المتفق عليه كافي المادة ٤٠ ، لأن الاتفاق في حد ذاته جريمة معاقب عليها (جنائيات مصر ١٣ أغسطس سنة ١٩١٢ ح ٢٧ ص ٢٤٣)

٣ — لا يقصد بالمادة ٤٧ مكررة مجرد التوسع في المواد ٤٠ إلى ٤٣ ع الخاصة بالاشتراك بل تقرير جريمة جديدة قائمة بذاتها وهذه الجريمة

قد تتوفر بصرف النظر عن البدء في تنفيذها بمجرد دخول جملة أشخاص في بحث الأعمال التحضيرية لمشروع ما . ونوع الاتفاق يختلف في كل من الحالتين إذ لتوفر القصد الجنائي يجب أن يكون الاتفاق منظماً ولو كان التنظيم في مبدأ تكوينه فقط وان يكون مستمراً مدة من الزمن على الأقل بينما لا يشترط لوجود الاتفاق توفر أى ركن من هذين الركنين

اتحد جملة أشخاص وهم تحت عامل الغضب الوقتى وبلا ترتيب سابق وساروا في الطريق باتفاقهم معا بقصد الاعتداء بالقوة على أشخاص واملاك خصومهم ولكنهم قبل أن يرتكبوا عملاً ما عدلوا عن قصدهم بإرادتهم فحكم أن هذه الوقائع لا تقع تحت حكم المادة ٤٧ مكررة ولا غيرها من مواد قانون العقوبات (ن ١٥ فبراير ١٩١٣ المج ١٤ ص ١٠٧)

٤ — الاتفاق الواقع من ستة أشخاص على سرقة خزانة حديدية بواسطة كسرهما بآلات معدة لذلك يقع تحت المادة ٤٧ مكررة ولا يشترط أن يشرعوا في تنفيذ الفعل الجنائي الذي صمموا على ارتكابه (ن ٢٦ أكتوبر ١٩١٥ ش ٣ ص ١١١)

٥ — انه وان كانت الظروف السياسية هي التي دعت الى سن المادة ٤٧ مكررة إلا أن هذه المادة تنطبق على الاتفاقات الجنائية ذات الأغراض السياسية ولا بد لوجود الاتفاق الجنائي أن يكون منظماً على نوع ما وأن يستمر قائماً مدة من الزمن (ن ٣٠ يونيو ١٩١٧ المج ١٨ ص ١٨١)

وبمعناه (ن ٢٦ يونيو ١٩٢٢ المج ٢٤ ص ١٠٣)

٦ — يكون الاتفاق جنائياً سواء كان المراد ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر أو جريمة واحدة أو أكثر وسواء كانت تلك الجرائم معينة أم لا . وان جريمة الاتفاق تتم اذا اتفق جملة أشخاص على قتل شخص ما .

وكلفوا آخر — مقابل أجر — بتنفيذ هذا الاتفاق سواء بنفسه أو بمن يختاره لذلك بصرف النظر عن كون الاتفاق لم ينفذ بسبب أن الشخص الموكل اليه التنفيذ ابلغ الأمر للجهة المختصة (ن ٢٦ نوفمبر ١٩٢١ المجلد ٢٢ ص ٩٦)

٧ — كذلك اذا اتفق اشخاص على ارتكاب جنحة سرقة من دكان صايغ (ن ٣٠ يونيه ١٩١٧ المجلد ١٨ عدد ١٠١)

٨ — أو اتفقوا على سرقة مواشى مملوكة لآخر (ن ٢٦ يونيه ١٩٢٢ المجلد ٢٤ عدد ٦٢)

٩ — تتم جريمة الاتفاق الجنائى بمجرد الاتفاق بصرف النظر عن الاجراءات التى تلتها واتخذتها جهة الادارة للوصول إلى ضبط الفاعلين أو لاحتباط عملهم وفى القضية كان وجه النقض منحصرا فى أنه لولا إجراءات الادارة لاقتصرت الواقعة على مجرد إظهار النية وانتهت لوقتها ولاحتتمل أن يعدل المتهمون عنها (نقض ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢١ مج ٢ ص ٢٧)

١٠ — تنطبق المادة ٤٧ مكررة على الاشخاص الذين اتفقوا على تحييد قلب نظام الهيئة الاجتماعية فى مصر بالقوة والتهديد وبوسائل أخرى غير مشروعة وعلى التحريض على الاعتداء على أصحاب الاعمال بالقوة والارهاب (جنايات اسكندرية ١٦ اكتوبر ١٩٢٤ مج ٥ عدد ٢١٢ وبمغناه (ن ٤ يناير سنة ١٩٢٦ المجلد ٣٧ عدد ٦٣)

مادة ٤٨

١ — لتوفر شروط العود يجب أن يكون الحكم السابق صادراً بعقوبة جنائية فلا يتوفر العود فى الاحكام التأديبية كتسليم المجرمين

الأحداث لو لديهم أو أرسا لهم إلى الاصلاحية أو تأديبهم تأديبا جسمانيا (لجنة المراقبة ١٩٠٦ نمرة ٣٧٧)

وبمعناه (ن ٢٥ يناير سنة ١٩٠٨ المجلد ٩ عدد ٨٥) ولجنة المراقبة ١٩٠٩ نمرة ٣٧٢ و(ن ١٩ مارس ١٩١٠ المجلد ١١ ص ٢١٢) (ن ٢١ يولييه ١٩١٢ المجلد ١١ ص ٢٦٣) (ن ٣ أغسطس ١٩٢٦ المجلد ٢٨ عدد ٩٧)

٢ — لا محل لاعتبار المتهم عائداً في حالة ما إذا حكم عليه بالحبس لسرقة وأفرج عنه تحت شرط ووضع تحت مراقبة البوليس لربع المدة ثم حكم عليه لمخالفته شروط المراقبة (لجنة المراقبة ١٩١٣ نمرة ٣٧٣)

٣ — مخالفة شروط مراقبة البوليس لاعتبر جريمة ثانية بالنسبة للجريمة التي كانت سبباً للحكم بالمراقبة . وعلى ذلك لا يجوز اعتبار من خالف شروط المراقبة عائداً في هذه الحالة (طنطا السككية ٩ أكتوبر ١٩١٣ المجلد ١٥ ص ٢٣) ، (لجنة المراقبة ١٩١٥ نمرة ٣٧٣)

٤ — لا يعتبر عائدا طبقاً للمادة ٤٨ فقرة أولى إلا من سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية فاذا حكم على شخص لارتكابه جنائية بعقوبة الحبس فقط نظراً لوجود ظروف مخففة ثم ارتكب بعد ذلك جنائية أو جنحه فلا يعتبر عائداً (مصر السككية ٢٢ ابريل سنة ١٩١٣ المجلد ١٤ عدد ١٠٨)

٥ — أنه وإن كان القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين قد وضع قيوداً جديدة لمعاقبة المتهمين بالمتشرد إلا أن هذا لا تأثير له على الأحكام التي صدرت في مدة سريان القانون القديم فيما يخص بتطبيق قواعد العدد (أسيوط السككية ٢٠ يناير ١٩٢٥ المجلد ٢٦ عدد ١١٣)

٦ — تنطبق شروط العود الميمنة في المادة ٤٨ على الجرائم

المنصوص عليها في قوانين خصوصيه مالم تنص هذه القوانين على ما يخالفها

٧ - وقد حكم بأنه يجب في جنحة الحشيش المعاقب عليها بالامر العالى الصادر في ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ أن تراعى مدة الخمس سنوات التى نصت عليها المادة ٤٨ فقرة ٣ فيما يتعلق بالعود وذلك لحلو الامر العالى المشار إليه من نص خاص في هذا الشأن (طنطا الجزئي ٩ نوفمبر ١٩٢١ المجلد ٢٢ عدد ١٤٨)

٨ - تحتسب مدة العود بالتقويم الهلالى لا الشمسى وذلك لأن المشرع نص في المادة ٢٧٦ جنايات و ٢١١ مدنى بالنسبة لسقوط العقوبة أو الحق على احتساب المدة بالسنة الهلالية وانقضاء حالة العود هو كانه قضاء العقوبة بطريق القياس (الاقصر ٢٤ فبراير ١٩١٦ المجلد ١٧ ص ١٥٤) (دسوق ١٨ يونيه ١٩١٧ ش ٤ ص ٥١٢)

بيانات واجب ذكرها

٩ - ينقض الحكم الاستثنائى الذى يعتبر شخصاً من ذوى السوابق دون بيان مدة السوابق المنسوبة اليه ولا تاريخ أحكامها وتنفيذها عليه ولا بيان نوع الافعال التى أوجبت تلك السوابق لان السوابق من موجبات تشديد العقوبة (٤ فبراير ١٨٩٣ القضاء ١ ص ٢١٠)

وبمعناه (٤ ديسمبر ١٨٩٧ القضاء ٥ ص ٣٢) ، (ن ١٧ ديسمبر ١٨٩٨ القضاء ٦ ص ٤٩) ، (ن ٣ يونيه ١٨٩٩ القضاء ٦ ص ٢٨٢)

١٠ - ولايكفى ان يحيل الحكم فى هذا البيان على ورقة السوابق.

لأن هذا ظرف من ظروف الواقعة التي عوقب من أجلها المتهم وقد ترك من غير بيان في الحكم يجعل محكمة النقض تراقب صحة تطبيق القانون (ن ٢٢ ديسمبر ١٩٠٠ المجلد ٢ ص ٢٤٠)، (لجنة المراقبة ١٩٠٢ المجلد ٤ ص ٥٤) وبمعناه (ن ١٨ يناير ١٩٠٢ ح ١٨ ص ٢٧٣)، (ن ٧ نوفمبر ١٩٠٣ المجلد ٥ ص ١١٧)، (ن ١٤ نوفمبر ١٩٠٣ المجلد ٥ ص ١٥٩)، (ن ٢ يناير ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٥ و ص ١٢)، (ن ١١ فبراير ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٢٠٨ و ٥٦٩)

١١ - يحسن بالمحاكم عند الحكم على عائد سبق الحكم عليه بأسماء أخرى منتحلة ان تثبت ان المتهم واحد ولو انه حكم عليه بأسماء مختلفة وتبين كافة تلك الأسماء وذلك لصالح العمل في قلم السوابق وقلم تحقيق الشخصية (لجنة المراقبة ٢٨ مايو ١٩٠٦ المجلد ٨ ص ١٨١)

وقد حكم بوجود التماثل بالنسبة للعود في الجرائم الوتية :-

١٢ - جريمة السرقة وجريمة الشروع في السرقة متماثلتان لانهما من فصيلة واحدة ونوع واحد (لجنة المراقبة ١٨٩٨ نمرة ٣٧٤)، (الاقصر ٦ مايو ١٩١٥ المجلد ١٦ ص ١٣٧)

١٣ - المشاركة في الجنحة ونفس الجنحة متماثلتان

(ن ٧ مايو ١٩٠٢ المجلد ٤ عدد ٣٧)

١٤ - ان المادة ٤٨ ع جعلت السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة في العود وقد نصت المادة ٢٨٠ ع على اعتبار جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائياً أو ادارياً في حكم السرقة وهذا النص عام يجعل مختلس الأشياء المحجوزة كالسارق في جميع أحكامه ومنها تشديد العقوبة

عليه في حالة العود ومن ثم فجريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها تصبح جنائية اذا توفرت شروط المادة ٥٠ ع

وبمعناه (ادفو ١٠ ديسمبر ١٩١٣ المجلد ١٥ عدد ١١٤)، (لجنة المراقبة ١٩١٤ مذكرة نمرة ٥)، (ن ٢ فبراير ١٩٢٦ جندي عبد الملك بك ص ٥١١) عكسه (الاحكام الواردة بنمرة ١٧ تعليقات هذه المادة)
١٥ - جريمة اخفاء الأشياء المسروقة مماثلة لجريمة السرقة لأن غايتها واحدة وهي الاستيلاء على مال الغير وقد ذكرنا في باب واحد (اسيوط الجزئية ٤ نوفمبر ١٩١٩ المجلد ٢١ ص ١٥٩ وكفر الشيخ ٥ نوفمبر ١٩١٩ المجلد ٢١ ص ٦١)

١٦ - اذا ارتكب الجاني جريمة بعد سريان قانون جديد وكان قد سبق الحكم عليه بعقوبة لجريمة مماثلة قبل سريانه اعتبر عائداً وتشدد عليه العقوبة طبقاً لنص القانون الجديد ذلك لان عند صدور هذا القانون يعتبر المتهم كانه أنذر بأنه اذا عاد تشدد عقوبته (الاسكندرية الكلية ٤ ابريل ١٩٢٦ المجلد ٢٧ ص ٩٢)

وقد حكم بعدم وجود تماثل في الجرائم الآتية :-

١٧ - جريمة السرقة وجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها لانهما مختلفتان فالاولى تعد على مال الغير والثانية جريمة خاصة معاقب عليها بسبب مخالفة الاوامر القانونية والاعتداء على السلطة القضائية لذلك لا تنطبق أحكام العود على سارق سبق الحكم عليه في اختلاس أشياء محجوز عليها أو العكس (لجنة المراقبة ١٩٠٢ نمرة ٣٧٦)

وبمعناه (الافصر ٦ ابريل ١٩١٦ ش ٣ ص ٥٧٠) ، (شربين ١٩ يوليه ١٩١٦ المجلد ١٧ ص ٢٠٤)
عكسه (ن ٢ نوفمبر ١٩٢٧ المجلد ٢٩ ص ١٠٦) وارد بنمرة ١٤ تعليقات
هذه المادة)

١٨ — جريمة السب وجريمة الضرب ليستا متماثلتين
(لجنة المراقبة ١٩٠٣ نمرة ٣٧٥)

١٩ — ارتكاب عدة سرقات وجريمة خطف غلام غير متماثلتين.
(س ٢٠ فبراير ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ١٦٩)

مادة ٤٩

١ — اذا كان الاستئناف المرفوع من النيابة عاماً جاز لمحكمة الاستئناف
عند الاقتضاء أن تطبق مواد العود على المتهم ولو ان النيابة لم تطلب
تطبيقها الا لأول مرة أمام محكمة الاستئناف (س ٣٠ اكتوبر ١٩٠١
المجلد ٤ ص ١٢)

وبمعناه (س أول مايو ١٩٠٠ المجلد ٢ ص ١٠٩)

٢ — لا يقبل النقض من المتهم بناء على ان الحكم المطعون فيه
اعتبره عائداً مع ان النيابة لم تطلب ذلك
(١٢ ابريل ١٩٠٢ ح ١٧ ص ١٤٦)

٣ — ان تشديد العقوبة بسبب العود هو من النظام العام ويجب على
القاضي أن يقضى به من تلقاء نفسه ولو لم تطلب النيابة ذلك
(كفر الشيخ ٥ نوفمبر ١٩١٩ المجلد ٢١ ص ٦١)
وبمعناه (لجنة المراقبة ١٩٠٣ نمرة ٣٧٩)

٤ — ان المادة ٤٩ ع لا تنطبق على جرائم قانون ١٧ سنة ١٩٠٩ الخاص بالمتشردين فانه بمقتضى المادة ٨ ع لا تنطبق هذه المادة على الجرائم المنصوص عنها بقوانين خاصة إلا اذا لم يوجد نص صريح في تلك القوانين وقد نصت المادة ٣ من قانون المتشردين المشار اليه على حالة العود ووضعت في هذه الحالة عقوبة أشد مما يمكن أن توقع بمقتضى المادة ٤٩ (لجنة المراقبة ١٩١٠ نمرة ٤٤٢)

مادة ٥٠

١ — لأجل العمل بالمادة ٥٠ ع يكفي أن يكون المتهم عائدا عند ارتكابه الجريمة المطلوب محاكمته من أجلها ولا يقضى القانون بأن تكون العقوبات السابقة توقعت في وقت معين ولذا فلا يلتفت الى الزمن الذي مضى على باقى العقوبات مادام أن احداها لم تسقط بمضى المدة ٠ على أنه من الواجب ذكر هذه السوابق فى الحكم هي وتواريخها لكيلا ينقض الحكم لعدم ذكره الوقائع (ن ٢١ يناير ١٩٠٥ المجلد ٦ عدد ٥٠ و ٥١)

٢ — كذلك لا يلتفت الى الزمن الذى مضى بين تلك العقوبات والعقوبة التى اصبح بها عائدا (ن ٢٧ ديسمبر ١٩١٣ المجلد ١٥ ص ٦٨)

٣ — يكفي لتطبيق المادة ٥٠ أن يكون للمتهم سوابق حكم عليه فى اثنين منها بالحبس أكثر من سنة وأن تكون آخر سابقة له من مدة أقل من ٥ سنوات (جنايات مصر ٢٧ ابريل ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٢٩٨)

٤ — لا يشترط لتطبيق المادة ٥٠ أن يكون الحكم الصادر على العائد قد اعتبره كذلك بالفعل وطبق أحكام العود عليه بالفعل بل يكفي توفر كافة شروط العود لجواز تطبيق المادة ٥٠ عليه لان أحكام العود

هي أحكام اختيارية للقاضي أن لا يطبقها مع توفر شروطها وفي هذه الحالة تكون صفة العود لاحقة بالمتهم رغم نقادى المحكمة من تطبيق أحكام العود عليه (ن ١٠ مايو ١٩٢٦ مج ٦ ص ٧٠٨)

٥ - الحكم بالاشتغال الشاقة عملاً بالمادة ٥٠ ع اختيارى محض ومتروك للقاضي الموضوع الذى له الفصل فى ضرورة تشديد العقوبة وعدمها وحكمه من هذه الوجهة غير قابل للنقض ولو كان مبنياً على خطأ فى تفسير المادة ٥٠ التى شدد العقوبة بمقتضاها (ن ٢٧ ديسمبر ١٩١٣ المج ١٥ عدد ٣٢)

٦ - يشترط لتوفر العود المنصوص عليه فى المادة ٥٠ ع أن تكون عقوبة الحبس لمدة سنة أو أكثر التى سبق الحكم بها على المتهم قد صدرت من أجل تهمة واحدة فلا تسرى المادة اذا كانت تلك العقوبة هى مجموع عدة عقوبات بالحبس لمدة أقل من سنة صدر بها حكم واحد عن تهم متعددة (الزقازيق الكلية ٣ مارس ١٩١٨ والاسكندرية احالة ١٨ مارس سنة ١٩١٨ المج ١٩ عدد ٩١)

٧ - ولكن لا يشترط أن تكون العقوبات السابقة قد صدرت بها أحكام متعددة بل يجوز أن يكون قد صدر بها كلها حكماً بل حكم واحد (لجنة المراقبة ١٢ يناير ١٩٠٧ جندى عبد الملك بك ص ٥١٣ عدد ٣٥)

٨ - ان جريمة دخول منزل مسكون بقصد ارتكاب جريمة فيه (مادة ٣٢٤ ع) ليست من الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٥٠ فلا تتغير

من جنحة الى جنابة بسبب العود (ن ٢٧ ديسمبر ١٩٢٠ المجلد ٢٢ ص ١٢٧)

٩ — نصت المادة ٥٠ بصريح العبارة على أن التهمة التي من أجلها يحال

المتهم على محكمة الجنايات

يجب أن يكون الفعل فيها تاما ومجرد الشروع في السرقة لا يجعلها

جنابة وقد تقرر هذا المبدأ من محكمة النقض (ن ١١ نوفمبر ١٩٠٥

المجلد ٧ ص ٢٦)

وبمعناه (طنطا حالة ٣ نوفمبر ١٩٠٩ المجلد ١١ ص ٦٣)

١٠ — اذا ارتكب العائد الذي تنطبق عليه أحكام المادة ٥٠ ع

جريمة شروع في سرقة جاز الحكم عليه بعقوبة من العقوبات المقررة

للجنايات وذلك بمقتضى نصوص القانون الخاص بالمجرمين المعتادين على

الاجرام وعلى ذلك تكون محكمة الجنايات مختصة دون غيرها بالنظر في

الجنحة التي ارتكبها (ن ٢٨ يولييه ١٩١٩ المجلد ٢١ ص ١)

وبمعناه (مصر السككية ٢٢ يونيه ١٩١٣ المجلد ١٤ ص ٢٧٠)، (ن ٢٣

اكتوبر ١٩١٦ ش ٤ ص ٩١)

١١ — القاضى الجزئى غير مختص بالنظر في دعوى سرقة متى

كان قد صدر على المتهم ستة أحكام في السرقة أحدها بالحبس سنة لان

الواقعة جنابة (س ٢٦ اكتوبر ١٩٠٤ ح ٢٠ ص ٤٢)

١٢ — أن سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية في جرائم

السركات البسيطة يبقى خاضعا لأحكام القانون المتعلقة بسقوط اندعوى

في مواد الجنح لأن القانون لم يسن عقوبة الاشغال الشاقة في هذه

الاحوال إلا من طريق تخيير القاضى المرفوعة اليه الدعوى (جنايات

مصر ٧ يناير ١٩٢٥ المجلد ٢٦ عدد ٥)

- ١٣ — جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها تصبح جنائية اذا توفرت شروط المادة ٥٠ ع (ن ٢ نوفمبر ١٩٢٧ المجلد ٢٩ عدد ٤٩)
- ١٤ — يجوز ارسال العائد في حكم المادة ٥٠ الى المحل الخاص الذى تعينه الحكومة لسجن المجرمين المعتادين على الاجرام طبقا للمادة الاولى من ق ٥ سنة ١٩٠٨ اذا ارتكب شروعا في جنحة من الجنح الميمنة بالمادة ٥٠ ولو أنه لا يمكن تطبيق هذه المادة عليه وعقابه بالاشغال الشاقة (طنطا احالة ٣ نوفمبر ١٩٠٩ المجلد ١١ عدد ٢٣)
- وبمعناه (ن ٢٠ نوفمبر ١٩٠٩ المجلد ١١ عدد ١٦) ، (ن ١٦ ابريل ١٩١٠ المجلد ١١ عدد ١٠٥)

مادة ٥٢

- ١ — ان المادة ٥٢ لا تشترط المماثلة في الجنحتين للحرمان من مزينة ايقاف التنفيذ وعليه فجرد سبق الحكم على متهم بالحبس أكثر من اسبوع مانع من جواز ايقاف التنفيذ ولو اختلفت الجنحتان (ن ٥ مايو ١٩١٧ المجلد ١٨ ص ١٥٥)
- ٢ — اذا حكمت محكمة الجنح بحبس المتهم شهرا مع الشغل مع ايقاف التنفيذ حالة كون المتهم المذكور سبق الحكم عليه بالحبس مع ايقاف التنفيذ كان هذا خطأ في تطبيق القانون ولمحكمة النقض اصلاحه عملا بالمادة ٢٣٢ جنايات فقرة ٢ بالغاء الحكم فيما يختص بايقاف التنفيذ والحكم بعدم ايقافه (ن ٢٨ فبراير ١٩٢١ المجلد ٢٢ ص ٢٠١)
- ٣ — الاصل فى الاحكام وجوب تنفيذها وايقاف التنفيذ استثناء واراد على الاصل وعلى ذلك فلا بد عند الامر بايقاف التنفيذ من بيان

سبب الايقاف ، والا كان الحكم باطلا ويتعين نقضه

(ن ١٥ نوفمبر ١٩٢٨ المجلد ٢٩ ص ٣٢٥)

٤ — ان المادة ٥٢ ع المعدلة بمرسوم ١٩ أكتوبر ١٩٢٥ تشترط لاييقاف التنفيذ في عقوبة الحبس أن لا يكون للمتهم سابقة من نوع خاص كما تشترط أيضا تسبب حكم الايقاف . وعلى ذلك يكون النقض المبني على مخالفة المادة ٥٢ مع اشتاله بالاخص على حصول خطأ في تطبيق القانون يشمل ضمنا أيضا كل مخالفة أخرى للمادة المذكورة يترتب عليها بطلان الحكم جوهريا بحيث يسوغ لمحكمة النقض حسبا يترأى لها إما تطبيق القانون على صحة وإما ان تعيد الدعوى لمحكمة الموضوع . ويتعين أزاء هذين الحلين تفضيل ما هو أقرب لصالح المتهم وهو إحالة الدعوى لقاضي الموضوع لما قد يحتمل من تخفيض العقوبة بدلا من ايقاف التنفيذ الذي ضاع عليه لعدم وجود المسوغ له (ن ٢٢ نوفمبر ١٩١٨ مج ٩ ص ٣٠)

٥ — لا يحرم المحكوم عليه طبقا للمادة ٥٢ ع من التمتع بحق إيقاف التنفيذ إلا اذا كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس أكثر من أسبوع على شرط أن تكون هذه العقوبة قائمة فلو تبرأ منها أمكن الحكم عليه بإيقاف التنفيذ بعد ذلك وكذلك يمكن ايقاف تنفيذ الحكم بالنسبة له اذا زالت العقوبة السابقة بالعفو أو بنقض الحكم

(الزقازيق الدكالية استئنافي ٤ مارس ١٩٢٩ المجلد ٣٠ ص ١٧٧)

٦ — ان المادة ٥٢ ع لا تميز وقف تنفيذ الحكم الصادر بالحبس إلا اذا لم يسبق الحكم على المتهم بعقوبة جنائية أو بالحبس أكثر من اسبوع ومحكمة الموضوع مكلفة بالتحقق من توافر هذا الشرط قبل قضائها بإيقاف التنفيذ ، ولم تشترط المادة المذكورة أن يكون الحكم

السابق المانع من إيقاف التنفيذ قد صدر في مدة معينة قبل المحاكمة الجديدة بل نصها في هذا الصدد أتى مطلقاً من كل قيد زمني فهما قدمت السابقة في الزمن فانها معتبرة لمنع من إيقاف التنفيذ (ن ٦ نوفمبر ١٩٣٠ مج ١١ ص ٣٥٥)

مادة ٥٣

العقوبة المانعة من إيقاف التنفيذ إنما هي العقوبة التي تكون قد أصبحت نهائية وقت ارتكاب المتهم للجريمة الجديدة المراد معاقبته عليها فالحكم بإيقاف التنفيذ في جريمة لم تصبح العقوبة فيها نهائية لا يمنع من إيقاف التنفيذ مرة أخرى في جريمة أخرى (الزقازيق الكلية ، مارس ١٩٢٩ المجلد ٣٠ ص ١٧٧)

مادة ٥٥

١ — ان القانون لم يصرح بعدم معاقبة من يكون له حق الولاية فيما اذا وقع منه ايداء على من له الولاية عليه (ن ٥ يناير ١٨٩٥ القضاء ٢ ص ٣٣٨)

٢ — ان حق تأديب الاولاد هو من توابع السلطة الأبوية ولا يمكن استعماله من قريب غير الأب مادام ان هذا الأخير موجوداً ولا يشمل حق ضرب الولد ضرباً مبرحاً نشأ عنه عاهة أو جرح (لجنة المراقبة ١٨٩٩ نمرة ٣٦٧)

٣ — للزوج حق تأديب زوجته بشرط أن لا يحدث من التأديب أذى بجسمها . وقد نصت المادة ٢٠٩ من كتاب الأحوال الشخصية على

انه يباح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر ولا يجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق فاذا تخطى الضارب حدود التأديب فلا يعفى من العقاب (لجنة المراقبة ١٨٩٩ المجلد ١ ص ١١١) ، (ن ٩ يناير ١٨٩٧ القضاء ٤ ص ١١٠)

وبمعناه (لجنة المراقبة ١٩٠٣ نمرة ٢٩٤) ، (ن ٣ مارس ١٩٢٤ مج ٥ ص ١٠٧)

٤ — لا ينطبق نص المادة ٥٥ ع الا على الحق التأديبي المخول لرب البيت والوصى والاستاذ كما يستتبع ذلك من الاعمال التحضيرية وعلى الخصوص من مناقشة مجلس شورى القوانين المدونة بمحضر جلسة ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٣

لذلك لا يعتبر استرداد المالك بالقوة لشيء لم يكن في حوزته استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون في المادة ٥٥ ع حيث ان القانون لا يبيح لأحد أن يقضى لنفسه بنفسه (ن ٣ يونيو ١٩١١ المجلد ١٢ عدد ١٣٦)

٥ — ولو ان للسيد حق تأديب صبيه الا أنه من العدل تقديرا حدود هذا التأديب بأن يكون مناسبا لخطورة الذنب (ن ٢١ أغسطس ١٩١٥ ش ٣ ص ٥٥)

مادة ٥٦

راجع تعليقات المادة ٢١٠ ع الخاصة بالدفاع الشرعى

مادة ٥٧

١ — لا يصح مقارنة حالة السكر الشديد بحالة العته وعدم معاقبة المتهم على الجريمة التى يرتكبها وهو في هذه الحالة انما يجوز اعتبارها

من الأحوال التي تستعمل فيها الرأفة (ن أول مايو ١٨٩٧ القضاء ٤ ص ٢٢٦)

٢ — ان العته الذي نص عليه القانون (الموجب للعذر) هو الجنون المعروف لا ضعف العقل أو اضطرابه في جزء منه دون غيره ولا محل للتفسير اللغوي أو الاصطلاحى مادام لالفاظ القانون معان مقررّة معروفة ولا اعتبار لافوال الطب في ذلك الا بما يوافق القانون ويوافق (مصر الكلية ٢٨ يونيه ١٨٩٨ ح ١٣ ص ١٩٨)

٣ — لا يرفع الحق والسفه والتسكليف عمن وصف به للفرق العظيم بينه وبين العته (س ١٤ ديسمبر ١٨٩٨ القضاء ٦ ص ٧٦)

٤ — ان الادعاء بكون المتهم مجذوبا وفافداً عقله حين ارتكاب الفعل لا يصح أن يكون سببا للنقض لان القاضى متى قضى بأن الفاعل مجرم فقد حكم بالضرورة بمسؤوليته الادبية وهذا أمر موضوعي قد فصل فيه نهائيا (ن ٢٨ فبراير ١٩٠٣ المج ٤ ص ٢٢٩)

٥ — متى أثبتت محكمة الموضوع في حكمها كواقعة من وقائع الدعوى عدم وجود سبب للإباحة أو موانع العقاب فلا سبيل لمحكمة النقض الى ان تنقض الحكم المذكور (ن ٢٨ ديسمبر ١٩٠٨ المج ٩ عدد ٢٨)

٦ — ان السكر ليس من موانع العقاب لانه فعل اختياري فيكون فاعله مسئولا عن نتائجه وقد تقرر هذا المبدأ صريحا في المادة ٦٣ ع قديم (٥٧ جديد) وتمسكت به المحاكم الفرنسية بلا تردد واعتبرت محكمة النقض المصرية ان السكر لا يعد عذرا — فللمادة ٥٧ ع جديدة ولو انها أضافت السكر الى الاعذار القانونية الا انها بينت صريحا الاحوال التي

لا يقبل فيها السكر عذرا وبغير شك قد استبعد المشرع كل حالة أخرى بتقديره تلك الحالات التي لا يقبل السكر عذرا فيها (مصر احالة ٨ يونيه ١٩٠٧ المجلد ٩ ص ٢٢)

وبمعناه (ن ٦ مايو ١٩١١ ح ٢٧ ص ٣٣) ، (ن ٣ مارس ١٩٢٤ مج ٥ ص ١٠)

٧ - اذا أصيب المتهم بعاهة في عقله عقب صدور الحكم الابتدائي فيوقف ميعاد الاستئناف بالنسبة له حتى يعود اليه رشده (ن ١٤ فبراير ١٩١٤ المجلد ١٥ عدد ٦٠)

مادة ٥٨

١ - ان أمر الخدم لا يمكن أن يبرى الخادم من أمر معيب ارتكبه (ن ١٨ فبراير ١٨٩٩ القضاء ٦ ص ١٤٢)

٢ - اذا ارتكب خفير جريمة بناء على أمر شيخ الحفراء وكان يعتقد ان من الواجب اطاعته فلا مسؤولية عليه ويجب معاملته بالمادة ٥٨ ع (جنايات مصر ١٠ يونيه ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٤٤٤)

٣ - ان المادة ٣٩ من قانون الحفر تحرم على الحفراء استعمال الاسلحة النارية الا لمصلحة الأمن العام أو في حالة الدفاع الشرعى . فاطاعة خفير لأمر عمدته في غير الأحوال المنصوص عنها في المادة ٣٩ يوجب مسؤوليته جنائيا اذا أطلق العيار الناري وقتل شخصا (نقض أول يونيه سنة ١٩٢٦ مج ٦ ص ١٥١)

٤ - اذا أطلق خفير عيارا على سارق فار فلا جريمة ولا عقاب لأن المادة ٥٨ تنص على ان لا جريمة اذا ارتكب الموظف أمرا بحسن

نية تنفيذها لما أمرت به القوانين ومن واجبات رجال الضبط قانونا القبض على الجاني حين تلبسه بالجريمة فإذا حاول الفرار فله منعه بكل الوسائل الممكنة التي تؤدي إلى القبض . أما تعليمات قانون البوليس التي تقصر إطلاق النار على مرتكبي السرقات المعدودة جنايات وبشرط تصويب السلاح إلى ساقى الجاني فلم يقصد واضعها أن يقيد للنص القانوني الوارد بالمادة ٥٨ وإنما رأى أخذاً بالحذر والاحتياط وخوفاً من الاسراف أن يتشدد في تعيين الاحوال التي يجوز فيها إطلاق النار (مصر احالة ٩ مايو ١٩٢٨ ص ٤٠١)

٥ — لا ينبغي أن تمتد طاعة الرؤساء بأي حال إلى ارتكاب الجرائم وإذا علل المتهم عمله الاجرامى بهذا الدفاع فليس من الضروري أن تعفى محكمة الموضوع بالرد على دفاعه (ن ٣١ يناير ١٩٢٩ ص ٩ ص ٥٥٥)

٦ — يشترط لاعفاء الموظف الايمرى الذى يرتكب فعلا جنائيا بأمر رئيسه شروط ثلاثة (١) أن تكون الاوامر صادرة من رئيس المرهوس يجب الطاعة له قانونا فاذا لم يكن الامر رئيسا قانونياً للمأمور كان هذا المأمور مسؤولاً عن نفاذ أمره واذا كان الامر رئيسا قانونياً له وتجاوز القانون بالأمر الذى أصدره اليه فأنفذ المرهوس مع علمه بهذا التجاوز فانه يكون مسؤولاً عنه أيضا (٢) أن يكون الأمر المعطى ذا علاقة بشئون الأمر الرسمية واختصاصاته القانونية فالمأمور مسئول اذا لم يكن الأمر الذى أنفذه داخلا فى خصائص من أصدره اليه كما فى حالة صدور أمر ملاحظ البوليس للعساكر بالقبض على الرجال والنساء

والأطفال وإشاقهم بالحبال وتعذيبهم فإن هذه الأفعال لا تدخل بحال في اختصاص الأمر ولا في اختصاص أحد لأنها أعمال يجرمها القانون تحريماً كلياً (٣) يكون المأمور جاهلاً ما انطوى عليه الأمر الصادر إليه من نية الإجماع فإذا كانت هذه النية من الوضوح بحيث لا تخفى على المأمور فإنه بأنفاذه هذا الأمر قصداً وهو عالم بما فيه من العيب ينضم إلى الأمر في جريمته ويشترك معه فيها (جنايات المنصورة ١٥ يناير ١٩٣٠ مج ١١ ص ٣٧٨)

مادة ٥٩

١ — عدم ذكر سن المحكوم عليه في الحكم يكون سبباً لبطلانه ولا يكفي ذكر السن في محضر الجلسة لمنع هذا البطلان (ن ١٣ أبريل ١٩٠٧ المج ٩ ص ٢)

٢ — إذا كان سن المتهم غير مذكور في الحكم جاز لمحكمة النقض أن ترجع إلى وقائع الدعوى وحالة المتهم الجسدية وصناعته فإن كانت هذه الإيضاحات غير وافية يبطل الحكم المطعون فيه (ن ١٠ يولييه ١٩٠٧ المج ٩ ص ١٥)

٣ — لا حاجة لذكر سن المتهم في الحكم الصادر فيما يتعلق بطلب التعويض المقدم من المدعى المدني (ن ٦ مارس ١٩٠٩ المج ١٠ ص ٢٢٢)

مادة ٦١

١ — لم تشترط المادة ٦١ ع ذكر كون المتهم فعل ما فعله مميزاً أو بلا تمييز (ن ٤ مارس ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٢١٢)

٢ — ان الفقرة الثالثة من المادة ٦١ ع تبيح للقاضي أن يجمع بين العقوبتين التأديب الجسماني والارسال الى مدرسة اصلاحية (ن أول ابريل ١٩٠٥ المجلد ٧ ص ٧٨)

٣ — عدم تعيين الحكم مدة مكث المجرم الصغير في الاصلاحية لا يعد سببا جوهريا لنقض الحكم بل تكون المدة في هذه الحالة الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا (ن أول ابريل ١٩٠٥ ح ٢١ ص ١٥١)

٤ — اذا ثبت امام محكمة النقض ان الشخص الذي اتهم في جنحة و حكم عليه بصفته من المجرمين الاحداث كان وقت ارتكاب الجريمة يزيد عمره عن ١٥ سنة فتنتقض المحكمة هذا الحكم وتحيل القضية للحكم فيها مجددا (ن ٢٩ سبتمبر ١٩٠٨ المجلد ١٠ ص ٨٤)

٥ — انه وان كان الحكم القاضي بارسال متهم حديث السن الى اصلاحية ليس في الواقع عقوبة جنائية الا أنه قابل للطعن فيه بطريق النقض لانه مقيد للحرية ولان النقض يعطى كل متهم الحق في اثبات براءته من التهمة (ن ٢٠ اكتوبر ١٩٠٨ المجلد ١٠ عدد ٥٨)

وبمعناه (ن ٣ يونيه ١٩٢٤ وأول مارس ١٩٢٦ ولم ينشرا) وعكسه (ن ١٩ مارس ١٩١٠ المجلد ١١ عدد ٩٨)، (ن ٢٧ ابريل ١٩١٢ المجلد ١٣ عدد ٧١) و (ن ٣١ يوليه ١٩١٢ المجلد ١٣ عدد ١٢٦)

٦ — ان القانون لم يكلف الاتهام باثبات ان المجرم الحديث السن قد ارتكب الفعل بتمييز ولكن فضل ان يترك للقاضي السلطة التامة في اختيار العقوبة وتحديددها (لجنة المرافعة ١٩١٠ نمرة ٢٥٥)

٧ — اذا صح توجيه الدعوى العمومية للصغير باعتباره أهلا للمحاكمة

الجنائية طبقا للقانون صح كذلك توجيه الدعوى المدنية المترتبة عليها اليه معها تتعلق هذه بتلك وتفرعها عنها عملا بقاعدة الفرع يتبع الأصل (ن ٢٩ أكتوبر ١٩١٣ ش ١ ص ٨٥)

٨ — اذا استأنف المجرم الحديث السن الحكم القاضي بارساله الى الاصلاحية ولم تستأنفه النيابة ثم تبين للمحكمة الاستئنافية ان عمره يزيد عن ١٥ سنة فلا يجوز لها الحكم عليه بعقوبة أشد منها كالغرامة أو الحبس ولو مع إيقاف التنفيذ لأن الارسال الى الاصلاحية ليس في الحقيقة عقوبة وانما هو طريق من طرق التهذيب وتقويم الميول الشريفة وعلى ذلك فكل ما يكون للمحكمة الاستئنافية في هذه الحالة هو الحكم بالبراءة (ن ٣ اغسطس ١٩٢٦ المجلد ٢٨ عدد ٩٧)

وبمعناه (ن أول مايو ١٩١٥ المجلد ١٧ عدد ٢٤) ، (نظما النيابة ٢١ مارس ١٩١٨ المجلد ٢٠ عدد ٧) (ن ٣٠ مايو ١٩٢١ المجلد ٢٣ ص ٣) ٩ — ان التأديب بالضرب والارسال للاصلاحية عقوبات خاصة بصنف من الناس هم الاحداث ، ومادام الطعن فيها بطريق المعارضة والاستئناف جائزا . فلا تظهر العلة في عدم جواز الطعن بطريق النقض في أحكام الجنح والجنابات الصادرة من آخر درجة بارسال الصغير للاصلاحية أو تأديبه تأديبا جسمانيا (ن ١٧ ابريل ١٩٣٠ مج ١٠ ص ٨٣١)

مادة ٦٤

١ — اذا حكم على صغير متشرد بالاصلاحية طبقا لقانون نمرة ٢ سنة ١٩٠٨ ثم خرج منها بعد بضعة شهور بناء على ارادة ولي أمره وارتكب جريمة سرقة جاز الحكم عليه ثانيا بارساله الى الاصلاحية رغم نص المادة ٦٤ لأن المقصود من نص هذه المادة هو الصغير الذي يخرج من

الإصلاحية بعد تمضية سنتين على الأقل طبقا للفقرة الثانية من المادة المذكورة (محكمة احدث اسكندرية ١١ فبراير ١٩١٢ المجلد ١٣ ص ١٢٩)

٢ — الحكم الذى يقضى بارسال متهم صغير السن الى الإصلاحية رغم سبق ارساله للإصلاحية يكون قابلا للنقض (ن ٦ مارس ١٩٢٣ مج ٤ ص ٧)

٣ — راجع تعليقات مادة ٦١ بنمرة ٣ و ٦ بخصوص تحديد مدة الإقامة فى الإصلاحية

مادة ٦٦

عدم ذكر الحكم للمادة ٦٦ مع معاملة المتهم بها لا يجعله باطلا لان فى حكم المحكمة عليه بالحبس بدلا من الاشغال الشاقة تطبيقا ضمنيا للمادة (ن ٢٨ فبراير ١٩١٤ ش ١ ص ١١٥)

مادة ٦٧

١ — ان محكمة الموضوع هى التى تفصل نهائيا فى كون المتهم بلغ أو لم يبلغ ١٥ سنة (ن ٩ مايو ١٨٩١ القضاء ٣ ص ٢٢٧)

٢ — ان الدفع بعدم بلوغ المتهم ١٥ سنة يجب أن يبدى أمام المحكمة الاستئنافية للحكم فيه فلا يقبل الطعن به أمام محكمة النقض (ن ٩ مايو ١٨٩٦ المحاكم ٧ ص ١٠٢٣)

٣ — ان المادة ٦٧ غ تبیح لقاضى الموضوع تقدير عمر المتهم اذا تعذر التحقيق منه دون أن يتطرق البطلان الى حكمه عن هذا الأمر فيما لو اتضح فيما بعد خطؤه فى هذا التقدير فلا يبطل الحكم الذى يعتبر

المتهم في جنابة صغيرا ويقضى عليه بالتأديب الجسماني ولو انه كانت توجد شهادة ميلاد رسمية بين أوراق الدعوى تدل على ان المتهم يزيد عمره عن ٢٥ سنة وقت ارتكاب الفعل اذا لم يوجد في الحكم ولا في ملف الدعوى ما يؤكد اطلاع محكمة الموضوع على تلك الشهادة وقت مثول المتهم امامها (ن ٧ فبراير ١٩٢٠ المجلد ٢١ ص ١٢٧)

وبمعناه (ن ١٢ نوفمبر ١٩١٠ المجلد ١٢ ص ٥٧) ، (ن ٢٤ يونيو ١٩١٥ - ٢ ص ١٣٠٣)

وعكسه (ن ٢٩ سبتمبر ١٩٠٨ المجلد ١٠ ص ٨٤) الذي اعتبر تقديم شهادة الميلاد لحكمة النقض وجها من أوجه النقض المهمة)

٤ - يجب بيان سن المتهم في الحكم لكي تتمكن محكمة النقض من معرفة صحة تطبيق المواد المذكورة في الباب التاسع من قانون تحقيق الجنايات ولا يمكن الرجوع لمحضر الجلسة الابتدائي المدون فيه السن لأن الرجوع الى محضر الجلسة لا يكون الا فيما يتعلق بالشكل مثل علانية الجلسة وغير ذلك لا في المسائل المتعلقة بأساس التطبيق القانوني. (ن ١٣ ابريل ١٩٠٧ المجلد ٩ ص ٢)

وبمعناه (ن ١٩ يناير ١٩٠٧ الاستقلال ٦ ص ٦٦) ، (ن ٢٣ مارس ١٩٠٧ المجلد ٨ ص ١٨٩)

عكسه (الاحكام المذكورة بعد من نمرة ٥ الى ٧)

٥ - لا يبطل الحكم لعدم ذكر سن المتهم فيه وخصوصا اذا لم يدع ان عمره أقل من ١٥ سنة (ن ٢٦ ابريل ١٩٢١ المجلد ٢٣ ص ٢) وبمعناه (ن ٣٠ ابريل ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٨٣) ، (ن ٢٥ نوفمبر ١٩٠٥ - الاستقلال ٥ ص ١٩) ، (ن ١٣ اغسطس ١٩٠٦ المجلد ٨ ص ١٦١)

٦ - لا يبطل الحكم لعدم ذكر سن المتهم اذا انضح من البيانات الاخرى الواردة بالحكم ومحضر الجلسة أو كان يستفاد من وقائع الدعوى أو حالة المتهم أو صناعته (ن ٢٤ أبريل ١٩١٥ ش ٢ ص ٢٤٧)
وبمعناه (١٠ يولي ١٩٠٧ المجلد ٩ ص ١٥) ، (ن ٢٦ يولي ١٩١٣ المجلد ١٥ ص ٥)

٧ - لا يبطل الحكم لعدم بيان سن المتهم اذا لم يثبت أن عمره دون السن الذي يجوز فيه رفع الدعوى عليه (ن ٣١ يناير ١٩٢١ مج ٢ ص ٥١)

٨ - يجب على المحكمة عند تقدير سن المتهم طبقا للمادة ٦٧ ع ان تبين سن المتهم هل هو وقت ارتكاب الجريمة أو وقت الحكم في القضية وهذا ضرورى لصحة تطبيق الشرط الأخير من المادة ٦٦ ع (ن ١٣ نوفمبر ١٩٣٠ مج ١١ ص ٥١٥)

مادة ٦٨

١ - اذا قيد العفو بقيود ظاهرة وشمل أشخاصاً معينين فلا يمكن اعتباره عفواً شاملاً يمتد أثره الى غير الاشخاص المقصودين (ن أول نوفمبر ١٩٢٦ المجلد ٢٧ ص ١٥١)

٢ - ان نص المادة الثالثة من قانون العفو الشامل الصادر في سبتمبر سنة ١٩٢٦ بأن لا أصحاب الحقوق المدنية أن يطالبوا بها أمام المحكمة المدنية لا يمكن أن يكون المقصود منه الخروج على القاعدة العامة المقررة في المادة ١٧٢ جنابات بل هي تفترض حالة عدم رفع المجنى عليهم أمرهم

للقضاء قبل صدور قانون العفو المذكور (ن ١١ أبريل ١٩٢٩ مح ٩

ص ٩٣٩)

مادة ٨٩

١ — ليس من الضروري لتوافر اركان الرشوة أن يكون العمل المطلوب أدائه من الموظف داخلا ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفي أن يكون له علاقة بها . لذلك يعد رشوة تقديم مبلغ لكاتب المجلس الحسبى بقصد تأجيل قضية لأنه ولو أن هذا التأجيل من اختصاص المجلس الا أنه متعلق بوظيفته ويمكنه أن يؤثر على رئيسه بالنسبة للاجراءات التى تتخذ وتم الجريمة بارسال المبلغ للموظف ولو بعد حصول تأجيل القضية (ن ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢ المجلد ٧٤ ص ١)

٢ — ان أركان جريمة الرائى هى أركان جريمة الموظف المرتشى وهى ثلاثة (١) أن يكون الرائى قد أعطى وعدا أو هدية أو عطية (٢) أن يكون الاعطاء لشخص ممن اجتمعت فيه الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٨٩ و ٩٠ (٣) يجب أن يكون الاعطاء لغرض من الاغراض المذكورة فى المادة ٨٩ عقوبات فاذا تقدم شخص الى موظف عمومى بعطاء مع أنه مجرد هدية ، ولم يثبت أنه كان يرمى بذلك الى حمل الموظف على القيام أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته فلا عقاب (دمنهور الجزئية ٩ يونيه سنة ٩٢٤ مح ٥ ص ٣٥٠)

٣ — تتم جريمة الرشوة بمجرد قبول الوعد أو أخذ الهدية لاداء عمل من أعمال الوظيفة بصرف النظر عن عدم أداء العمل الذى حصلت عنه الرشوة أو عن رد العطية الى الرائى (ن ٨ يناير سنة ١٩١٧ المجلد ١٨ ص ٦٧)

وبمقتضى (ن ٢٧ أبريل ١٩٠١ المجلد ٢ ص ٢٨٥)، (ن ٣ مارس ١٩١٧ المجلد ١٨ ص ٨٩)

٤ — إذا كان العمل المعطى الرشوة عنه ليس من اختصاص الموظف إذ ليس في وسعه عمله كانهاء ذلك العمل أو خروجه من سلطته الى سلطة أخرى فتكون الشروط القانونية غير متوفرة ولا يكفي لتوقيع العقاب اعتقاد الراشئ بقدرة المرتشى على تلبية رغبته (السنطة ٢٩ مارس ١٩٠٨ ج ٢٧ ص ٢٨٩)

٥ — نص المادة ٨٩ ع صريح في ان الركن المادى لجريمة الرشوة هو قبول الموظف الوعد أو أخذه العطية . فتنفيذ الجريمة إنما يكون بإيقاع ذلك القبول أو هذا الأخذ ففي كل من القبول أو الأخذ ينحصر مبدأ التنفيذ ونهايته . ويترتب على ذلك نتيجة منطقية حتمية هي أن الوعد أو الاعطاء من جانب الراشئ مهما يكونا محرمين واقعا جانبيهما تحت طائلة العقاب فان كليهما بالنسبة لجريمة الموظف عمل تحضيري بحسب لجسئهما سابقين على مبدأ تنفيذ هذه الجريمة . واذا كان الوعد ذاته أو الاعطاء ذاته هما من الأعمال التحضيرية لجريمة ارتشاه الموظف فان الاستبعاد والاستعطاء الحاصلين من الموظف لذى الحاجة هما بالبداية أشد تغلغلا في باب التحضيرات من الوعد أو الاعطاء لانهما اسبق زمانا منهما عن مبدأ التنفيذ (ن ٣ يناير ١٩٢٩ مج ٩ ص ٣٥٩)

اعتبرت المحاكم العمدة مرتكباً للجريمة اذا ارتشى للاغراض

الآتية :-

٦ — اعطاء رأيه بتعيينه شيخاً للناحية لأن اعطاء الرأى من اعمال وظيفته بمقتضى لأئحة العمد (ن ٣ مارس ١٩١٧ المجلد ١٨ ص ٨٩)

٧ — حسم نزاع بين شخصين بخصوص ارض متنازع فيها وفصل

١٩ — ع

الحد بينهما لان هذا داخل ضمن أعمال وظيفة بمقتضى لأئحة العمد

(ن ١٢٤ أكتوبر ١٩١٨ المج ٢٠ ص ٥٧)

٨ — عدم أخذ أنفار لخدمة السلطة العسكرية مع تكليفه من هذه السلطة بتقديم أنفار لفرقة العمال (ن ٢١ فبراير ١٩٢٠ المج ٢١ ص ١٤٤)

٩ — عدم ابدائه في التحقيق المعلومات التي توصل الى معرفتها بصفته أحد رجال الضبطية القضائية (البلينا ١٩ أكتوبر ١٩٢٦ مج ٧ ص ١٣٠)

١٠ — أداء عمل يتعلق بانتخاب الشخص الذي يراد تعيينه خفياً لان عمله عمل أساسى في الانتخاب وهو أدائه شهادة بحسن سير وسلوك المرشح لهذه الوظيفة (جنایات أسیوط ٢٣ نوفمبر ١٩٢٦ المج ٢٩ ص ١٢٤)

١١ — يعد مرتشياً وكيل ادارة البضائع بمصلحة السكة الحديد الذى يقبل نقوداً في مقابل تعيين بعض العمال أو ترقيةهم أو نقلهم وليس من الضروري أن يكون مختصاً وحده بهذه المسائل بل يكفي أن يكون له رأى استشارى فيها (مصر احالة ١٥ مايو ١٩١٠ ح ٢٥ ص ١١٣)

١٢ — ذكر الجهة التي حدثت فيها واقعة الشروع في الرشوة لا لزوم له ما دام المثبوت اعطاؤه الرشوة معينا باسمه ووظيفته (ن ٧ مايو ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٢٥١)

١٣ — يجب أن يبين الحكم العمل الذى طلب من الموظف ادائه أو الامتناع عنه لمعرفة ما اذا كان داخل في أعمال وظيفته أو لا ولائبات توفر أركان الجريمة والا كان الحكم باطلا بطلانا جوهرياً موجبا للقضاء (ن ٧ يونيه ١٩٢٧ مج ٨ ص ٧٤٣)

وبمعناه (ن ٢٠ مايو ١٨٩٦ القضاء ٣ ص ٣٦٢) ، (١٦ يناير ١٨٩٧)

القضاء ٤ ص ١٤٢) (ن ١٧ فبراير ١٩٠٢ المجلد ٣ ص ٢١٨)، (ن ٢٤ يونيو ١٩١٤ ش ٢ ص ٣٠٣)

مادة ٩٣

١ — بما أن المادة ٩٣ ع لم تعين الوقت الذي يحصل فيه الاعتراف بحصول الرشوة حتى يترتب عليه الاعفاء من العقوبة فإن حصل هذا الاعتراف بطريقة صريحة ومطابقة للحقيقة في وقت ما قبل صدور الحكم في الموضوع كان موجبا للاعفاء (ن ٢٩ أبريل ١٩١١ المجلد ١٢ ص ١٧٩) (البلينا ١٩ أكتوبر ١٩٢٦ مج ٧ ص ١٣٠)

٢ — يجب عند الحكم بالعقوبة للجريمة الرشوة بمقتضى المادة ٩٣ أن يحكم بغرامة مساوية لقيمة العطية ولو طبقت المادة ١٧ ع الخاصة بالظروف المخففة لأنها قاصرة على العقوبات المقيدة للحرية (ن ٨ يناير ١٩١٧ المجلد ١٨ عدد ٣٨)

مادة ٩٦

١ — جريمة الرشوة تنشأ من عرض الهدية وقبولها والشروع فيها ينشأ من عرضها وعدم قبولها ويقع الشروع بمجرد وعد الرائي باعطاء الهدية أو العطية دون أن يبرزها فعلا أو يعين نوعها أو قيمتها (ن ٢٧ أبريل ١٩٠١ المجلد ٢ ص ٢٨٥)

٢ — ويجوز أن يحصل الشروع في الرشوة بواسطة شخص ثالث (ن ٢٧ أبريل ١٩٠١ المجلد ٢ ص ٢٨٥)

٣ — ان افصح الرائي للمعروض عليه الرشوة عن غرضه من

العطية أمر ضرورى لتأكيد نيته حتى تحقق العقوبة لأن الرشوة هي العطية التى يقصد بها حمل الموظف على مخالفة واجباته (المنيا الجزئية ٢٠ يناير ١٩٠٦ ح ٢١ ص ٢٢٧)

٤ — ويعد شروعا من يعد وكيل النيابة وعدا لم يقبله بقصد الوصول الى براءة المتهم فى جنابة سواء حصل العرض قبل أو بعد انتهاء التحقيق واحالة المتهم على قاضى الاحالة (لجنة المراقبة ١٩١١ نمرة ١٣٢)

٥ — ويعد شروعا من يشرع فى اعطاء رشوة لـ كاتب تفتيش الرى لـ حمله على أن لا يقيد اسمه فى الكشف الذى يكتبه بناء على أمر المفتش باسماء المخالفين للوائح الرى (بنى سوييف الكلية ٢٣ سبتمبر ١٩١٤ الميج ١٥ عدد ١٢١)

٦ — راجع تعليقات مادة ٨٩ نمرة ١

٧ — تقديم نقود الى طبيب المركز يعتبر شروعا فى رشوة ولو حصل ذلك بعد الكشف على المصاب وتقديم التقرير الى النيابة لأن هذا ظرف خارج عن ارادة المتهم فلا يمكن أن يستفيد منه مادام قد قام بكل ما فى وسعه من الاعمال المكونة للجريمة ولا يمكن الاحتجاج بأنه بتقديم التقرير أصبحت جريمة الرشوة مستحيلة لأنه فضلا عن أن عمل الطبيب لا ينتهى بتقديم التقرير فان هذه الاستحالة مع فرض التسليم بها هي استحالة نسبية لا تمنع من العقاب (شين الكوم الابتدائية استئنافية ١٠ مايو ١٩٢١ الميج ٢٩ ص ٣١٧)

٨ — ان مجرد الوعد بالرشوة معاقب عليه ويستفاد ذلك من المادة ٨٩ ع والنص الفرنسى للمادة ٩٦ ع الذى احترز من استعمال كلمة اعطاء الموهمة بتقديم شىء مادى وعبر بكلمة (المعروضات Offres) التى يندرج تحت مدلولها كل ما يتقرب به الى الموظف من وعد أو هدية أو عطية (ن ٣١ يناير ١٩٢٩ مج ٩ ص ٥٠٦)

٩ — ان الاعفاء من عقوبة الرشوة المتصوص عنه في المادة ٩٣ع لمن اعترف بالجريمة أو أخبر السلطه عنها لاينطبق على حالة ما اذا لم يوجد إلا شروع في الرشوة اذا لم يقبل الموظف ما عرض عليه (لجنة المراقبة ١٩٠٥ نمرة ١٣١) ، (ن ٩ يناير ١٨٩٧ القضاء ؛ ص ١٢٥)

مادة ٩٧

قررت المحاكم انه المادة ٩٧ ع تنطبق على الأشخاص
الآتى ذكرهم : —

- ١ — صراف الخفر الذى يختلس من الاموال التى يحصلها (ن ٢٠ يناير ١٨٩٤ القضاء ص ١ ص ١٠٨ وجنايات الزقازيق ؛ سبتمبر ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٥٧٣)
- ٢ — موظف الدائرة السنية (ن ٦ يوزيه ١٨٩٦ القضاء ٤ ص ٦)
- ٣ — مستخدم مصلحة البريد المنوط به فرز الخطابات اذا اختلس ما بها من أوراق العملة أثناء فرزها (ن ٥ اكتوبر ١٩٠٥)
- ٤ — موظف المجالس البلدية (ن ٨ يونيه ١٩١١ المجلد ١٢ عدد ١٣٨)
- ٥ — المأذون اذا اختلس الرسوم التى يحصلها (ن ٢٨ اكتوبر ١٩١١ المجلد ١٣ عدد ٨)

- ٦ — محصل مجلس بلدى الاسكندرية (ن ١٣ ابريل ١٩١٢ المجلد ١٣ عدد ٧٠)
- ٧ — مستخدم مجلس المديرية (٣٠ مايو ١٩١٤ المجلد ١٥ عدد ١١٧)
- ٨ — مستخدم وزارة الاوقاف ومأمور التحصيل بها ان اختلسوا أموالا كانت تحت يدهم بسبب وظيفتهم (ن ١٨ ديسمبر ١٩١٥ المجلد ١٧ عدد ٦٠ ، ن ١٧ مارس ١٩١٧ المجلد ١٨ عدد ٦٣)

٩ — موظف قلم الدمغة المختلس للمصوغات المسلمة اليه من الافراد

لأجراء عملية الشيشنى (ن ٢٦ سبتمبر ١٩١٨ المج ٢٠ عدد ٣٩)

١٠ - ناظر الزراعة وأمين المخزن التابعين لمصلحة الاملاك الاميرية اذا اختلسا

محصولات أو تمنا عليها بسبب وظيفتهما (ن ٢١ فبراير ١٩٢٠ المج ٢١ عدد ٨٨)

١١ - فرملجى قطار السكة الحديدية اذا اختلس شيئاً من البضائع

المشحونه بالقطار لانه يعتبر أميناً عليها مثل الكمسارى بحسب لوائح تلك

المصلحة (ن ٢١ مايو ١٩٢٢ المج ٢٤ عدد ٦١ ، ن ٢ ابريل ١٩٢٣

المج ٢٥ عدد ٦٢)

١٢ - رئيس قلم تذاكر الاشتراك بمصلحة السكة الحديدية الذى

يختلس الاموال المسلمة اليه من الجمهور ثمناً لتذاكر الاشتراك (ن ٢ نوفمبر

١٩٢٥ مج ٦ عدد ١٧٧)

١٣ - وقررت المحاكم ان المادة ٩٧ ع تنطبق على مأمورى التحصيل

من غير تفريق أو تمييز بين من كان داخلاً منهم هيئة العمال أو غير داخل

تلك الهيئة (ن ٦ مارس ١٩٣٠ مج ١٠ ص ٦٧٣)

١٤ - كاتب التحصيل وكاتب السجن ولو انهما ليسا من مأمورى

التحصيل لاهما من المندوبين له (ن ١٩ يونيه ١٩٣٠ مج ١١ ص ١٣٩)

وقررت المحاكم عدم انطباق المادة ٩٧ على : —

١٥ - من كان مكلفاً بجمع أموال بقصد صرفها فى عمل خيرى لا يعتبر

من أصحاب الوظائف العمومية (ن ٣ فبراير ١٩٠٠ ح ١٥ ص ٩٧)

١٦ - مأمور الضبطية القضائية اذا اختلس شيئاً تسلّم اليه أثناء

تحريره المحضر فيعاقب بالمادة ٢٩٦ (س ٢٦ يوليه ١٩٠٠ المج ٢ ص ٨٢)

١٧ - الاشخاص الغير معينين بواسطة الحكومة المصرية مباشرة

كموظفي مالية حكومة السودان (جنايات مصر ١٠ أغسطس ١٩١١ المجلد ١٣ عدد ٩)

١٨ — مستخدم الدائرة الخاصة لأنه لا يقوم بخدمة عامة

(٢٢ فبراير ١٩١٣ المجلد ١٤ عدد ٥٦)

١٩ — أومباشى البوليس ولو كلف من رؤسائه مباشرة بتحصيل

بعض مبالغ مطلوبة من المراكبية بل تقع جريمته تحت نص المادة ٢٩٦

(ن ٢ مايو ١٩١٤ ش ١ ص ١٩٨)

٢٠ — اذا لم يثبت الحكم كصفة الجاني وقت مباشرته الاختلاس تكون

الواقعة غير مبينة بيانا كافيا ويجب نقض الحكم (ن ٢٧ مايو ١٨٩٧

قضاء ٦ ص ٣٠٥)

٢١ — لا يشترط لتطبيق المادة ٩٧ من قانون العقوبات ان يكون المال

المختلس من أموال الدولة الداخل في ميزانيتها بل يكفي أن يكون من

من أموال مصلحة عامة من المصالح التي للدولة اشراف عليها سواء أ كان

مملوكا لتلك المصلحة أم كان مودعا عندها فتدخل في تلك المصالح مجالس

المديريات كما تدخل وزارة الأوقاف والمجالس البلدية والمحلية وما يماثلها

من المصالح وان كان لكل منها ميزانية خاصة مستقلة عن ميزانية الدولة

(ن ٢١ فبراير ١٩٢٩ المجلد ٣٠ ص ١٥٢ ومج ٩ ص ٦٠٩)

٢٢ — اختلاس أموال جمعية الرفق بالحيوانات يقع تحت المادة

٢٩٦ ع وليس المادة ٩٧ ع (جنايات الزقازيق ٢٨ فبراير ١٩٢٨ المجلد ٢٩ ص ١٩٣)

٢٣ — لفظ الاختلاس الوارد بالمادة ٩٧ ع معناه تصرف الجاني

في المال الذي بعهدته على اعتبار انه مملوك له وهو معنى مركب من فعل

مادى هو التصرف في المال ومن فعل معنوى يقترب به وهو نية اذاعة

المال على صاحبه .

ليس لاثبات جريمة الاختلاس الواردة في المادة ٩٧ ع طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة وتحقيق توفر اركان الجرائم من اختصاص قاضى الموضوع فتى اقتنع به وبينه فى حكمه مدلا عليه بما صح عنده من وجوه الاستدلال وجب على محكمة النقض احترام رأيه الا اذا خالف قاضى الموضوع طريقة استدلال معينة فى القانون بصفة خاصة للجريمة المنظور فيها (ن ٢٧ ديسمبر ١٩٢٨ مج ٩ ص ٣٤٣)

وبمعناه (ن ١٠ يونيه ١٨٩٩ القضاء ٦ ص ٣٢٨)

٢٤ - اذا لم يثبت سوء القصد ضد الجانى اتفت جريمة الاختلاس كالصرف الأميرى الذى يظهر عنده فرق قليل من النقود التى فى عهده بسبب عدم الانتظام فى عمله (جنايات مصر ١٩ مارس ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٢٢٠)

٢٥ - جريمة الاختلاس هى من الجرائم التى يحصل للتصميم عليها ولكن تنفيذها قد يكون لا بفعل واحد بل بافعال متتابعة كلها داخل تحت الغرض الجنائى الواحد الذى قام فى فكر الجانى وعليه فلا يجوز العقاب على كل فعل من الافعال التى تحصل تنفيذها لهذا الغرض انما يكون العقاب على مجموع هذه الافعال كجريمة واحدة فاذا حوكم المتهم من أجل جريمة الاختلاس ثم ظهرت اختلاسات أخرى وقعت فى الفترة التى أحدث فيها الاختلاس الاول وحوكم من أجله المتهم فان الحكم الاول يكون مانعا من رفع الدعوى بشأن الاختلاس الجديد (ن ٨ نوفمبر ١٩٢٨ المج ٢٩ عدد ١٢٣)

وبمعناه (مصر احالة ٢٨ فبراير ١٩٢٨ المج ٢٩ عدد ١٠٢) ،

(ن ١٩ يونيه ١٩٣٠ مج ١١ ص ١٣٩)

٢٦ - ان رد الشئ المبدد من تلقاء نفس الفاعل لا يمنع من وقوع الجريمة ولا يمكن أن يكون له أثرى رجعى وانما يمكن اعتباره ظرفا مخففا

(ن أول مايو ١٩٣٠ مج ١١ ص ١٩)

وبمعناه (ن ٣٠ مايو ١٩١٤ المج ١٥ ص ٢٣٣)

٢٧ — لا يمنع رد المبلغ المختلس من أن تكون جريمة الاختلاس قد تمت واستوجبت العقاب من قبل حصوله وتتمامها هذا يكون بالامتناع عن الرد أو العجز عنه عند الطلب ولولم يحصل أى تحقيق رسمى بخصوصها أما طريقة الطلب وكيفية الامتناع أو العجز فهما من الأمور التى يقدرها قاضى الموضوع فتى قال كلمته فيها واستوفت الجريمة باقى شروطها فلا رقابة لأحد على حكمه (ن ٩ مايو ١٩٢٩ مج ٩ ص ١٠٥٥)

وبمعناه (بنى سويىف الكلية ١٨ مايو ١٨٩٣ ح ٨ ص ١٠)

٢٨ — أن المبادرة الى رد العجز الوقتى الذى يظهر فى حساب صندوق التوفير ولو لم يكن هناك اذن بهذا الرد يلاشى الجريمة لأن هذه المبادرة تعتبر دليلا على انعدام نية التبييد (ن أول مايو ١٩٣٠ مج ١١ ص ١٩)

٢٩ — اذا رأى القاضى استعمال الرأفة المحكوم عليه طبقا للمادة ١٧ وجب أن يقع التخفيف على العقوبة البدنية وحدها فلا يجوز اعفاء المحكوم عليه من الرد ومن الغرامه فان نص القانون فيما يختص بالرد والغرامه الزامى (نقض ٣١ مايو ٩٢٢ مج ٣ ص ٦٢)

وراجع بمعناه الاحكام الواردة بنمرة ١٠ تعليقات مادة ١٧

٣٠ — فى جريمة اختلاس أموال أميريه ورشوة اذا حكم بعقوبة الرشوة وهى الاشد تطبيقا للمادة ٣٢ ع فيجب الحكم بالغرامه والرد التبعيتين لعقوبة الاختلاس التى لم يحكم بها (ن ٥ يناير ١٩٢٥ مج ٥ ص ٦٧٠)

بمعناه (ن ٣ نوفمبر ١٩٢٦ المج ٢٧ عدد ١٣) ، عكسه (ن ٩ ابريل ١٩١٣ المج ١٤ عدد ١١٢ و ١٠ نوفمبر ١٩١٧ المج ١٩ عدد ٢)

٣١- أن الغرامة المنصوص عنها في المادة ٩٧ ع هي عقوبة ناشئة عن الجريمة نفسها والشأن فيها الشأن في العقوبة الأصلية فهي تتبعها في الحكم لتعلقهما كليهما بالحق العام وحده . وهذا بصرف النظر عما اذا كان المبلغ المختلس حصل رده فعلا قبل صدور الحكم بالعقوبة أو قضى برده بموجب الحكم نفسه (ن ٦ مارس ١٩٣٠ مج ١٠ ص ٦٧٣)
وبمعناه (ن ٦ نوفمبر ١٩٣٠ مج ١١ ص ٥٠٨)

مادة ٩٩

ان المادة ٩٩ ع لا تشترط الموظف فقط بل ملتزمي الرسوم والعوائد والاموال ونحوها وشركة الاسواق ملزمة بتحصيل الرسوم عن ذبح الحيوانات فاذا حصل أحد موظفيها رسوما أكثر مما هو مقرر لذبح الحيوانات كان ممن تنطبق عليهم هذه المادة (ن ٢٨ أغسطس ١٩١١ المجلد ١٣ ص ٨)

مادة ١٠١

لا ينقض الحكم بناء على ان المتهم ليس موظفاً أميرياً بل كاتباً باليومية اذا ثبت انه كان مكلفاً بخدمة أميرية وهي قبض نقود وتوزيعها على العمال فزور في كشوفات الشغالة بالسكة الحديد وهي أوراق رسمية وبواسطة هذا التزوير اختلس مبالغاً من نقود السكة الحديدية (ن ٢١ يناير ١٩٠٤ المجلد ٦ ص ١٢٨)

مادة ١٠٢

لوجود الجريمة المنصوص عنها بهذه المادة ركنان (الاول) كونه موظفاً (والثاني) أن يكون الانتفاع من أمر داخل في اختصاص وظيفته فيلزم أن يشمل الحكم على بيان وظيفة المتهم وحدودها وأنواع الاشغال

الحالة ادارتها أو ملاحظتها عليه ووجه الانتفاع من كونه مباشرة أو بالواسطة والا كان الحكم خاليا من بيان الواقعة ووجب نقضه (ن ٢ فبراير ١٨٩٥ المحاكم ٦ ص ٤٦٧)

مادة ١٠٣

١ — ان المادة ١٠٣ خالية من كل قيد تقيدت به المادة ٩٧ ع ولم تشترط أن يكون الموظف من مأمورى التحصيل أو المندوبين له الى آخر ما جاء بها وقد جاء نصها عاما مطلقا من كل قيد أو شرط ونصها صريح ينطبق على كل موظف أدخل في ذمته بأى كيفية كانت نقوداً للحكومة (ن ٢٨ مارس ١٩٢٢ المجلد ٢٤ ص ٨٧)

٢ — ساعى وزارة الاوقاف ليس بموظف وطوابع البوسطة هى بمثابة اموال خصوصية مسلمة اليه فاذا اختلس شيئا منها عوقب بالمادة ٢٩٦ دون المادة ١٠٣ (ن ٦ فبراير ١٩٢٣ مج ٣ ص ٢٦٢)

١٠٨ مكررة

١ — استقالة العامل من الخدمة حق من حقوقه التى خولتها له القوانين الحالية الجارى عليها العمل فللموظف اذن ان يستقيل من وظيفته من غير ان يعاقب جنائيا على ذلك لان القانون نمرة ٣٧ سنة ١٩٢٣ الصادر باضافة هذه المادة لم ينص فيه على الغاء احكام القوانين المتقدم ذكرها ولم يقصد به الا الضرب على ايدي الموظفين الذين يهجرون العمل ويظلمون متمسكين بالوظيفة ومتمتعين بكافة مزاياها . ولا يمكن القول بأن عدم قبول الاستقالة يجعل الموظف فى حكم الباقي فى الوظيفة فيعاقب على تركه العمل فيها لان النصوص القانونية الخاصة باجارة الاشخاص تبديح لسلك من المستخدم والمخدوم حق فسخ العقد

في أي وقت شاء وبدون توقف على رضا الآخر فيصبح العقد مفسوخاً بمجرد تقديم الاستقالة . ولأنه لو سلم بهذه النظرية لكانت النتيجة أن الفعل يكون جريمة أولاً تبعاً لإرادة وهوى الغير لا بحسب القصد الذي قصده من وقع منه الفعل وهذا مما لا يمكن التسليم به بطبيعة الحال (ن ٢ مارس ١٩٢٦ المجلد ٢٧ ص ١٠٢)

وبمعناه (بنى مزار ٥ يناير ١٩٢٦ مج ٦ عدد ٢٦٥) ، (دفو ٢١ يناير ١٩٢٦ مج ٦ عدد ٢٦٦) وعكسه (تلا ٣ يناير ١٩٢٦ مج ٦ عدد ٢٦٣) .
٢ — يشترط لتطبيق الفقرة الأولى من المادة ١٠٨ مكررة :

(١) أن يحصل اتفاق بين ثلاثة على الأقل والاتفاق يقتضى التشاور وإقرار الرأي على ترك العمل فلا يكفي توافق الخواطر إذا لم يكن حصل اتفاق (٢) أن يحصل من موظفين أو مستخدمين عموميين كالمذكورين بالمادة وكالعمد والمشايع (٣) أن يتركوا عملهم ومعنى الترك هو الإضراب التام عن جميع أعمال الوظيفة ولا يعتبر تركا الامتناع عن تأدية عمل واحد من أعمال الوظيفة دون أداء بقية الأعمال ولا تعتبر الاستقالة إضراباً (٤) أن يكون الترك بدون مسوغ شرعى ويعد من المسوغات الشرعية انقضاء الفتنة والعمل على إطفائها (٥) القصد الجنائي وهو تعمد الترك مهما كانت بواعثه ولو شريفة (تلا ٣ يناير ١٩٢٦ مج ٦ عدد ٢٦٣ ، طنطا الجزئية ١٣ يناير ١٩٢٦ مج ٦ عدد ٢٦٤ وبنى مزار ٥ يناير ١٩٢٦ مج ٦ عدد ٢٦٥)

٣ — ويشترط لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٠٨ مكررة :
(١) أن يكون هناك موظف أو مستخدم عام (٢) يمتنع عن تأدية واجبه (٣) امتناعه يجعل أو من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم

أو أمنهم في خطر أو أن تنشأ عنه فتنة أو من شأنه أن تنشأ عنه فتنة أو يكون قد أضر بالفعل بمصلحة عامة (٤) القصد الجنائي وهو تعمد الامتناع مهما كانت بواعثه ولو شريفة (الاحكام المذكورة في المبدأ السابق)

٤ — (١) يعتبر العمدة أنه هجر الخدمة اذا تركها فجأة أو اضر

اضرابا تاما

(ب) الاستقالات المتفق على تقديمها مجتمعة اذا حصلت من باب التضامن مع الغير ممن استقالوا ورفقوا بسبب استقالتهم تعتبر تركا للعمل ما لم يستمر المستقيلون على تأدية عملهم حتى تقبل استقالتهم أو يمضي الوقت المعقول لتعيين بدلهم ويشترط أن تكون الاستقالات جديدة الغرض منها الاستعفاء حقا لا مجرد الاضراب لغرض معين على أمل الرجوع بعد ذلك للوظيفة (تلا ٣ يناير ١٩٢٦ مح ٦ ص ٣٤٦)

عكسه (ن ٢ مارس ١٩٢٦ المجلد ٢٧ عدد ٦٦ وبني مزار ٥ يناير ١٩٢٦

مح ٦ عدد ٢٦٥ وادفو ٢١ يناير ١٩٢٦ مح ٦ عدد ٢٦٦)

مادة ١١٠

١ — أن عمد ومشايخ البلاد لتكليفهم من الهيئة الحاكمة بخدمات قضائية وغيرها بمقتضى لأحكام الصادرة في سنة ١٨٩٥ يعدون من موظفي الحكومة ويعاملون أسوة بهم في اقامة الدعوى عليهم فلو أمر أحدهم بايذاء متهم أو فعل ذلك بنفسه يقع فعله تحت نص هذه المادة

(ن ١٨ ديسمبر ١٨٩٧ القضاء ٥ ص ٦٨ و ٧٠)

٢ — يجب لتطبيق المادة أن يكون الموظف قد أمر بالتعذيب أو

باشره بنفسه فاذا حصل بعلمه وأثناء وجوده فلا ينتج أنه الآمر به الا

انه ينتج الرضا به وهذا الرضا لا يغير معنى لفظ الأمر الواردة في المادة ١١٧ (١١٠ جديدة)، (س ١٠ مايو ١٩٠٢ ح ١٧ ص ١٠٦)

٣ — وكذلك تنطبق المادة على شيخ الحفر الذي يدخل السجن ويضرب متهماً محمله على الاعتراف (ن ٢٧ مايو ١٩٠٥ الاستقلال ص ٤٠٨)

٤ — ويتعين عقاب الموظف سواء اعترف المتهم بسبب التعذيب أو لم يعترف (ن ٢ يونيو ١٩١٧ المجلد ١٨ ص ١٧٤)

٥ — تعذيب المتهمين المقصود في المادة ١١٠ ع هو الايذاء القاسي العنيف الذي يفعل فعله ويفت من عزيمة المعذب فيحمله على قبول بلاء الاعتراف للخلاص منه، وعليه فان تعدى العمدة بالضرب على أحد الافراد لاشتباهاه في أنه ارتكب جريمة بلغت اليه لا يفد تعذيباً وإنما يعتبر قسوة اعتماداً على سلطة الوظيفة لأن هذا الاتهام لم يوجه له من صلة التحقيق (جنايات طنطا ٢٨ يونيو ١٩٢٧ المجلد ٢٨ ص ٢٢٠)

مادة ١١٢

١ — يقضى الأمر العالى الصادر في ٣ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بالحجز الادارى لتحصيل الضرائب بأنه لا يجوز توقيع هذا الحجز الا بعد اعلان ورقة التنبيه على الممول بالدفع وانذاره بالحجز . وعلى ذلك فالصراف الذى يدخل منزل ممول ليحجز على منقولاته وفاء للضرائب من غير سبق اعلانه يقع فعله تحت نص المادة ١١٢ (ن ٢٢ ابريل ١٩١٧ المجلد ١٨ ص ١٣١)

٢ — يجب لتطبيق هذه المادة أن يدخل الموظف رغم ارادة صاحب المنزل فيجب أن يعترض الأخير ولا يعبأ الموظف باعتراضه فاذا لم يعترض كان ذلك رضاء ضمينا منه (اتياى البارود ١٠ نوفمبر ١٩٢٣ مج ٤ ص ٨٥)

مادة ١١٣

١ — ان أمر ذى السلطة بضرب شخص يعد تحريراً قانونياً يعاقب عليه فلا يصح الطعن اذن بأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون (ن ٢٢ مايو ١٨٩٧ القضاء ٤ ص ٣٦٩)

٢ — يؤخذ من المادة ١١٣ ع سواء من نصها الحقيقي أو من موضعها في القانون افتراض ضرورة الاكراه بغير وجه حق أثناء القيام بعمل يمكن أن يكون قانونياً في ذاته بمعنى ان وجود الجريمة مترتب على الكيفية التي استعملها الموظف في القيام بالعمل وان هذا العمل سواء كان جائزاً أو غير جائز لا يعاقب عليه طبقاً للمادة ١١٣ الا اذا كان استعمل كحجة أو سبب لهذا الاكراه التبعي — وبناء عليه يكون استعمال القسوة اللازمة لاجراء القبض أو الحبس لا يقع تحت نصوص المادة ١١٣ ع ولو كان القبض أو الحبس غير قانوني (ن ٢٧ مايو ١٩١١ المجلد ١٣ ص ٣)

٣ — يجب أن يبين في الحكم العمل الذي كان يؤديه المتهم وقت صدور التعدي منه لمعرفة ما اذا كان ارتكب الجريمة أثناء تأديته عملاً خاصاً بوظيفته (ن ٢ مارس ١٩١٨ المجلد ١٩ ص ٨٧)
راجع نمرة ٥ تعليقات مادة ١١٠

مادة ١١٧

١ — الاهانة الواردة في المادة ١١٧ تشمل كل اشارة او تهديد أو قول يؤخذ من ظاهره الاحتقار أو الاستخفاف بالموظف الموجهة اليه وفيها مساس بشرفه واعتباره (أسيوط الكلية ٢٨ ابريل ١٩٢٥ مع ٥ عدد ٥١٢)
٢ — ويجب ان تحصل الاهانة مشافهة في مواجهة الموظف (ن ١٦ مارس ١٩١٠ مع ١١ عدد ٧٩)

٣ — فلا تنطبق المادة على من يرسل خطابا الى موظف يتضمن عبارات جارحة وإنما يعتبر سببا غير علني تحت نص المادة ٣٤٧ فقره أولى (طنطا الكلية ١٤ نوفمبر ١٩١٥ ش ٣ ص ٢٧٧ ودمياط ٢٩ نوفمبر ١٩١٧ ش ٥ ص ٣٧٦)

٤ — ويجب حصول الاهانة للموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها (ن ٢٩ سبتمبر ١٩٠٨ المج ١٠ عدد ٣٨)

٥ — لا يعتبر تهديدا يقع تحت المادة ١١٧ قول المتهم للموظف (أنا سأرفع عليك قضية أطلب فيها تعويضا) ويجب براءة المتهم (ن ٤ يناير ١٩٢٧ مج ٨ ص ٢٦)

يدخل في عداد الموظفين المقصودين بهذه المادة : —

٦ — مفتش السكك الحديدية الاميرية (ن ٢١ ديسمبر ١٩٠١ مج ٣ عدد ٦٨)

٧ — جميع مستخدمى مصلحة السكك الحديدية المصرية (لجنة المراقبة ١٩٠٩ نمرة ٢٢٠)

٨ — مأمور المركز وهو يؤدى وظيفة حكومية كتسليم أطيان لأناس رست عليهم بالمزاد (ن ٩ ابريل ١٩٠٤ المج ٥ عدد ١١٠)

٩ — الخبير المعين من المحكمة لانه مكلف بخدمة عمومية (قنا الكلية ١١ ابريل ١٩٠٧ المج ٩ عدد ١٣)

١٠ — مستخدمو سلخانة بلدية الاسكندرية لأنهم مكفون بخدمة عمومية (ن ٢٥ مايو ١٩٠٧ المج ٩ ص ٩)

١١ — ولكن لا يدخل في عداد الموظفين المكافين بخدمة عامة

مندوب مصلحة الاملاك القائم بفرز أرض المصلحة (جنابات بنى سويف
٢٧ يونيه ١٩٢٦ المج ٢٧ عدد ٦٩)

١٢ — يعتبر باطلا وقابلا للنقض الحكم الذى يصدر بالادانة والعقوبة ويكون خاليا من بيان التهمة بياناً كافياً . فاذا حكم على شخص بأنه تعدى بالقول والاشارة على موظف فى أثناء تأدية وظيفته ولم يذكر الحكم العمل الذى كان يؤديه المحنى عليه وقت صدور القول والاشارة الذى اؤخذ بهما المتهم ولم يبين القول المنسوب له ولم يذكر الفاظه ولا كيفية الاشارة حتى يتسنى لمحكمة النقض تقديرها ومعرفة ماذا كان يعاقب عليها قانون العقوبات أولا كان الحكم ناقصا وقابلا للنقض (ن ٤ يناير ١٩٢٧ مج ٨ ص ٢٦)

بمغناه (ن ٤ يناير ١٩١٣ المج ١٤ ص ٥٥) (ن ١٩ ابريل ١٩١٣ ش ١ ص ٢٥)
(ن ٢٠ ديسمبر ١٩١٣ ش ١ ص ١٧٧) (ن ٢٧ مارس ١٩١٥ المج ١٦ ص ١٤٦)
(ن ١٩ مايو ١٩١٧ ش ٤ ص ٤٨٣) (ن ٧ ديسمبر ١٩١٨ المج ٢٠ ص ٧٣)
(ن ٥ فبراير ١٩٢٤ مج ٥ ص ١٠٦) (ن أول يونيه ١٩٢٦ مج ٦ ص ٨٥٢)
(ن ٣٠ يناير ١٩٣٠ مج ١١ ص ١٤)

عكسه (ن ٢٨ فبراير ١٩٠٣ المج ٤ ص ٢٠٣) (ن ٢٧ يناير ١٩٠٦ الاستقلال ٦ ص ٥١)
١٣ — يعتبر اهانة فى حق المحكمة اسناد الخطأ لها عقب اصدارها الحكم فى قضية ولو كانت مخطئة فعلا لان كلمة اهانة الواردة فى المادة ١٧٧ معناها عام (ن ٣٠ يناير ١٩٣٠ مج ١٠ ص ٥٢٥)

١٤ — لا يعتبر اهانة فى حق المحكمة تضارب شخصين فى المحكمة
(لجنة المراقبة ١٩٠٦ نمرة ٣٠٥)

مادة ١١٨

- ١ — راجع من فقرة ٥ - ١٠ تعليقات مادة ١١٧ فيما يتعلق بمن
يصح اعتبارهم موظفين عموميين
٢ — وقد اعتبرت المحاكم الأشخاص الآتي ذكرهم ممن تنطبق
عليهم المادة ١١٨ ع : -

- (١) عسكري الدريسة (س ١٩٠٣ الاستقلال ٢ ص ٢٨٥)
(٢) خفير المحكمة (ن ٢٢ سبتمبر ١٩٠٤ الاستقلال ٤ ص ١١)
(٣) العمدة حال منعه اغتصاب على أملاك الميري الحرة (لجنة
المراقبة ١٩٠٨ فقرة ٧٥)

- ٣ — لا لزوم لذكر نوع التعدي ولا نوع العمل الذي كان يؤديه
الموظف أثناء التعدي عليه (ن ٢١ نوفمبر ١٩٠٣ المجلد ٥ ص ١٦٤) ،
(ن ٧ يولي ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٢٥٠) ، (ن ١٣ أكتوبر ١٩٠٤
الاستقلال ٤ ص ١٥٢) عكسه (ن ٣ مايو ١٩١٣ ش ١ ص ٢٥)
٤ — ولكن يجب أن يذكر في الحكم أن المجني عليه موظف
عمومي أو من رجال الضبط ومكلف بخدمة عمومية وأن التعدي وقع عليه
أثناء تأدية وظيفته والا كان الحكم ناقصا (ن ١ يناير ١٩٠٤ مج ٤ ص
١٢٧) (٢٩ ديسمبر ١٩٠٨ المجلد ١٠ ص ١٨١)

مادة ١١٩

- ١ — راجع تعليقات مادة ١١٨ جميعها
٢ — عند تطبيق هذه المادة لا يشترط صحة الحكم ببيان مدة العلاج
الا اذا زادت مدة العجز عن العمل عن ٢٠ يوما ويلزم في هذه الحالة
تطبيق مادة ٢٠٥ ع (ن ١٥ فبراير ١٩١٩ المجلد ٢٠ ص ١٨١)

مادة ١٢٠

تنطبق الفقرة الاولى من المادة ١٢٠ ع على : —

١ — شخص متهم بسرقة قبض عليه العمدة ولما حجز بالمركز هرب
(ن ٢ ديسمبر ١٨٩٩ المج ٢ ص ٢٣٥)

٢ — شخص اتهم بجناية احراق ساقيه فقبط عليه العمدة وهرب
في الطريق اثناء ارساله للمركز (اسيوط الكلية ٢٨ اكتوبر ١٩٠٠
المج ٢ ص ٢٦١)

٣ — متهم هرب بعد ان قبض عليه شيخ الحفراء متلبسا بجناية
لانه لا يشترط ان يكون القبض حصل بمقتضى امر بالقبض (ن ١٥ ابريل
١٩١٣ المج ١٤ عدد ٩٨)

واعتبرت المحاكم ان الفقرة الاولى لا تنطبق في الاحوال الآتية : —

١ — المتهم الذى يقبض عليه أحد الافراد وهو متلبس بالجريمة
(ديروط الجزئية ٥ ديسمبر ١٩١٧ المج ١٩ ص ٥٠)

٢ — الشخص الذى ترسله النيابة المختلطة متهما بارتكاب جريمة
لى مراكز البوايس فأمر بالبقاء ولكنه هرب لان النيابة المختلطة ليست
من رجال الضبطية القضائية المذكورين بقانون الجنائيات الاهلى (الزقازيق
الكلية ٣١ مارس ١٩١٠ المج ١١ ص ٣٣٩)

٣ — المتهم الذى يهرب (بعد ان قبض عليه خفي) قبل التحقيق
وقبل صدور أمر بالقبض لان الخفي ليس من رجال الضبطية القضائية
(ابنوب ٤ اكتوبر ١٩٢٠ المج ٢٣ ص ٥٦)

٤ — لاتتم جريمة هرب المحبوسين وهى من الجرائم المستمرة الا
بالخروج كلية من السجن بحيث يصبح طليقا لاسطة لاحد عليه . اما اذا

ضبط الهارب على أثر خروجه من نافذة السجن اعتبر ذلك شروعا غير معاقب عليه (مصر الكلية ١ نوفمبر ١٩٢٧ مج ٨ ص ٣٣٧)

مادة ١٢٦

١ — يشترط لتطبيق هذه المادة ان يكون الخفي عالما بالجريمة — فظهور اشاعة بين الناس بواسطة الجرائد عن اجرام شخص وان الحكومة تبحث عنه يجعل من اخفائه معاقبا بهذه المادة (ن ٢٨ اغسطس ١٩١١ المجلد ١٣ ص ٥)

٢ — من أهم أركان المادة ١٢٦ ع ان يكون المتهم عالما بأن الشخص الذي اخفاه فر بعد القبض عليه أو متهما في جناية أو جنحة أو صدر في حقه أمر بالقبض عليه ويجب أن تبين المحكمة في حكمها توفر هذا العلم والا كان باطلا (ن ٦ فبراير ١٩٢٣ المجلد ٢٤ ص ١٣٨)

مادة ١٢٦ مكرره

١ — تنطبق هذه المادة على كل شخص يقدم معلومات كاذبة عن الجريمة لاي موظف عمومي له حق التحقيق متعمدا بذلك اعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء ولا ضرورة لكي تنطبق المادة ان يكون الجاني معروفا لديه شخصا أو معلوما للمحققين لان المادة ترمى الى عقاب كل من يضع العوائق في سبيل ظهور الحقيقة في التحقيقات . (ن ٢٣ مايو ١٩١٤ ش ١ ص ٢١٢) وبمقتضى (٢٢ مارس ١٩١٣ المجلد ١٤ ص ١٣٥) (اسيوط الكلية ٤ فبراير ١٩١٤ المجلد ١٦ ص ٨٢) (ن ١٣ ديسمبر ١٩١٩ المجلد ٢١ ص ٨٣)

٢ — ويجب ان تقع الجريمة بعمل ايجابي لاسلبي (ن ٢٦ نوفمبر ١٩٢١ مج ٢ ص ٤٢٥)

٣ — وتنطبق المادة سواء حكم على الشخص الذى قصد اعماته على التخلص من العقاب أو لم يحكم عليه أى أنها تنطبق على الاعانة المقدمة لأى متهم ولا تقتصر على الجانى فقط (ن ٢٣ مايو ١٩١٤ ش ١ ص ٢١٢ وخططا الكلية ٣٠ أكتوبر ١٩١٣ المجلد ١٥ ص ١٨)

(عكسه) لا عقاب على من أخفى أدلة الجناية بادلاء معلومات كاذبة فى التحقيق وهو يعلم بكنبها اذا حكم ببراءة المتهم لأن كلمة الجانى الواردة فى النص معناها الشخص الذى ثبتت ادانته بحكم قضائى (أسيوط الكلية ١٥ ابريل ١٩١٣ المجلد ١٣ ص ١٨٥)

٤ — يجب للعقاب بهذه المادة أن تقدم المعلومات لموظف عمومى له حق التحقيق وأن يصر عليها المتهم فاذا عدل عنها قبل انتهاء التحقيق فلا عقاب (قنا حالة ١٧ نوفمبر ١٩١٧ المجلد ١٩ ص ٨٢)

٥ — ويجب أن لا توقف محاكمة المتهم بهذه المادة حتى تفصل محكمة الجنايات عن الجناية التى قدمت عنها المعلومات الكاذبة (بليس ٩ مايو ١٩١٨ المجلد ٢٠ ص ٣٠)

٦ — جرت المحاكم على تطبيق المادة ١٢٦ مكررة (وهى الخاصة بمعاينة من يجترئ على اخفاء أدلة الجريمة) على الشاهد الذى يغير شهادته (فوه ٢٠ نوفمبر ١٩٢٤ مج ٥ ص ٢٥٥)

٧ — الشروع فى اخفاء أدلة الجريمة غير معاقب عليه لعدم النص (فوه ٢٠ نوفمبر ١٩٢٤ المحاماة ٥ ص ٢٥٥)

١٢٧

(١) ان كلمة القضاء فى هذه المادة معناها المتول أمام العدالة أى المحاكمة أمام أى هيئة لها قانونا هذا الحق فتشمل المجالس العسكرية وغيرها

من الهيئات التي لها حق المحكمة والفصل

(ب) ان هذه المادة تنطبق على من ساعد شخصاً دخل الخدمة فعلاً
ثم فر (جرجا الجزئية ١٥ مارس ١٩٢١ مح ٢ ص ١٠٤)

مادة ١٣١

١ — تنطبق المادة على فك الأختام سواء كانت موضوعة بأمر
سلطة قضائية أو حكم محكمة أو أمر قانوني صادر من إحدى جهات
الحكومة ضمن دائرة اختصاصها (ن ١٤ يناير ١٩١١ المجلد ١٢ ص ٦٠)
٢ — الركن المادى لهذه الجريمة هو اعدام قطعة القماش والاختتام
الموضوعة فإذا فتح المحكوم ضده بالغلق باباً آخر في المحل وترك الباب
الموضوعة عليه الاختتام سليماً وجبت براءته (دسوق ٥ يناير ١٩٢٧ مح
٧ ص ٣٧٩) عكسه (فارسكور ١٣ يولييه ١٩٣٠ مح ١١ ص ٤١٤)

مادة ١٣٢

١ — يجوز تطبيق هذه المادة على غير الموظفين العموميين من
ذوى المرتب فتسرى أحكامها على المأذون الذى أهمل فى حفظ دفاتر
قسائم الزواج واشهادات الطلاق (فافوس ١٠ مارس ١٩٠٩ المجلد ١٠ ص ٢٨٢)
٢ — وكذلك تنطبق على أحد نقاشى الاختتام الذى تسبب فى إتلاف بعض
أوراق دفتره (منيا القمح ١٧ ابريل ١٩٠٩ المجلد ١٠ ص ٣٠٨)
راجع ن ٢٧ سبتمبر ١٩١١ المجلد ١٣ ص ٩ الذى اعتبر دفاتر نقاشى
الاختتام من غير الأوراق الرسمية

مادة ١٣٥

١ — لا تنطبق المادة على أحد الافراد الذى يفشى تلغرافاً مسلماً

الى مصلحة التلغرافات وكان وصوله اليه بغير واسطة الموظفين المذكورين
بالمادة (س ١٥ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء ٤ ص ٥٣)

٢ — هذه المادة تعاقب من أخفى التلغراف أو أفشاء لامن فتحه
(ن ٥ مارس ١٨٩٨ القضاء ٥ ص ٢٢٢)

٣ — تنطبق المادة على كل العمال والخدمة بالمصلحة فالفرش
بالبوستة الذى يعاون الوكيل فى ختم الجوابات تنطبق عليه (قنا السكية
١٦ ابريل ١٩١٤ المجلد ١٥ ص ٢٤٥)

٤ — فتح العينات أو المطبوعات الملفوفة بشريط أو موضوعة فى
مظاريف مفتوحة لا تنطبق عليه المادة ١٣٥ ع وإنما اخفاؤها يعاقب
عليه بمقتضاها والاخفاء يتحقق كلما أخر موظف البريد توزيع خطاب أو
أفقهه أو سلمه عمداً لشخص آخر غير صاحبه أو حفظه أو أهمله (المنيا الجزئية
١٧ ابريل ١٩٢٩ المجلد ٣١ ص ٦٦)

مادة ١٣٦

١ — تنطبق المادة على الشخص الذى يجرى عقد زواج ويأخذ
رسوماً على ذلك (ن ٣١ يناير ١٨٩٤ القضاء ١ ص ١٠٦ ولجنة المراقبة
١٨٩٣ القضاء ١ ص ١٠٦)

٢ — ولا تنطبق المادة على العلماء الموثوق بمعرفتهم اذا باشروا
عقود الزواج والطلاق (ن ١٣ مايو ١٨٩٩ القضاء ٦ ص ٢٧٥)

٣ — ولا على العالم الذى يقضى فتوى شرعية بعدم وقوع طلاق
مدعى به (ن ١٤ نوفمبر ١٩٠٣ المجلد ٥ ص ١٥٨)، (ن ٢٤ يونيو ١٩٠٨
المجلد ١٠ ص ٨٣)

مادة ١٣٧

كلمة الكسوة في هذه المادة مطلقة وعامة فتشمل الكسوة المخصصة لموظفي الحكومات الأجنبية (طنطا الجزئية ٢٣ أبريل ١٩١٣ ش ١ ص ٥٣)

مادة ١٣٨

١ — ان القصد الجنائي ليس ضروريا في تهمة انتهاك حرمة القبور بل يكفي ان يحصل الفعل باختيار الفاعل ورغبته ، وليس من الضروري وقوع الفعل على الجثة أو المقبرة مباشرة بل يكفي التعدي على المدفن بفعل يحتمل أن يمس احساس أى شخص كن يغتصب صبية في حوش مدفن (ن ٣٠ سبتمبر ١٩٠٥ المجلد ٧ ص ٣١ وس ٢١ يونيه ١٩٠٥ استقلال ٢ ص ٤٤٢ ، بنى سويف ٢٥ فبراير ١٩٢٥ مج ٦ ص ٥٠)

٢ — اذا أهملت الجبانة حتى درست معالمها وزالت وأصبحت أرضا سواداً فلا يمكن تطبيق المادة على الاعتداء عليها (قنا الكلية ٢٢ سبتمبر ١٩٢١ المجلد ٢٤ ص ٥٥)

٣ — تنطبق الفقرة الثالثة من المادة على انتهاك حرمة الجثة بين الوفاة والدفن كن يدفع حامل نعش الميت بقوة تسقطه منه (بنى سويف ٢٥ فبراير ١٩٢٥ مج ٦ ص ٥٠)

مادة ١٣٩

ان قصد الشارع من وضع هذه المادة المعاقبة على كل تعد يحصل بطريقة علنية دون حصر هذا التعدي في الطريقتين المذكورتين بالمادة فتتطبق على من يطبع كتاباً شمل أموراً مهينة لآداب مذهب ديني (ن ٢١ ديسمبر ١٩٠٧ المجلد ٩ ص ٩٤)

عكسه (مصر الكلية ١٠ ديسمبر ١٩٠٧ ح ٢٣ ص ٣٨)

مادة ١٤٥

يتوفر القصد الجنائي بمجرد حصول ايقاف القطار لائى سبب كان
ماعدا منع الخطر كاعطاء اشارة كاذبة (جنایات مصر ٢٥ ابريل ١٩٠٤
المج ٦ ص ٧٣)

مادة ١٤٧

١ — ان كلمة القطار لا يقصد بها القطار كاملا بل تنطبق المادة على
من يعرض أشخاص في قاطرة وحدها (ن ١٣ اكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال
٤ ص ١٥٦)

٢ — ولو لم يكن بالقطار غير السائق (لجنة المراقبة ١٩١٢ نمرة
٢٢ و ٢٣)

٣ — يدخل في مدلول كلمة القطار قطار ترام الحيزه ولو انه يسير
بقوة الكهرباء لأن المادة لانشعر بالفرقة بين القطار الحديدى وغيره
(الحيزه ٢١ مايو ١٩٠٥ المج ٧ ص ٥٣)

مادة ١٤٨

١ — اعتبرت المحاكم من المحلات العمومية ما يأتى : —

- (١) عربة السكة الحديد (ن ١٥ اكتوبر ١٩١٣ ش ١ ص ٢٧٥)
- (٢) فرح في محل الحريم (ن ٤ يناير ١٨٩٦ القضاء ٣ ص ١٢٢)
- (٣) السجن (س ١٤ يونيه ١٩٠٤ المج ٦ ص ١٠٧)
- (٤) حجرة مأمور القسم (١٤ يونيه ١٩١٩ المج ٢٠ ص ١٢٦)

٢ — واعتبرت المحاكم من المحلات الغير عمومية ما يأتى : —

- (١) المحل الخصوصى كالمندرة التى يستقبل فيها صاحبها من يشاء ويرفض

من يشاء ولو كان فيها عدد كثير من الناس (جرجا ١٥ فبراير ١٩٠٣
المج ٤ ص ١٢٦)

(٢) اودة المأمور اذا لم يكن بها أحد سواه (الاسكندرية الكلية ١١
يونيه ١٩١١ المج ١٣ ص ٢٠)

(٣) مندرة العمدة الا اذا اجتمع فيها جمعية كبيرة على وجه الصدفة
(أنبوب ٧ سبتمبر ١٩١٥ ش ٣ ص ١٠١)

٣ — ويجب أن يبين في الحكم محل الاجتماع لمعرفة ما اذا كان
عاماً أو خاصاً (ن ٣ مارس ١٩١٧ ش ٤ ص ٣٩٣) ، (ن ٢٤ يناير ١٩١٤
ش ١ ص ١١٢)

٤ — ان كلمة مقالات الواردة بالمادة ١٤٨ ع لاتقتصر على الخطابة
بل تشمل أيضاً الحديث البسيط فالسب في شارع بالفاظ يحتمل سماعها
معاقب عليه (ن أول فبراير ١٩١٣ المج ١٤ ص ٨١) ، (ن ٢٧ أغسطس
١٩١٢ ش ٥ ص ١١١)

٥ — لا يشترط أن يحصل التوزيع علناً لأن التوزيع في ذاته مكنون
للنشر والعلانية فيتوفر التوزيع ولو لم يكن سوى نشرة واحدة سلمت
لشخص واحداً كانت صفته (ن ٦ يونيه ١٩١٤ المج ١٦ ص ٣٣)

٦ — لا يعتبر من قبل التوزيع تسليم صورة واحدة الى شخص
واحد الا اذا كان هذا الشخص قد عهد اليه بنشرها بين الناس ولا يعتبر
توزيعاً ارسال صور المحررات بصفة خاصة أو سرية اذا ثبت ان الغرض
من ارسالها بهذه الطريقة كان بتقصيد النشر (جنايات مصر ٢٤ نوفمبر
١٩٢٨ المج ٢٩ عدد ١٣٣)

٧ — يتوفر التوزيع اذا طبع المحامى ووزع على الغير مذكرة

بدفاعه عن موكله أورد فيها قذفاً في حق الخصم الآخر (ن ٦ مايو ١٩١١ المجلد ١٢ ص ٢٣٧) ، (ن ٦ أكتوبر ١٩١٧ المجلد ١٨ ص ١٩٤)

٨ — يدخل في حكم التوزيع توصيل الكتابة التي من صورة واحدة الى عدة أشخاص على مرات متعاقبة ويشترط أن يكون التوصيل مادياً لأن الافضاء الشفوي لا يعتبر توزيعاً (جنابات مصر ٢٤ نوفمبر ١٩٢٨ المجلد ٢٩ عدد ١٣٣)

٩ — لا يلزم أن يكون واضع الكتابة هو الذي قام بنشرها بل يشترط لعقابه أن يكون النشر قد تم برضائه أو تحريضه أو تحت تأثيره (جنابات مصر ٢٤ نوفمبر ١٩٢٨ المجلد ٢٩ عدد ١٣٣)

١٠ — لا يعتبر ركن العلانية متوفراً اذا قدم شخص عريضة فردية محتوية على قذف أو سب الى موظف بسبب وظيفته بل تعتبر مخالفة اذا ما انطبقت على المادة ٣٤٧ ع أو بلاغا كاذبا عند توافر أركانه (أسيوط السككية ٢٢ ابريل ١٩٢٨ المجلد ٢٩ عدد ٨٩)

مادة ١٥٠

١ — ان التطاول في هذه المادة معناه كل مامن شأنه أن يمس كرامة الملكية ويضعف احترام الناس لها . والمقصود من مسند الملكية هو كرامة الملك و يجب التفرقة بين التطاول على مسند الملكية (مادة ١٥٠) والعيب في حق الذات الملكية (مادة ١٥٦) لأن الغرض من الأولى هو ليس التعدي على شخص الملك بل صيانة نظام البلد السياسي من الفوضى فاشهار صورة الحديو السابق والطواف بها علنا معاقب عليه بالمادة ١٥٠ (المنشية ٤ نوفمبر ١٩٢٣ المجلد ٢٦ ص ١١٦)

٢ — ان النداء في مظاهرة بالقول « ليسقط حكم الفرد » لا يعتبر

تطاولا على مسند الخديوية (مصر الكلية ١٢ مايو ١٩٠٩ ح ٢٤ ص ١٣٧) .

مادة ١٥١

- ١ — الوزارة هي الحكومة المنصوص عنها في المادة ١٥١ من قانون العقوبات . فكل تحريض على كراهة الوزارة وبغضها أو الازدراء بها بالصياح في الطريق العام معاقب عليه بمقتضى المادة المذكورة (نقض ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢١ مج ٢٣ ص ٨٣) وبمعناه (أسقوط الجزئية ١٥ يونيه ١٩٢١ المج ٢٢ ص ١٤٤) وتأيد من أسقوط الكلية في ٢٨ يوليه ١٩٢١ .
- ٢ — المناداة في الطريق العام بسقوط الحكومة ونعتها بالمذبذبة لا يؤخذ منها قصد اهانة الحكومة لأن التطورات السياسية واختلاف الأحزاب جعلت طائفة من الناس تردد هذه العبارة وما يشابهها حتى أصبحت مألوفاً عندهم ولا يتوفر حينئذ القصد الجنائي فينقض الحكم القاضي بالعقاب (ن ٤ يناير ١٩٢٦ المج ٢٧ عدد ٦٢) .
- ٣ — راجع تعليقات مادة ٤٧ مكررة نمرة ١٠ بخصوص قلب نظام الحكومة وتعليقات مادة ١٦٠ ع

مادة ١٥٣

الحكم الذى يقضى بالعقاب على المناداة في الطريق العمومى بسقوط حزب معين أو بسقوط حزب المذبذبين يجب نقضه لأن المناداة على هذه الصورة ليس من شأنها تكدير السلم العمومى ولا تدل مطلقاً على ان المنادى قصد ذلك (ن ٤ يناير ١٩٢٦ المج ٢٧ عدد ٦٢)

مادة ١٥٤

- ١ — يعاقب بهذه المادة من يكتب مقالة في تقرير كتاب شعري .

يتضمن أمورا يعاقب عليها القانون ويسلمها لصاحب الكتاب لطبعها فيه بقصد ترويجه (جنایات مصر ١٣ يناير ١٩١٠ ح ٢٦ ص ٣١)

٢ — ان مجرد تحسين الجنایة هو أمر معاقب عليه فيعاقب الشخص الذى حيا بواسطة الغناء شخصا آخر ارتكب جريمة ولم يكن يعرفه الا بسبب ارتكابه لها وصدر ذلك منه علنا والجريمة لم تزل حديثة العهد ولم يكن لكلامه معنى مقبول سوى استحسانها وتمجيدها في شخص مرتكبها (ن ١٢ نوفمبر ١٩١٠ المجلد ١٢ ص ٢٣)

٣ — مجرد حمل صورة شخص سبق الحكم عليه في جريمة سياسية لا يكفى لاعتبار المتهم مجنونا أو محسنا للجريمة التى ارتكبها صاحب الصورة (جنایات مصر ١٧ ديسمبر ١٩٢٤ مح ٥ ص ٢٢٥)

مادة ١٥٥

١ — ان جولان شخص في الشوارع العمومية ومعه صندوق يعرض به صور مخلة بالاداب يقع تحت نص هذه المادة ولو كانت الفرجة عليه باجرة (ازبكيه ٢٧ اغسطس ١٩٠١ ح ١٦ ص ٢٧١)

٢ — كذلك تنطبق المادة على من عرض صور فوتغرافيه قبيحة في الطريق العام بقصد بيعها (لجنة المراقبة ١٩٠٥ نمرة ٣٠٤)

مادة ١٥٦

١ — العيب في الذات المملكيه قد يكون بطريق التعريض كما يكون تصريحاً وللمحاكم أن تبحث في موضوع المقال المطروح لترى من مرامى الفاظه ومدلول عباراته اسناد العيب مع العلم بمضمونها (ن ١٢ أكتوبر ١٩٢٤ ولم ينشر)

٢ — يعاقب بهذه المادة من اسند الى الذات الملكية اعمالا تؤذى شعوره وتظهره مظهر المتعدى على حقوق الامة ويتحقق العيب لمجرد الادلال على الذات المصونة بلفظ معيب هو « الرجعية » وكان يستنتج من مجموع عبارات المقال ان كتابها لم يقصد بها أى جهة أخرى غير صاحب المقام الاسمى (جنایات مصر ٣١ ديسمبر ١٩٣٠ قضية نمرة ٩٩١ سنة ١٩٣٠ ولم ينشر)

مادة ١٥٦ مكررة

الطعن في الذات الملكية بواسطة النشر والذي يخرج فيه الطاعن عن الكياسة في النقد وادب الخطاب لا يكون ما وقع منه مهما اشتد أسلوبه غير لوم ينطبق على المادة ١٥٦ مكررة مادام الطعن كله يدور حول الدستور ومخالفته ولم يقصده العيب في الذات الملكية شخصيا فاذا طبقت محكمة الجنایات المادة ١٥٦ بدلا من المادة ١٥٦ مكررة كان حكمها مستوجبا للنقض خطأ في تطبيق القانون (ن ٢٣ مايو ١٩٢٨ المجلد ٢٩ ص ٢٥٩)

مادة ١٥٧

ان القصد الجنائي في جريمة العيب في حق أحد ملوك أو رؤساء الدول الاجنبية هو توجيه الارادة الى فعل ماحرمه القانون . وتدل الالفاظ المستعملة على هذا القصد كما كانت تتضمن عيبا (جنایات مصر ٦ ديسمبر ١٩٢٨ مج ٩ ص ٢٥٣)

مادة ١٥٩

١ — يقصد بالاهانة كل ما من شأنه ان يمس الكرامة أو الشرف وهي لفظ عام يشمل السب والقذف (جنایات مصر ٢٣ يونيه ١٩٢٤ المجلد

٢٦ عدد ٨ ، ن ٦ نوفمبر ١٩٢٤ المجلد ٢٦ عدد ١

٢ — فيعاقب من نسب علنا الى طيب المركز الجهل في أصول
صنعتة والانقياد للأغراض في واجباته اذا قصد بذلك التشفى والانتقام
منه (ن ٦ مارس ١٩١٥ المجلد ١٦ ص ١٥٥)

٣ — (١) من المقارنة بين المواد ١٥٩ و ١٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ ع يتضح
أن القانون قد استعمل كلمات « القذف والسب والافتراء والاهانة » بمعنى
واحد تفريرا وبخاصة كلمة الاهانة التي هي لفظ عام يطلق على الالفاظ الاخرى
(ب) من المتفق عليه في جميع البلاد الدستورية أن الطعن في الخصوم
السياسيين بنوع عام يجوز قبوله بشكل أوسع وأعم من الطعن في موظف
معين بالذات فبعض عبارات الاهانة التي يعاقب القانون عليها لو وجهت
لفرد معين لا تكون كذلك اذا وجهت لخصم سياسي رشح نفسه للنيابة
(ج) لمحكمة النقض الحق في الاطلاع على المقال موضوع التهمة
وتحديد معنى الفاظه لمعرفة ما اذا كان المقصود منه منفعة البلاد أو مجرد
الاضرار بالاشخاص المطعون عليهم (ن ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ المجلد ٢٦ ص ١)
(ن اول مايو سنة ١٩٢٨ المجلد ٢٩ عدد ٧٧)

٤ — ان التعدي الواقع على الجزاء والشهود بسبب تأديتهم مأموريتهم
يقع تحت حكم المادة ١٥٩ ع (دمياط ٣١ مارس سنة ١٩٢٥ مج ٥ ص ٨٢٠) وقرن
نمرة ٩ تعليقات مادة ١١٧ راجع نمرة ٢ تعليقات مادة ١٦٠

مادة ١٦٠

١ — راجع تعليقات مادة ١٥٩

٢ — يشترط في هذه المادة ركن العلانية طبقا للعادة ١٤٨ فلا

عقوبة على من اقترى في حق محكمة بعريضة مقدمة لفاضلها ما دامت لم تنشر (ن ٨ مايو سنة ١٨٩٧ المحاكم ٨ ص ١٣٦٩)

٣ — ان عبارة « الهيئات النظامية » لا يجوز أن تطلق على فريق من مجلس النواب مكونا لاكثرية أو اقلية فالظعن في أعمال هذا الفريق ينطبق على المادة ١٥٩ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٥ ع (ن ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ المجلد ٢٦ ص ١) وعكسه (جنايات مصر ٢٣ بونيه سنة ١٩٢٤ المجلد ٢٦ ص ١٥)

٤ — يعاقب على الظعن الموجه لهيئة مجلس الوزراء (جنايات بنى سوف ٢٢ يناير سنة ١٩٢٥ مج ٥ ص ٦٨٠)

٥ — يعاقب على عبارة (لتسقط الحكومة — لتسقط الوزارة — ليسقط مأمور المركز) متى وقعت علنا ويسبب ما حصل من جهة الادارة (ن ٢ مارس سنة ١٩٢٦ ولم ينشر)

٦ — ويشترط أن تحصل الاهانة بسوء قصد ممن صاح عقب نتيجة الانتخاب بقوله فلتسقط الحكومة المذبذبة فلا عقاب عليه لأن هذه الالفاظ أصبحت مألوفا في هذه الاحوال مما يؤخذ منه عدم وجود القصد في اهانة الحكومة (ن ٤ يناير سنة ١٩٢٦ المجلد ٢٧ عدد ٦٢)

٧ — (عكس السابق) اهتاف علنا بسقوط الوزارة الحالية أو الوزارة المستبدة فيه اهانة ويحمل في ذاته سوء النية ويعاقب عليه بالمادة ١٦٠ ع (ن ٣٠ مايو سنة ١٩٢٩ مج ٩ ص ١٠٦١) وبمغناه (ن ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ مج ٥ ص ٦١٨)

مادة ١٦٦ مكررة

١ — اذا كان مدير الجريدة أجنبيا فيعتبر غير موجود وترفع الدعوى على مؤلف الرسالة (ن ٢٨ مايو سنة ١٨٩٨ القضاء ٥ ص ٢٨٣)

٢ — مدير الجريدة مسئول جنائيا عما ينشر فيها ولو كان ذلك منقولاً عن كتاب مطبوع (ن ١٩ مارس سنة ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٨٠)

- ٣ — يعتبر المؤلف شريكا لمدير الجريدة أو ملزم طبعها اذا رفعت الدعوى على الاثنين (ن ٨ يناير ١٩١٧ المجلد ١٨ عدد ٢٩)
- ٤ — ان مسؤولية الناشر تختلف في الواقع بحكم المادة ١٦٦ مكررة عن مسؤولية الفرد الذي يرتكب جريمة عادية لائن مسؤولية الاول مستمدة من القانون لا من الواقع ومؤسسة على قرينة قانونية يتعذر ادخالها (ن ١٠ ابريل ١٩٣٠ مج ١٠ ص ١٨٢٧)

مادة ١٦٧

الحكم بالغاء جريدة هو حكم تبعي فاذا لم يذكرا الغاء في الحكم الصادر بالعقوبة لا يمكن رفع الدعوى به من جديد (جنابات مصر ٢١ اكتوبر ١٩٢٤ مج ٥ عدد ٢٠٨)

مادة ١٧٠

- ١ — ان تقليد النقود الغير متداولة قانونا أو عرفاً في القطر لا يقع تحت نص هذه المادة (لجنة المراقبة ١٨٩٧ نمرة ٢٠٨)
- ٢ — ان مجرد مشابهة النقود المزيفة للنقود الحقيقية مشابهة تكفي لتداولها يكفي لاعتبار جريمة التقليد تامة (س ٢٣ يناير ١٩٠٠ المجلد ١ ص ٢١٢)
- ٣ — ان نية التدليس الواجب توفرها في هذه الجريمة هي نية الاضرار بالثقة العمومية للمسكوكات أو الحصول على ربح غير شرعي من تداولها والتزييف كاف لفرض وجود هذه النية الى أن يثبت العكس (ن ١٩ مارس ١٩١٠ المجلد ١١ ص ٢١١)

مادة ١٧٢

جريمة استعمال قطعة نقود مزيفة من ذات ه قروش تعتبر مخالفة

٢١ — ع

لا يجوز رفع نقض عنها لأن العقاب المقرر لها في المادة ١٧٢ لا يتجاوز مائة قرش (٢٧ يونيه ١٩١٣ المجلد ١٥ ص ٣٥)

مادة ١٧٤

١ — تنطبق هذه المادة على تزوير أختام ودمغات الحكومة ولو كانت غير مستعملة الآن (ن ٢٠ ديسمبر ١٩١١ المجلد ١٣ عدد ١٩)

٢ — وعلى من زور أوراق البنك الأهلي بقصد اقناع المجنى عليه بمهارته في التزوير لاحتمال حصول الضرر خصوصاً وأنه لم يفكر قط في اتلافها (ن ١٣ ديسمبر ١٩١٣ المجلد ١٥ ص ٤١)

٣ — وعلى من زور ختم سلخانة مجلس بلدى الاسكندرية (ن ٧ ابريل ١٩١٧ المجلد ١٨ عدد ٧٥)

٤ — وعلى تقليد ختم العمدة على شهادة فقر لانها ورقة رسمية مختص بتحريرها (ن ٢٧ سبتمبر ١٩١٧ ش ٤ ص ٣٢)

٥ — وعلى من عرض أوراق البنوك المقلدة للبيع مع علمه بذلك (ن ٢ مارس ١٩٢٦ ولم ينشر)

٦ — ان المراد بالختم أو التمغة أو العلامة هو ذات الآلة التى يطبع بها أو طابعها أى أثرها المنطبع لذلك لا تنطبق المادة ١٧٤ على اصطناع صفيحة مماثلة للصفائح التى تعلق على السيارات من غير تقليد ختم المحافظة الذى يصمم به على ما يسلم من الصفائح لاصحاب السيارات (ن ٢٤ اكتوبر ١٩٢٩ مج ١٠ ص ١٣٩)

٧ — ولا تنطبق على تقليد الصفيحة النحاسية التى تحمل نمرة مشابهة لعلامات رجال البوليس لأنها جزء من ملابس رجل البوليس تدل على اسم العسكرى مرموزا له برقم فليست علامة من علامات

الحكومة (ن ١٣ يونيه ١٩٢٩ مح ٩ ص ١٠٦٥)

٨ — راجع أيضا تعليقات المادة ١٧٥

مادة ١٧٥

١ — لفظ الاختام الوارد في المادة ١٧٥ ع وان كان بمدلوله الاعم الذى يشمل التمغات أيضا الا ان معناه ليس أثر الاختام وطابعها بل معناه ذات الآلات التى تختتم بها الحكومة أو تتمغ بها وعلى ذلك فمن يملك شيئا من معدنى الذهب والفضة وعليه طابع تمغة الحكومة فاستعمل هذه التمغة بنقلها لمعدن من عيار أقل قيمة لا يعاقب بمقتضى المادة المذكورة وإنما يعاقب بمقتضى المادة ٢٩٣ ع اذا استعمل هذا المصاغ للحصول على مبلغ من المال بطريقة احتيالية (ن ٢٢ نوفمبر ١٩٢٨ المج ٢٩ ص ٣٢٨) ، (ن ١٠ يناير ١٩٢٩ مح ٩ ص ٣٦٤)

٢ — راجع تعليقات مادة ١٧٤ فقرة ٧٠٦

مادة ١٧٦

١ — لا يدخل تحت حكم هذه المادة تقليد علامة فالورقة ماتوسيان بل تدخل تحت نص المادة ٣٠٥ ع (ن ٢٥ يوليه ١٩٠٨ ح ٢٣ ص ٢٧٣) وعكسه (س أول ديسمبر ١٩٠١ ح ١٧ ص ١١)

٢ — يعتبر عملا معاقبا عليه بالمادة ١٧٦ ع استعمال علامات مقلدة تماكى العلامات الأصلية لشركة المياه التى تختتم بها على عدادات المياه حتى لا يمكن فكها للتلاعب بأرقامها أو ابرتها للتوصل بها الى فك العدادات وتغيير ما تسجله من أرقام (نور سعيد ٣٠ يونيه ١٩٣٠ مح ١١ ص ٥٧٤)

مادة ١٧٨

اعتراف المتهم بالتزوير بعد القبض عليه وعلى شركائه فى الجريمة

لا يعفيه من العقاب (ن ٢ مارس ١٩٢٦ ولم ينشر)

مادة ١٧٩

أركان التزوير المادى

- ١ — لا يعد تغييراً للحقيقة اضافة القاضى الى أسباب حكمه بعد النطق بها أسباباً جديدة تقوى حجة الحكم (ن ٢٢ ابريل ١٩١٧ ش ٥ ص ٢٥)
 - ٢ — قد يقع التزوير فى محرر كاه مطبوع وليس فيه كتابة بخط اليد كتزوير تذكرة سكة حديد (لجنة المراقبة نمرة ٢٠٩)
 - ٣ — لا يشترط أن تكون الورقة المزورة محررة بمعرفة المتهم بل يكفي أن يملئها على غيره ويوقع عليها (ن ١٩ ديسمبر ١٩١٤ المجلد ١٧ عدد ٢)
 - ٤ — ولا يشترط للعقاب وجود المحرر المزور بل يكفي توافر الأدلة على أن الورقة كانت موجودة ومزورة ولو فقدت (ن ١٣ يونيه ١٩١٤ ش ١ ص ٢١٩) و (ن ٥ مارس ١٩٢٣ المجلد ٢٤ عدد ٩١ أسبوط الكلية ٥ ديسمبر ١٩٢٢ المجلد ٢٥ عدد ٢٦)
 - ٥ — التزوير فى الاوراق الرسمية معاقب عليه ولو لم يثبت حصول ضرر بالفعل لاحتمال حصول ضرر على الدوام بالمصلحة العامة (ن ١ ابريل ١٩٠٥ المجلد ٦ عدد ٨٥ و ن ١٥ فبراير ١٩١٣ المجلد ١٤ عدد ٥٧ و ن ٣ مايو ١٩١٣ المجلد ١٤ عدد ٩٩ ، ن ١٩ يونيه ١٩١٥ ش ٢ ص ٣٠٠)
 - ٦ — ولكن يشترط أن يكون التزوير حاصلًا فى البيانات التى أعد المحرر لاثباتها فيه والتى يمكن أن تتخذ حجة على الغير (جندى بك عبد الملك ص ٢٢٠) ولكن حكم بأن جريمة التزوير تتم فى كل محرر صالح أن يتخذ أساساً لرفع دعوى أو للمطالبة بحقوق ولو لم يعترف له القانون بقوة الاثبات (جنابات اسكندرية ٩ سبتمبر ١٩٢٩ المجلد ٣٠ ص ٣٥٢)
- وبمغناه جنح الاسكندرية ٢٠ فبراير ١٩٠٦ المجلد ٧ عدد ١٠١

(طرق التزوير المادى)

وضع امضاءات أو اختتام مزورة

- ٧ — ترتكب الجريمة كلما وقع المزور بامضاء غير امضاءه ولا يشترط أن تقلد الامضاء تقليداً متقناً بل يقع التزوير ولو أن المزور لم يحسن التقليد أو كان لشخص وهمي (شبراخيت ٢٤ ابريل ١٩٢٤ مح ٥ عدد ٤١)
- ٨ — وترتكب الجريمة متى وقع المزور بختم غير ختمه سواء كان الختم مقلداً أو صحيحاً بدون علم صاحبه (ن ٨ ابريل ١٩٠٥ المج ٧ عدد ٢)
- ٩ — وبصمة الأصبع كالختم (الاقصر ٢٤ فبراير ١٩١٦ ش ٣ عدد ١٧١ وطنطا الجزئية ١٠ يولييه ١٩١٥ ش ٣ عدد ١٧٢ ومنفلوط ١٦ يناير ١٩١٥ ش ٣ عدد ١٧٣) عكسه (ن ٩ مايو ١٩٢٩ مح ٩ ص ١٠٥٢)

تغيير المحررات أو الاختتام أو الامضاءات أو زيادة كلمات

- ١٠ — اذا أتلف الجنى جزءاً من المحرر ليذهب ببعض عباراته ويغير مضمونه عد ذلك تزويراً. أما اذا أتلفه كله فيعاقب بالمادة ٣١٩ ع (ن ٥ يناير ١٩١٨ ش ٥ ص ٢١٩)
- ١١ — يعد تزويراً تغيير سبب الرفت في ورقة الرفتية الرسمية (س ٨ ديسمبر ١٨٩٦ قضاء ٤ ص ٣١)
- ١٢ — وتغيير تاريخ الجلسة في اعلان حضور مدنى (ن ٢٩ فبراير ١٩٠٨ المج ٩ عدد ٥٧)

وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة

- ١٣ — يتحقق ذلك فى التزوير المادى بحذف اسم شخص مكتوب فى محرر ووضع اسم مكانه ، ولكن أغلب صور انتحال اسم الغير يكون فى التزوير المعنوى (س ٢٣ نوفمبر ١٨٩٩ المج ١ ص ٤٣)

- ١٤ — الاصطناع : وهو انشاء محرر برئته ونسبته الى غير محرره وقد اعتبرته المحاكم احدى طرق التزوير المادى ولولم تنص على ذلك المادة ١٧٩ (ن ٥ فبراير ١٩١٦ المجلد ١٧ عدد ٧٠)
- ١٥ — التقليد وهو صنع كتابة شبيهة بكتابة أخرى معتبر أيضاً من طرق التزوير المادى (احمد بك امين ص ١٩٩)

(الموظف العمومى)

- ١٦ — يراد بالموظف العمومى كل شخص مكلف من قبل السلطة العامة بصفة دائمة أو مؤقتة بتحرير الأوراق الموكول اليه تحريرها واعطاؤها الصبغة الرسمية (احمد بك امين ص ٢٧١)

- ١٧ — وقد حكم بأن الموظف لا يكون مختصاً بتحرير الورقة الا اذا كان ذلك مفروضاً عليه بمقتضى القوانين أو اللوائح (ن ٢٨ فبراير ١٩١٤ المجلد ١٥ عدد ٥٤)

- ١٨ — فاذا ارتكب الموظف العمومى تزويراً فى ورقة رسمية يدخل تحريرها فى اختصاص موظف آخر تطبق عليه المادة ١٨٠ لا المادة ١٧٩ (احمد بك امين ص ٢٧٢)

- ١٩ — وحكم بأن المستخدم الداخلى هيئة العمال والمستخدم باليومية تنطبق عليهما المادة سواء بسواء (س أول مارس ١٩٠٠ المجلد ١ ص ٢٧٩)

- ٢٠ — وبأن المادة تنطبق على كل موظف يشغل خدمة عمومية وان لم يكن مستخدماً بالحكومة (ن ١٣ ابريل ١٩١٢ المجلد ١٣ ص ١٤٠)

- ٢١ — وبأنها تنطبق على كاتب مجلس ملى الاقباط الارثوذكس (ن ١٥ فبراير ١٩١٣ المجلد ١٤ عدد ٥٧)

- ٢٢ — وعلى موظفى وزارة الاوقاف وعمال التحصيل بها (ن ٧ فبراير ١٩٢٧ مج ٨ ص ٢٩)

٢٣ — وعلى محصل مجلس بلدى الاسكندرية (ن ١٣ ابريل ١٩١٢
المج ١٣ ص ١٤٠)

٢٤ — ولا يعتبر موظفانقا شوا الاختتام (ن ٢٧ سبتمبر ١٩١١ المج ١٣ عدد ٤)

٢٥ — ويجب أن يحصل التزوير من الموظف أثناء تأدية الوظيفة
كنص المادة

(المحررات الرسمية أو العمومية)

٢٦ — اعتبرت المحاكم محررات رسمية أو عمومية بالنسبة

للتزوير ما يأتى :

١ — دفاتر أحوال البوليس (ن ٩ يونيه ١٩٠٦ المج ٨ ص ٤٨) ودفتر
احوال العمدة (ن ٢٥ نوفمبر ١٩١١ المج ١٣ عدد ١٧)

٢ — دفاتر التصديق على الامضاءات والاختتام بالمحاكم (ن ١
ابريل ١٩٠٥ المج ٦ عدد ٨٥)

٣ — دفاتر المواليد والوفيات (ن ١٢ ابريل ١٩١٠ المج ١١ عدد ١٠٢)

٤ — دفاتر الانتخاب (أسبوط ٣٠ مارس ١٨٩٩ ح ١٤ ص ١٥٧)

٥ — دفتر القيد بمجلس ملى الاقباط الأرثوذكس (ن ٤ فبراير

١٩٢٤ مج ٤ ص ١١٠)

٦ — قسائم توريد النقود (ن ١٥ فبراير ١٩١٣ المج ١٤ عدد ٥٧)

٧ — قسائم تحصيل عوائد بلدية الاسكندرية (ن ١٣ ابريل ١٩١٢

المج ١٣ ص ١٤٠)

٨ — قسائم توريد ايجار أراضى مجلس المديرية (ن ٢١ أغسطس

١٩١٦ المج ١٨ ص ١٧)

٩ — محاضر كسر الاختتام (ن ٧ يونيه ١٩٢٧ المج ٢٩ ص ٧٣)

- ١٠ — محاضر حلف اليمين ومحاضر الخبراء (س ١١١ أكتوبر ١٨٩٩
المج ١ ص ٢١)
- ١١ — حوالات البوستة ودفتر تسليم الحوالات (ن ٢٢ مايو ١٩٣٠
مج ١١ ص ٢٣ ، جنابات مصر ٢٦ أبريل ١٩٠٥ المج ٦ عدد ٩١ ، ن ١٣ ديسمبر
١٩١٩ المج ٢١ ص ٦٦)
- ١٢ — تذاكر توزيع السكر اذا وقع عليها الموظف المختص
(ن ٣٠ مايو ١٩٢١ المج ٢٣ ص ٧٩)
- ١٣ — بوالس السكة الحديدية (س ١٤ أكتوبر ١٩٠٠ المج ٣ عدد ٤٢)
- ١٤ — عرائض الدعاوى حتى لو وقع التزوير قبل قيدها بالمحكمة
مادامت بعد ذلك قيدت (طنطا احالة ٢٨ ديسمبر ١٩٠٨ المج ١٠ عدد ١٠١ وجنابات
طنطا ١١ مايو ١٩١٠ المج ١١ عدد ١١٣ ، ن ٢١ نوفمبر ١٩١٤ المج ١٦ عدد ٢٢)
- ١٥ — الاعلامات الشرعية (ن ٢٦ يولييه ١٩١٠ المج ١٢ عدد ١)
١٦ — ونائق الزواج والطلاق التي يحررها المأذون ولو كانت
خالية من توقيعات أصحاب الشأن (ن ٢٠ أبريل ١٩١٢ المج ١٣ عدد ١١١ ، ن
٢٥ يوليو ١٩١٦ المج ١٨ عدد ٣)
- ١٧ — عقد الخطبة الذي يحرره القسيس (جنابات اسبوط ١٥ أبريل
١٩٢٤ المج ٤ ص ٧٤٩)
- ١٨ — شهادة البطرك كنهان بأن شخصا أعزب وليس ما يمنع من زواجه
(س ٧ يونيه ١٩٠٣ ح ١٨ ص ٢٦٧)
- ١٩ — تقرير الكشف الطبي (جنابات مصر ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٤٣٠)
- ٢٠ — فيشات تحقيق الشخصية (جنابات مصر سبتمبر ١٩٠٩ ح ٢٥ ص ١١)
- ٢١ — تعهد المقاول مع مهندس الرى بصفته نائبا عن وزارة الاشغال
(ن ٢٨ مارس ١٩٢٢ المج ٢٤ ص ٨٥)

٢٢ — بيان حصر اعمال مصلحة الرى اذا وقع المهندس

(ن ١٩ ديسمبر ١٩١٤ المج ١٧ عدد ٢)

٣٣ — ورقة اخلاء طرف الموظف (س ٨ نوفمبر ١٨٩٧ القضاء ص ١٥٠)

٢٧ — لا يعتبر ورقة رسمية أو عمومية بالنسبة للتزوير ما يأتى :

١ — الكشوف التى يحررها البواليس لانتخاب الحفر (جنات مصر ١١

فبراير ١٩٢٥ مج ٧ ص ٢٧ ، ١٥ ابريل ١٩٢٥ مج ٧ ص ٢٨)

٢ — الكشف الذى يحرره طبيب صحة القسم بعينات الالبان المضبوطة

لتحليلها (جنابات مصر أول يونيه ١٩٢٥ مج ٧ ص ٢٩)

٣ — محضر الوفاة المحرر بمعرفة الخانوقى (ن ٢ ابريل ١٩١٠ المج ١١

عدد ١٠٢) وعكسه (ن ٢٩ يونيه ١٩٠٧ المج ٩ عدد ٦)

٤ — محضر جرد التركة الذى يحرره العمدة (جنابات بنى سويف ٦ فبراير

١٩١٧ قضيته نمرة ٢٥ مايو سنة ١٩١٦ وعكسه (ن ٩ نوفمبر ١٩١٨ المج ٢٠ عدد ٤٨)

٥ — دفاتر نقاشى الاختتام (ن ٢٧ سبتمبر ١٩١١ المج ١٣ عدد ٤)

مادة ١٨٠

١ — راجع تعليقات المادة السابقة الخاصة بطرق التزوير المادى

وبالمحررات العموميه وغير العمومية من نمرة ٧ — ١٥ و ٢٦ و ٢٧

٢ — يجب تطبيق هذه المادة اذا كان مرتكب التزوير ارتكبه

مستقلا عن الموظف العمومى فاذا اشترك معه طبقت مادة ١٧٩ و ٤٠

و ٤١ (أحمد بك أمين ص ٢٧٤)

٣ — يدخل فى حكمها الموظف العمومى الذى يرتكب تزويرا

ماديا فى محرر رسمى فى غير اعمال وظيفته (احمد بك امين ص ٢٧٣)

٤ — يدخل تحت حكم هذه المادة جميع أنواع اصطناع محرر رسمى

أو عمومى برمته ونسبته زورا الى موظف عمومى كالمطالب الذى يصطنع

شهادة ميلاد مزورة (ن ١٩ ابريل ١٩١٣ المج ١٤ عدد ١٠٠)

مادة ١٨١

راجع فيما يتعلق بالموظفين العموميين تعليقات مادة ١٧٩ نمرة ٢٦ و ٢٧
وفما يتعلق بالأوراق العمومية من نمرة ٧ — ١٥
(طرق التزوير المعنوي)

تغيير إفراز أولى الشأن : كالمأذون الذي يغير أقوال الزوجين أو
شيئاً مما قصدا اثباته (احمد بك أمين ص ٢٠٥)
جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة الخ .

١ — قضت المحاكم بأن اثبات السن في عقد الزواج من البيانات
الجوهرية التي أعد العقد لاثباتها وتجعله مستكملاً لشكله القانوني ومن
واجب المأذون أن يتحرى عن بلوغ الزوجين السن المنصوص
عنها بالمادة ٢ من قانون رقم ٥٦ سنة ١٩٢٣ فإذا أثبت في العقد زوراً
انهما باغاهذا السن حوكم بالمادة ١٨١ وان كان له شركاء حوكموا معه بهذه
الصفة وان كان سليم النية عوقب الشركاء متى ثبت سوء نيتهم (ن ٣٦ اكتوبر
سنة ١٩٢٧ المج ٢٩ ص ٣ ، جنابات قنا ٣ يونيه ١٩٢٩ المج ٣٠ ص ٣١٩ ، ن ٢٠ نوفمبر
١٩٣٠ مج ١١ ص ٦٠٣ ، ن ١٩ يونيه ١٩٣٠ مج ١١ ص ٢٤١)

٢ — ويجب أن يثبت المأذون لنفي سوء القصد عنه إنه بحث ودقق جهده الطاقة
معرفة الحقيقة فإذا لم يثبت ذلك كان سىء النية (ن ٧ ديسمبر ١٩٢٥ مج ٦ ص ٧٨٨)
٣ — وتنطبق اذا أثبت المأذون كذباً أن الزوجة خالية من الموانع
الشرعية وهي متزوجة (ن ٧ ديسمبر ١٩٢٥ مج ٦ عدد ٤٨٠)

٤ — واذا أثبت المحضر كذباً في محضر حجز عدم وجود منقولات
(ن ٩ ديسمبر ١٩٠٥ الاستقلال ٥ ص ٥٧)

٥ — والعمدة الذى يعطى شهادة لامرأة على انها بكر لم تتزوج لىكى تستولى على معاش (س أول يونيه ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٣١٠)

٦ — ووكيل البطريركخانه اذا أعطى شهادة لشخص بانه أعزب (س ٧ يونيه ١٩٠٣ ح ١٨ ص ٢١٧)

٧ — وقد حكم بانه يعتبر كذبا لاتزويرا الاقرارات السكاذبة أمام القاضى الشرعى التى تدون فى اسلام شرعى بتحقيق الوفاة والوراثة لانه بمثابة دعوى قابل للطعن بمقتضى المادة ٣٥٧ من لأئحة الاجراءات الشرعية (ن ٧ يونيه ١٩٢٧ المجلد ٢٩ ص ٤١)

٨ — وقد يقع التزوير المعنوى من شخص غير موظف فى محرر رسمى فيعاقب بصفته شريكاً فى جريمة المادة ١٨١ ولولم ترفع الدعوى على الموظف العمومى كمن يقرر فى اعلام شرعى بأن شخصاً غائباً غيبة منقطعة بقصد تخليص ابنه من القرعة (ن ٢٦ يونيه ١٩٢٦ المجلد ١٢ عدد ١)

٩ — ومن يقرر للمحضر كذبا ان فلانا مقيم معه ويستلم الاعلان بالنيابة عنه بحجة أنه غائب موقتا عن المنزل (ن ٥ يونيه ١٩١٥ ش ٢ ص ٢٩٧)

١٠ — ومن يقرر أمام المأذون زورا أن اخته وكلته فى زواجها ويعقد الزواج بناء على اقراره (الاسكندرية الكلية ٢ مارس ١٨٩٨ ح ١٦ ص ١٨٣)

١١ — ومن تدعى أمام القسيس أن زوجها مات للتوصل الى التزوج بآخر (جنايات أسيوط ١٥ ابريل ١٩٢٤ مج ٤ عدد ٥٧٣)

١٢ — وليس من الضرورى لعقاب المزور توقيع على البيانات السكاذبة (ن ٢٥ يوليه ١٩١٦ المجلد ١٨ عدد ٣)

١٣ — وقد يقع التزوير المعنوى من أحد الافراد فى أوراق عرقية

كالدائن الذى يحزر اىصال لمدينه بدين غير الدين الذى دفع المال تسديد له (البان ٢٥ ابريل ١٩٢٣ مج ٤ عدد ٥٠٥)

١٤ — أو ان يثبت كاتب الحسابات فى محل تجارى عمليات تجارية فى دفاتر المحل على غير حقيقتها

وكالحالة المنصوص عنها بالمادة ١٨٩ ع و ١٣٦ تجارى

(استبدال الاشخاص)

١٥ — اذا تسمى المتهم باسم آخر فى محضر تحقيق فانه يجب التفرقة

بين حالتين الاولى اذا تسمى باسم شخص خيالى لاوجود له فلا عقاب لانتفاء الضرر ولأن المتهم انما ذكر ذلك فرارا من التهمة الحالة الثانية اذا تسمى باسم آخر موجود فالواقعة تزوير لتحقيق الضرر الادبى والمادى لمن تسمى باسمه (اسكندرية حالة ٢٠ يناير ١٩٢٨ مج ٩ ص ٩٩) وقارن الزقازيق حالة ١١ يناير ١٩١٢ المجلد ١٣ عدد ٦٦ الذى قرر بعدم العقاب اطلاقاً

١٦ — وحكم بأن تغيير اسم الزوج باسم آخر فى عقد زواج

يحزره المأذون لايعتبر تزويراً مادام هذا التغيير لا يضر أحداً ولا يمس بشخص معين وحصل بعلم الزوجة (ن ٧ يونيه ١٩٢٧ المجلد ٢٩ ص ٤٣)

١٧ — وبأن الشخص الذى يوقع باسم غيره على عريضة دعوى

ويدفع عنها الرسم ثم يستلمها من قلم المحضرين باسم ذلك الغير لا عقاب عليه اذا أثبت انه أجرى ذلك باتفاقه مع صاحب الشأن وبالتوكيل الشفوى عنه لانعدام نية الغش ونية الاضرار (اسوان حالة ٢٣ ابريل ١٩٣٠ مج ١١

ص ١٧٣)

١٨ — وقضى بعقاب من يتسمى باسم غيره فى دفتر السجن لـ

يحبس عنه (جنایات مصر ٥ سبتمبر ١٩٠٩ ح ٢٥ ص ١١)

١٩ — ومن يتسمى باسم غيره ويؤدى الامتحان بدلا عنه
(ن ٧ فبراير ١٨٩٧ القضاء ٤ ص ١٩٦)

٢٠ — والمسيحي الذى يدعى بأنه مسلم ويعقد زواجه على مسلمه
باسم غير اسمه الحقيقى

٢١ — ومن يحضر أمام المأذون مع امرأة ويوقع عليها الطلاق
باسم زوجها وتحرق قسيمه بذلك (س ٢٢ مارس ١٩٠٠ ح ١٥ ص ١٦٩)

٢٢ — ومن تتسمى باسم أخرى أمام المأذون وتقبل الزواج
بشخص معين (ن ١٣ مارس ١٩١٥ ش ٢ ص ٢٢٠)

مادة ١٨٢

١ — راجع فقرة ٥ تعليقات مادة ٣٢

٢ — يعتبر استعمال تقديم شهادة ميلاد مزورة لوزارة المعارف فى
امتحان مسابقة لوظائف خالية بالحكومة (ن ٢٩ اكتوبر ١٩١٢ ش ١ ص ١٦)

٣ — كذلك تقديم صورة رسمية من محضر حصر تركة مزور
(باضافة عبارة عليه) الى المحكمة للاحتجاج به فى قضية مع علم مقدمه
بتزويره (ن ٥ يناير ١٩٢٦ ولم ينشر)

مادة ١٨٣

١ — طرق التزوير الخاصة بهذه المادة سواء المادية أو المعنوية

ذكرت تحت المادتين ١٧٩ و ١٨١ فراجع

٢ — يعاقب بهذه المادة من حرر تلغرافا ونسبه كذبا لشخص
آخر (لجنة المراقبة فقرة ٢١٠)

٣ — وكانب محكمة الخط الذى كتب على ظهر قسيمة الرسوم

ايصالا بردها لأصحابها بناء على حصول صلح في الدعوى ووقع عليها
بختم صاحب الشأن بدون علمه لأنها تعتبر مخالصة عرفية (ن ٢٨ فبراير
١٩١٤ المجلد ١٥ ص ١٠٧)

٤ — ومن أضاف على شهادة حسن السير والسلوك جملة
« ولم يسبق له استخدام » على خلاف الحقيقة (مصر الكلية ٢١ فبراير ١٩٢٨
مجلد ٨ ص ٥٢٣)

٥ — ومن محا التأشير الوارد بتذاكر الترام وأثبت غيره يقع تحت
المادة ١٨٣ لا المادة ١٨ (الاسكندرية الكلية ٢٩ مايو ١٩٢٧ مجلد ٨ ص ٥١٥)

٦ — ويقع التزوير ولو كانت الورقة المزورة باطلة قانونا (ن ٣
يونيه ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٤١٤ ، شراخيت ٢٤ ابريل ١٩٢٤ مجلد ٥ ص ٤٨)

٧ — واذا فقدت الورقة المزورة لا يمنع ذلك من العقاب (ن ٢٠
مايو ١٩٢١ مجلد ٢ ص ٢٥١)

٨ — يكفي لوجود التزوير وقوع ضرر أو احتمال وقوعه سواء
كان العقد صحيحا أو غير صحيح (ن ١٣ فبراير ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ١٨ ، ن
١٧ ابريل ١٩١٥ ث ٢ ص ٢٤٦)

وهذا أمر متروك لقاضى الموضوع نهائيا (ن ٢٨ مارس ١٩٠٥ المجلد ٩ ص ٢٥٢)

٩ — تزوير كتب التوصية وشهادات حسن السير والسلوك مع
مخالفته للأداب الاجتماعية لا يعد تزويرا في أوراق عرفية معاقبا عليه
لأنها ليست مسندا لحق وليس من شأنها احداث ضرر بالمصلحة العامة
التي لا تدع وسيلة للاستعلام والتحري عند تعيين أى مستخدم —
ولا بالمصلحة الخاصة للمنسوب له الخطاب لا تنفاء قصد الاضرار بل كل
ما يمكن أن يقال عنها انها تمهيد للجريمة نصب اذا توافرت في ذلك شروطها
الأخرى (الجيزة ٩ فبراير ١٩٢٤ المجلد ٢٩ ص ٦٩ ، مصر الكلية ١٢ فبراير ١٩٢٧
مجلد ٧ ص ٥٩٣)

- ١٠ — لا يتصور الضرر في جريمة التزوير الا اذا كان المحرر المزور قد أدخل بحق أو مصلحة للغير يحميها القانون فاذا كان الغرض من التزوير انشاء سند لاثبات مركز قانوني حقيقي فلا يكون الفعل تزويرا معاقبا عليه (الزقاقيق السككية ٢٣ نوفمبر ١٩٢٩ مج ١٠ ص ٤٥٦)
- ١١ — مجرد وضع امضاء شخص على ورقة بغير تقليد امضائه لا يعتبر تزويرا لأن أهم ركن لتكوين جريمة التزوير هو التقليد للامضاء سواء كان متقنا أو غير متقن (ن ٢ يناير ١٩٢٣ مج ٣ ص ٢٦١)
- ١٢ — لا يسرى حكم الاعفاء الوارد في المادة ٢٦٩ ع على جريمة التزوير (ن ٢١ يونيو ١٩٢٧ المج ٢٩ ص ١٧٦)
- (جريمة استعمال الاوراق المزورة)
- ١٣ — راجع فقرة ٥ تعليقات مادة ٣٢
- ١٤ — يعتبر استعمال تقديم عقد بيع مزور لتسجيله (ن أول مايو ١٩٢٨ المج ٢٩ ص ٢٥٤ و ن ٢٥ سبتمبر ١٩٢٠ المج ٢٢ عدد ٥٠)
- ١٥ — وتقديم السند المزور للمحكمة كسند في دعوى (٨ ابريل ١٩٠٥ المج ٧ عدد ٢)
- ١٦ — ووضع سندات مزورة تحت يد دائن بصفة ضمان (س ٢٩ مارس ١٩٠٢ ح ١٧ ص ٢٠٤)
- ١٧ — يمكن محاكمة الشخص عن جريمة استعمال التزوير ولو كانت الدعوى سقطت بالنسبة لجريمة التزوير لانهما منفصلتان (ن ١٠ ابريل ١٩٠٥ المج ٦ ص ١٧٧)
- ١٨ — استعمال الاوراق المزورة مع العلم بتزويرها أمر معاقب عليه ولو كان الغرض من استعمالها الوصول الى حق ثابت شرعا (ن ١٩ سبتمبر ١٩١٤ المج ١٦ ص ٣)

- ١٩ — في جريمة الاستعمال يجب أن تذكر المحكمة في حكمها الأدلة التي قامت على ثبوت تهمة الاستعمال فإذا خلا الحكم منها يكون باطلا ويتعين نقضه (ن ٧ فبراير ١٩٢٩ مجلة كلية الحقوق ٣ ص ٣٤٦)
- ٢٠ — تنازل مقدم الورقة عن التمسك بها لا يمنع من عقابه لأن الاستعمال يقع بمجرد تقديمها (ن ١٥ أكتوبر ١٩١٣ ش ١ ص ٧٦)

مادة ١٨٥

ان تذاكر المرور وتذاكر السفر المنصوص عليها بالمادة ١٨٥ ع هي في مجلتها جوازات تعطى من قبل مصالح الحكومة لمن هو محظور عليه الانتقال من جهة لأخرى، فترفع عنه هذا الحظر، أما تصريح السكة الحديد المجاني لستخدامها فليس هو من قبيل هذه الاوراق بل هو ورقة رسمية يعتبر تغيير التاريخ فيه تزويرا معاقبا عليه بالمواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٢ لا المادة ١٨٥ ع (ن ٣٠ أكتوبر ١٩٣٠ مج ١١ ص ٢٤٧)

مادة ١٨٩ و ١٩٠

ان المادتين ١٨٩ و ١٩٠ ع كل منهما تنص عن حالة مخصوصة فالاولى تختص بالشهادات المزورة التي يعطيها الاطباء لجهات الادارة بمرض أو عاهة تستوجب الاعفاء من خدمة عمومية والثانية تختص بالشهادات المزورة التي يعطونها للمحاکم في الحالة الأخيرة يكفي لأن يعاقب الطبيب أن تكون شهادته مزورة أى كاذبة اذ لا شأن للمحاکم بالامراض والعاهات التي تستوجب الاعفاء من خدمة عمومية (ن ٩ نوفمبر ١٩١٨ المج ٢٠ ص ٦١)

مادة ١٩٤

١ — يكفي لوجود جريمة القتل عمدا توفر قصد القتل وهذا القصد

يستنتج عند استعمال مرتكب الجريمة سلاحاً قتالاً (ن ٥ نوفمبر ١٩٠٤ الاستقلال ٤ ص ٧٦)

٢ — وسيان مات المضروب بالآلة القتالة فوراً أو بعد حين من الزمن طال أو قصر (س ١٥ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء ٤ ص ٨٨)

٣ — وتنطبق المادة على ضارب الشخص بنبوت على رأسه فأمانه لأن الرأس مقتل والنبوت آلة قاتلة (س ١٩ مايو ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٢٥٥)

٤ — وعلى من طعن آخر بسكين فأحدث له جرحاً في تجويف الرئة نتجت عن الوفاة بصرف النظر عن كونها نتيجة مباشرة للجريمة أو غير مباشرة كحصولها بعد عملية جراحية (جنابات أسبوط ٢٨ مارس ١٩٢٧ مج ٧ ص ٦٦٦ ون ٢٢ نوفمبر ١٩١٣ ش ١ ص ٨٦)

٥ — راجع تعليقات مادة ٣٩ نمرة ٢ و ٣ و ٥ ومادة ٤٥ نمرة ١٧

٦ — وقصد القتل ركن جوهرى يجب ذكره في الحكم والا وجب نقضه (ن ٣ نوفمبر ١٩٢٥ مج ٦ ص ٣٢٤ ون ٥ يناير ١٩٢٦ المج ٢٧ عدد ٥٤)

٧ — وهو أمر متروك نهائياً لقاضى الموضوع وحده لأنه ركن من أركان الجريمة (ن ١٧ يناير ١٩٢٩ المج ٣٠ ص ١١٢)

٨ — (عكس السابق) ليس من الضروري ان يثبت العمد وسبق الاصرار في الحكم اذ يكفي أن تستفاد هذه من الوقائع المينة فيه (ن ٥ نوفمبر ١٩٢٣ مج ٤ ص ٥٢٦ و ٣ نوفمبر ١٩٢٤ مج ٥ ص ٣١٢)

٩ — اذا حصلت جريمة القتل والشروع فيه مع سبق اصرار وتوافق المتهمين فجميعهم يعتبرون فاعلين أصليين لاتحاد غرضهم ولا يؤثر في ذلك كون أحدهم استعمل آلة أقل سرعة في احداث القتل من الآلة التى استعملها غيره (ن ٤ يناير ١٩٢٦ مج ٧ ص ١٩٩)

مادة ١٩٥

١ — يتحقق سبق الاصرار على الجناية ولو سبقها بلحظات قليلة
(ن ٧ يناير ١٨٩٨ القضاء ٦ ص ٨٠ و ص ٧٦)

٢ — ويتوفر سبق الاصرار اذا ارتكبت الجريمة تشفيا من المجنى
عليه بسبب عداوة سابقة (ن ٢ يناير ١٨٩٧ القضاء ٤ ص ١٠٣)

٣ — لتوفر سبق الاصرار يكفي ان يستتج من الوقائع الثابتة
في الحكم ان المتهم قبل أن يطعن المجنى عليه بالسكين كان مصمما من قبل
على قتله (ن ٢٠ مارس ١٩١٥ المجلد ١٦ ص ١٤٥)

٤ — ويشترط لتوفر سبق الاصرار أن يكون الجاني في حالة
يتسنى له فيها التفكير في عمله والتصميم عليه فلا وجود له اذا كان الجاني
لا يزال تحت تأثير عامل الغضب الذي يمنع من التفكير وهو هادىء
البال (ن ٤ مارس ١٩٢٤ ولم ينشر)

٥ — سبق الاصرار من عناصر الجريمة التي لقاضي الموضوع
وحده سلطة بحثها وتقدير ما يقوم عليها من الأدلة فيثبتها أو ينفيها ولا
رقابة من محكمة النقض عليه في ذلك (ن ٢٠ ديسمبر ١٩٢٨ المجلد ٣٠ ص ٧٩)
عكسه ن ١٤ يناير ١٩٠٥ ح ٢٠ ص ٤٥

٦ — في القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد يكفي أن تذكر
المادة ١٩٤ ع في الحكم دون ذكر المادتين ١٩٥ و ١٩٦ (١٧ ابريل
١٨٩٧ انقضاء ٤ ص ٣٠٤ و ن ٤ ابريل ١٨٩٦ القضاء ٣ ص ٣٦٤ و ص ١٤٨)

٧ — القول بأن سبق الاصرار ثابت من الضغائن لا يكفي لاثبات
ظرف التشديد بل يجب بيان الأدلة على الاصرار بياناً كافياً في الحكم
والا وجب نقضه (ن ٧ يونيو ١٩٢٧ مج ٨ ص ٧٤٤)

مادة ١٩٦

- ١ — التردد هو نوع من سبق الاصرار فيكفى أن يثبت هذا الأخير في الحكم (ن ١٦ ديسمبر ١٩١٤ ش ٢ ص ١١٥)
- ٢ — ولكن بعض الشراح يتصور وجود التردد مع انعدام سبق الاصرار كمن يكمن لشخص عقب مشاجرة قامت بينهما ويقتله قبل أن تهدأ نائرة غضبه (جندى بك عبد الملك ص ٥١٦ بند ١٦)

مادة ١٩٧

- ١ — لا يشترط في هذه الجريمة وجود سبق الاصرار لان تحضير السم بقصد القتل يدل في ذاته على الاصرار (ن ١٢ أكتوبر ١٩١٢ المجلد ١٤ ص ٥)
- ٢ — واذا كان المقدار المقدم غير كاف لاحداث الوفاة اعتبر العمل مشروعاً في هذه الجريمة (ن ١٣ ديسمبر ١٩١٣ المجلد ١٥ عدد ١٨)
- ٣ — يعتبر فاعلاً أصلياً من يضع السم في الطعام ويعطيه لشخص لتسليمه للمجنني عليه سواء كان الواسطة يعلم بوجود السم أو لا يعلم (ن ٢١ أكتوبر ١٩١٢ المجلد ١٤ عدد ٢، ن ٢٤ نوفمبر ١٩١٦ المجلد ١٨ عدد ١٣)
- ٤ — وليس من المحتم ذكر نوع العقاقير في الحكم بل يكفي ان يذكر انه سم (ن ٦ مايو ١٨٩٩ القضاء ٦ ص ٢٥١)
- ٥ — قصد شخص قتل اخر بالسم فاعطاه قطعة فطير بها زرينخ فأكل جزء منها وادخله الشك فيها فعرضها على والد المتهم بدون علمه وأخبره بذلك فأكل منها جزء لازالة الشك عن المجني عليه. ظهرت على الاثنين أعراض التسمم وشفى الأول ومات والد المتهم وقد حكم بأن الجاني يعاقب فقط على الشروع في قتل المجني عليه وعدم الادانة في قتل والده (جنايات اسكندرية ٣ ابريل ١٩١٠ المجلد ١١ عدد ١١٢)

مادة ١٩٨

الفقرة الأولى

١ — القصد في جريمة القتل العمد هو ركن من أركان الجريمة فإذا أطلق شخص عيارا ناريا على شيء يحسبه بحسن نية شبعا فاصاب رجلا وهو يجهل وجود أحد من الناس لا يعاقب لتهمة الشروع في قتل بل في جريمة أحداث جروح ناشئة عن عدم احتياط (طنطا احالة ١٢ مارس ١٩١٢ المجلد ١٣ عدد ٨١)

٢ — العمد في القتل هو التوجه اليه بارادة احداثه ولا يعد القتل عمدا اذا انتفت هذه النية مهما كانت درجة احتمال حدوثه بل يعتبر الفعل ضربا أو جرحا أفضى الى الموت يقع تحت نص المادة ٢٠٠ . فنية القتل هي الفارق الجوهرى بين القتل عمدا والضرب المفضى الى الموت (ن ٣ يناير ١٩٢٩ مج ٩ ص ٣٤٧)

٣ — نية القتل هي حالة فعلية أو استعداد نفسى داخلى فيعتبر وجودها من اختصاص محكمة الموضوع وحدها (ن ٢٢ نوفمبر ١٩٢٨ مج ٩ ص ٢٩)

٤ — ولا مانع يمنع قاضى الموضوع من أن يستدل على نية القتل بجميع الطرق القانونية ومنها القرائن كالا استدلال بنوع الالة القتالة التى استعمالها الجانى (ن ٦ ديسمبر ١٩٢٨ مج ٩ ص ٣٤٤)

٥ — ويتعين عليه أن يبين فى الحكم الادلة التى استخلص منها نية القتل وقت ارتكاب الجريمة وإلا كان الحكم باطلا (ن ٢٠ ديسمبر ١٩٢٨ مج ٩ ص ١٩٨ وص ٢١٢)

٦ — وقد حكم بأن القاء حامض الكبريتيك المركز على شخص لا يبدل على نية القتل (جبايات مصر ٣ يونيه ١٩٢٦ مج ٦ عدد ٤٤٢)

- ٧ — أما سبب الجريمة أو الباعث على ارتكابها فليس محتماً على قاضى الموضوع أن يبينه (ن ٣ يناير ١٩٢٩ مح ٩ ص ٣٥٥)
- ٨ — ويعد الشخص قاتلاً عمداً ولو لم يكن موت المجرى عليه نتيجة مباشرة لفعله بل كانت نتيجة العملية الجراحية التى عملت له مادام أن الظروف دلت على توفر قصد القتل (جنايات أسيوط ٢٨ مارس ١٩٢٧ المجلد ٢٨ ص ١٠٢)
- ٩ — ويعد قاتلاً عمداً من صوب عياراً نارياً الى شخص بقصد قتله فأخطأه وأصاب انساناً آخر فقتله (ن ٢٠ نوفمبر ١٩٣٠ مح ١١ ص ٦٩١)
- ١٠ — ويعتبر شروعا في القتل العمد من اطلاق عياراً على شخص بقصد قتله فاصاب آخر وجرحه (ن ٦ نوفمبر ١٩٢٤ مح ٥ ص ٢٠٩)
- ١١ — ويعتبر شرعاً في قتل عمد من خاب عمله لعدم تصويب آلة القتل جيداً (ن ٢ يناير ١٨٩٧ القضاء ٤ ص ١٠٣)

الفقرة الثانية

- ١٢ — لا يشترط وجود رابطة السببية بين القتل والجناية الأخرى بل يكفي أن تكون معاصرة لها أو سبقتها أو تلتها (ن ٢١ أغسطس ١٩١٥ ش ٣ ص ٥٤)
- ١٣ — ولا يشترط أن تكون الجناية التالية لجناية القتل من نوع آخر غير القتل أو أن تكون جنائية تامة وليست شروعا بل يجوز أن تكون هي جريمة قتل أو شروع فيه (١٤ يونيو ١٩١٣ المجلد ١٤ ص ٢٤٩ ، ن ١٥ أبريل ١٩١٦ المجلد ١٧ ص ١٦٦ ، ن ٢٢ نوفمبر ١٩٢٨ المجلد ٣٠ ص ٨)
- ١٤ — وقد حكم بأن الشروع في القتل الذى سبقه شروع في سرقة معدوده من الجنايات (م ٢٧٣) يعاقب عليه بالمواد ١٩٨ فقرة ثانية و ٤٥ و ٤٦ لا بالمواد ١٩٨ فقرة أولى و ٢٧٣ و ٤٥ و ٤٦ مع مراعاة المادة ٣٢٢ (ن ٢٧ أكتوبر ١٩١٧ المجلد ١٩ ص ١ ، ن ٢٢ نوفمبر ١٩٢٨ المجلد ٣٠ ص ٨)

وعكسه (جنایات بنی سويف ٢٢ فبراير ١٩٢٢ المجلد ٢٣ ص ١٢٥)
 ١٥ — لا تنطبق الفقرة ٢ من المادة ١٩٨ ع إذا كانت الجريمة
 حدثت من فعل واحد غير متجزئ في ذاته كرصاصة أطلقت فأصابت
 رجلين أما إذا تعدد الفعل وتعددت الجرائم المتعددة سواء أكانت كلها
 قتلًا أو منها قتل ومنها جنابة أخرى كالعاهة المستديمة مثلاً فلا شك أن
 الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ تكون هي المنطبقة ولا يمنع من انطباقها
 أن تكون الأفعال المتعددة ونتائجها المتعددة حدثت في أثناء مشاجرة
 واحدة (ن ٣١ يناير ١٩٢٩ مج ٩ ص ٥٠٢)

مادة ٢٠٠

١ — تشمل عبارة الضرب أو الجرح المذكورة بهذه المادة كل
 فعل يقع على الجسم ويكون له تأثير ظاهري أو باطني فتنطبق على حالة
 الضغط على عنق المجنى عليه حتى يموت خنقاً (ن ١٥ يناير ١٩١٠ المجلد ١١ ص ١١٤)
 ٢ — وعلى من ألقى امرأة عمداً على مصطبة فأجهضت فتسبب
 عن أجهاضها الوفاة (ن ٢٧ فبراير ١٩٢٢ مج ٤ ص ٥٢٨)
 ٣ — وعلى من عض غيره فخرجه وأدى ذلك إلى وفاته (ن ١٧ نوفمبر ١٨٩٦
 القضاء ٤ ص ٥١)

٤ — وعلى المتهم الذي تعدى على آخر بالضرب أثناء مشاجرة في
 سفينة من غير أن يقصد قتله وكانت نتيجة الضرب أن سقط المجنى عليه
 في النيل وغرق (جنایات أسكندرية ٦ إبريل ١٩١١ المجلد ٢ ص ٢٨١)
 ٥ — وعلى من أحدث بغيره عمداً جروحاً أدت إلى وفاته دون أن
 يقصد قتله إذا ثبت أنه لولا هذه الجروح ما حصلت الوفاة بقطع النظر

عما يعرض من الاسباب غير ذلك مثل عدم العناية بمعالجة الجروح
(ن ٣١ ديسمبر ١٩١٠ المج ١٢ ص ٥٧)

٦ — ولا يجب البحث فيما اذا كان الجرح مميتاً في حد ذاته أو أنه
كان كذلك بسبب ضعف بنية المجنى عليه أو ضعف صحته (اسكندرية
السكية ٢٧ مارس ١٩١٨ المج ١٩ ص ١٥١)

٧ — وقاضى الموضوع يفصل نهائياً فيما اذا كانت الجروح سببت
الوفاة أولاً دون أن يكون ملزماً ببيان الاسباب التى بنى عليها اعتقاده
(ن ١٠ يناير ١٩١٤ ش ١ ص ١٤٢ ، ن ٣١ ديسمبر ١٩١٠ المج ١٢ ص ٥٧ ون ٣
ابريل ١٩٢٣ مج ٤ ص ١١٩)

٨ — وليس من الضروري أن يذكّر صراحة في الحكم أن الضرب كان
عمداً بل يكفي أن يستفاد ذلك من عبارة الحكم (ن ٥ نوفمبر ١٩٢٣ مج ٤ ص ٥٢٧)

٩ — راجع فقرة ٣ تعليقات مادة ٤١ الخاصة بالحرص على الضرب عمد

١٠ — أما اذا كان ضربه له قانونياً كما في حالة الدفاع فأصاب آخر

فيعاقب بالمادة ٢٠٢ (طنطا حالة ٢٣ اكتوبر ١٩١٢ المج ١٤ ص ١٨)

١١ — ان الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٢٠٠ لا تقبل الشروع

لان العقاب فيها متوقع بحسب نتيجة الفعل فاذا أفضى الموت طبقت

المادة ٢٠٠ والا فلمواد ٢٠٦ و ٢٠٥ و ٢٠٤ وقد حكم بأن الشخص الذى

أعطى لآخر مقدار من الداتوره ترتب عليه عجز عن العمل مدة تقل

عن عشرين يوماً لا يعاقب بالمواد ٢٠٠ و ٢٠٥ و ٢٠٤ بل بالمادتين ٢٠٦ و ٢٢٨

(ن ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢١ المج ٢٣ ص ١١٨)

١١ — اذا ضرب المحنى عليه ضربة واحدة أودت بحياته واتهمت النيابة

جملة أشخاص وكانت الدعوى مجردة من الظروف المعروفة قانوناً والتي

تقتضى تضامناً المتهمين في العقاب وثبتت أن الضارب لهذه الضربة الوحيدة

غير معروف وجب الحكم ببراءة المتهمين (جنابات بنى سوف ١١ ابريل
سنة ١٩٢٧ مج ٧ ص ٨١١)

مادة ٢٠١

١ — لا عقاب على الشروع في هذه الجريمة لانها جنحة لا جنابة
وذلك عملاً بالمادة ٤٧ ع (ن ١٠ ابريل سنة ١٩١٥ ش ٢ ص ٢٤٥)

٢ — الزوج الذي يقتل زوجته هي ومن يزني بها بعد ترصده لهما
لا يعد معذورا في حالة حصول الرصد بعد تيقن الزوج من خيانة زوجته
تيقنا لا ريب فيه لان الدافع على القتل في هذه الحالة هو التشفي وانما
يعد الزوج معذورا اذا قتلها وكان الاختفاء نتيجة لشك ورغبة منه في
الوقوف على الحقيقة لان الدافع للقتل في هذه الحالة هو الانفعال الفجائي
عما يضع معه الرشد ولا حق لورثة القتل في تعويض مدني (٣ نوفمبر
سنة ١٩٢٥ المج ٢٨ عدد ٧)

مادة ٢٠٢

راجع تعليقات مادة ٢٩ فقرة ١١ فيما يتعلق بشريك القاتل خطأ
» » » ٤٥ فقرة ١٧ » » » بعدم العقاب على الشروع في جريمة القتل خطأ
٣ — مخالفة اللوائح نوع من الخطأ الذي عدده القانون يترتب
عليه مسؤولية المخالف عما يحدث من القتل أو الجرح ولو لم يقع منه
خطأ آخر (ايتاي البارود ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤ مج ٥ عدد ٦٦٩)

٤ — عند مخالفة اللوائح يجب أن توجد رابطة السببية بينها وبين
الحادثة حتى يحكم بالعقوبة (ملوي ١٢ ابريل سنة ١٩٢٨ مجلة كلية الحقوق ٣ ص
٣٥١)

٥ — فتتطبق هذه المادة على السائق الذي يسلم قيادة سيارته الى

شخص غير مرخص له ولا يحسن القيادة (ن أول مايو سنة ١٩٣٠ مع ١١ ص ٢١١)

٦ — وتطبق المادة على من يسلم لولده الصغير (لم يبلغ العاشرة) عجزاً له الاعتماد على النطح فينطح شخصاً ويقتله مهما كان اعتاد من قبل على قيادته (طنطا الكلية ٢٣ يناير سنة ١٩٢٤ مع ٤ ص ٧٦٠)

٧ — وعلى عمال مستشفى المجازيب اذا استعملوا في حالة هياج مجنون الضغط على بطنه بشدة سببت نزيفاً مات بسببه دون اتباع القوانين التي تقضى بتعطيل يديه فقط في حالة هياجه (ن ١٠ ابريل سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٤٢٨)

٨ — وعلى من باع مواد مخدرة ممنوع بيعها لآخر فتعاطاها المشتري بكثرة ومات بسببها (ن ٢٢ ابريل سنة ١٩١٧ المج ١٩ ص ١٣)

٩ — وعلى من أصاب شخصاً مريضاً بمرض مزمن اصابة استوجبت علاجه مدة شهرين توفي على أثرها فيعاقب كقاتل خطأ لا كجراح خطأ لأن الاصابة عجلت الوفاة (اسكندرية الكلية ٢٧ مارس سنة ١٩١٨ ص ٤٥٧)

١٠ — اذا ثبت أن راكب الحصان المتهم بالقتل خطأ أجرى جهد طاقته وقوته لمنع حدوث المصادمة ولكن سرعة سير الحصان قهرته وجبت براءته (س ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ القضاء ٣ ص ٥)

١١ — وعلى الام التي تمتنع عمدا وبقصد القتل عن ربط الحبل السرى لطفلها حديث الولادة (النيا احالة ١٩٢١ مع ٢ عدد ٩٥ وجنابات الزقازيق ٩ فبراير ١٩٢٥ مع ٥ عدد ٥٥٨)

١٢ — ولكن اسقاط الحبل بالاهمال لا يعتبر قتلاً معاقب عليه بمقتضى المادة ٢٠٢ (الاقصر ١٤ سبتمبر ١٩١٦ ش ٤ عدد ٣٤)

١٣ — يسأل المالك جنائياً عن قتل الساكنين بسبب سقوط منزله إذا كان علماً بأن منزله غير متين كما لو اشترك بنفسه في إدارة بنائه (ن ٢٨ مارس سنة ١٩٠٨ المج ٩ عدد ١٢٠)

١٤ — أو إذا قصر في ترميمه فسقط وسبب وفاة المستأجرين (اللبان ٢٦ نوفمبر ١٩٢٣ مج ٤ ص ٥٦٢)

١٥ — المهندس المعماري والمقاول مسئولان بمقتضى هذه المادة عن القتل الذى يحصل للغير بسبب ما يقع منهما من الخطأ فى إقامة البناء (اسكندرية الكلية ١٨ ابريل ١٩٠٦ المج ٧ عدد ٦٤)

١٦ — المقاول الذى لا يعمل تحت إشراف مهندس معماري يكون مسئولاً جنائياً ومدنيا عما يحصل من الحوادث بسبب خلل فى الاعمال التى قام بها بنفسه أو بواسطة عماله أو لرداءة الادوات التى استعملها ولا يرفع عنه هذه المسؤولية اشتراك المالك معه فى الرأى أو تنفيذه أمره إذا كان فيه مخالفة لاصول الفن

لا مسئوليته على المالك الذى سلم العمل الناشئ عنه الحادث لمقاول وانما يكون مسئولا اذا تولى الادارة أو تداخل فى العمل أو اختار مقاولا تنقصه التجربة أو مشهورا بعدم الكفاءة أو لا يظهر من حالته ما يحمل على الثقة به (مصر الكلية ١١ مايو سنة ١٩٢٧ المج ٢٩ ص ٢٥)

١٧ — مالك العربية الذى يختار لقيادتها شخصا ضعيف البصر لوجود غشاوة واضحة على عينيه يكون مسئولا معه جنائياً بمقتضى المادة ٢٠٢ اذا تسبب فى قتل طفلة (مغاغة ٢٧ فبراير ١٩١٣ المج ١٤ ص ٢١١)

١٨ — لا يسأل الطبيب عن خطئه فى تشخيص المرض أو عدم مهارته فى مباشرة عملية جراحية الا أنه يكون مسئولا عن خطئه الجسيم

مدنيا وجنائيا اذا ثبت أنه لم يتخذ الاجراءات التى يوجبها الفن
(مصر استئنافية ٢ مايو سنة ١٩٢٧ المجلد ٢٩ ص ٢٠) راجع أيضا مادة ٢٠٨

١٩ — يلزم لتحقيق جريمة القتل غير العمد المنصوص عليها
بالمادة ٢٠٢ ع أن يكون الخطأ الذى ارتكبه الجانى هو السبب الذى أدى
الى حدوث القتل بحيث لو أمكن تصور حدوثه ولو لم يقع هذا الخطأ
فلا جريمة ولا عقاب (ن ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ مج ١٠ ص ٦٦٣)

٢٠ — يجب أن يكون القتل أو الجرح خطأ ناشئين مباشرة عن
رعونة المتهم فاذا اهل المتهم فى حفظ الكبريت فوقع منه ضرر عليه النورج
فالتهب الجرن وامتدت النار الى الجيران وحرقت منهم أناس لا يسأل عن
القتل خطأ بل فقط عن الحريق باهمال مادة ٢١٥ ع (طنطا الكلية ١٤ ديسمبر
سنة ١٩٠٨ المجلد ١٠ ص ٢٣٥)

٢١ — فى جريمة القتل الخطأ يجب أن يعنى الحكم الصادر بالادانة
بيان نوع الخطأ وأنه هو الذى سبب موت المجنى عليه حتى يكون هناك
محل للمسئولية الجنائية (ن ٣٠ أكتوبر ١٩٣٠ مج ١١ ص ٣٥١ ، ن ٤ يناير
١٩٢٧ مج ٨ ص ٢٥ وأحكام اخرى كثيرة بهذا المعنى)

مادة ٢٠٣

١ — العمد الذى يصرح بدفن جثة قتيلة مع علمه بذلك ومع
اثباته بشهادة الوفاة ان الموت عادى يكون عقابه واقعا تحت المادة ١٢٦
مكررة و ٢٠٣ و ٢٢ (ن ٢٩ أكتوبر ١٩١٢ المجلد ١٥ ص ٧)

٢ — يعتبر المنتحر قتيلا فاخفاء جثته أو دفنها بدون تحقيق يعاقب
عليه بهذه المادة (بنى سوييف الكلية ١٥ ابريل ١٩١٤ المجلد ١٥ ص ١٦٨)

مادة ٢٠٤

١ — ان قول المادة « وأى عاهة مستديمة يستحيل برؤها »
تعنى أى مرض أو أية علة يصاب بها الجسم أو عضو منه ويصبح بصقة
مستديمة فى حالة تجعله أقل قوة أو أقل مقاومة أو أقل منفعة فى الاستعمال
(ن ٤ ابريل ١٩١٤ ش ١ ص ١٥٩ ، ن ٢٥ سبتمبر ١٩١٥ ش ٣ ص ١١٠ ون ١٢
يونيه ١٩٣٠ مج ١١ ص ١٣٤)

٢ — ولم يحدد القانون نسبة مئوية معينة للنقص المسبب للعاهة بل
هذا أمر متروك لقاضى الموضوع دون رقابة محكمة النقص (ن ١٢ يونيو
١٩٣٠ مج ١١ ص ١٣٤)

٣ — وقد قضت المحاكم باعتبار عاهات مستديمة ما يأتى : —

- ١ — ضعف بصر احدى العينين كلفقد منفعة ربع البصر (ن ١٩
فبراير ١٩١٠ المج ١١ عدد ٧٤ ون ٣ مايو ١٩١٣ المج ١٤ ص ٢٥٠ و ٢٧ فبراير ١٩٢٢ المج ٢٤ عدد ٣٩)
- ٢ — النقص المستديم فى منفعة اليد (ن اول يونيه ١٩٢٦ مج ٦ عدد ٥٢٤
ون ١٤ مايو ١٩١٠ المج ١١ ص ٣١٤)
- ٣ — فقد سلامة أصبع اليد (ن ٢٧ مايو ١٩١١ المج ١٢ عدد ١٢١)
- ٤ — عدم امكان ثنى أصبع اليد (ن ٢٩ اكتوبر ١٩١٣ ش ١ ص ٨٦)
- ٥ — فقد جزء من فائدة الذراع بصفة دائمة (ن ٥ فبراير ١٩٢٤ مج ٥ عدد ٩٧)
- ٦ — خلع الكتف (ن ٢٠ ديسمبر ١٩١٣ ش ١ ص ١٧٧)
- ٧ — قصر الفخذ (ن ٢٨ يناير ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ١٦٥)
- ٨ — العسر فى حركات العنق من رفع أو خفض أو التفات يمينا
أو شمالا (جنبايات مصر ٣ يونيه ١٩٢٦ مج ٦ عدد ٤٤٢)
- ٩ — زوال جزء من عظم الجمجمة لأنه يدع الجسم أقل مقاومة
للحوادث والتأثيرات الجوية (ن ٤ ابريل ١٩١٤ ش ١ ص ١٥٩ ، ن ٧ نوفمبر

- ١٩٢٣ مج ٣ عدد ٣٤٤، ن ٣ مارس ١٩٢٤ مج ٥ عدد ١٠٥، ن ٢ فبراير ١٩٢٥ مج ٥ عدد ٦٠٥)
- ١٠ — بتر عقدتين للأصبع السبابة (ن ١٢ يونيه ١٩٣٠ مج ١١ ص ١٣٤)
- ٤ — ولكن لا يعتبر عاهة فقد بعض من صيوان الاذن لأن العضو باق ويؤدي منفعة (ن ٣ فبراير ١٩٢٥ مج ٦ ص ١٢٣، اسيوط الكلية ١٣ يناير ١٩٢٥ مج ٥ ص ٥٣٣)
- ٥ — ولا يعتبر عاهة كسر الناب (ا سيوط ٢٠ يوليه ١٩٢٦ مج ٧ ص ٢٢٧)
- ٦ — اذا استلزمّت الاصابة عملية جراحية كان الجاني مسؤولاً عن جميع نتيجة العملية اذا تخلّفت عنها عاهة مستديمة لأن الاصابة استدعت العملية (ن ٧ نوفمبر ١٩٢٢ المج ٢٤ ص ١٧)
- وبمعناه (ن ٤ ابريل ١٩١٤ ش ١ ص ١٥٩)، (ن ٢٥ سبتمبر ١٩٢٠ مج ١ ص ٣٣٣)، (ن ٣ مارس ١٩٢٤ مج ٥ ص ١٠)
- وعكسه (س ٤ يوليه ١٩٠٠ المج ٢ ص ٣٣٣)
- ٧ — ويسأل المتهم حتى ولو نتجت العاهة من اهمال المصاب في المعالجة (س ٢٢ ديسمبر ١٨٩٦ قضاء ٤ ص ٩٠)
- وبمعناه (ن ٢٩ مارس ١٩١٣ المج ١٤ ص ١٦٨)، (ن ٢٣ سبتمبر ١٩١٦ ش ٤ ص ٢٣) وعكسه (س ٤ يوليه ١٩٠٠ المج ٢ ص ٣٣٣)، (جنايات مصر ٢٩ مارس ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٢٩٧)، (ن ١١ اكتوبر ١٩١١ المج ١٣ ص ١٣)، (ن ٣ فبراير ١٩٢٥ المج ٢٧ عدد ٤٠)
- ٨ — ومسألة اهمال العلاج متروكة لقاضى الموضوع (ن ٦ نوفمبر ١٩٣٠ مج ١١ ص ٣٥٤)
- ٩ — يجب أن ينص في الحكم على بيان الحالة التى تنشأ عن

عملية التربية وأثرها في مستقبل حياة المصاب والاوجب نقضه (ن.ه.بونية ١٩٢٧ المجلد ٢٩ ص ٢٢٤)

١٠ — اذا أثبت الحكم أن الضرب نشأت عنه عاهة مستديمة فلا يصح للمتهم أن ينازع في ذلك أمام محكمة النقض لأن إثبات هذه الواقعة من المسائل التي تفصل فيها نهائياً محكمة الموضوع (ن ٤ ديسمبر ١٩٢٣ مع ٤ ص ٧٢٨ ، ن ابريل ١٩١٤ ش ١ ص ١٥٩)

١١ — اذا تعدد المتهمون وتعددت اصابات المجنى عليه وحدث من احداها عاهة مستديمة له واعتبر المتهمون جميعاً مسؤولين عنها يتعين على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها ما اذا كانت هذه العاهة قد تخلفت عن ضربات متعددة أوقعها المتهمون بالمجنى عليه في مشاجرة فجائية أو عن ضربة من أحدهم في مشاجرة اتفقوا عليها فساكنوا مسؤولين عنها جميعاً . وخلو الحكم من ذلك مبطل له (ن ١٥ نوفمبر ١٩٢٨ مع ٩ ص ٣٨)

مادة ٢٠٥

١ — لم يميز القانون في العجز بين الاشغال العقلية والاشغال المادية (ن أول مارس ١٩١٣ المجلد ١٤ ص ١٣٦)

٢ — لا يكفي لتطبيق هذه المادة أن المجنى عليه يعالج بسبب الإصابة أكثر من ٢٠ يوماً بل يجب أن تستوجب الإصابة مرضه أو عجزه عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على ٢٠ يوماً اذ ربما يكون العلاج غير مانع من الشغل . ويجب أن يذكر في الحكم العجز أو المرض ومدته والا كان باطلا ووجب نقضه (ن ١٧ مايو ١٩٠٣ المجلد ٥ ص ٥٨) وبمعناه (ن ١٤ نوفمبر ١٩٠٣ المجلد ٥ ص ١٢٦ ، ن ١٠ يونيو ١٩٠٥ المجلد ٧ ص ٧) ، (٢٨ فبراير ١٩٢١ المجلد ٢٢ ص ٢٠٠ ، ن ٧ يونيو ١٩٢٦ مع ٧ ص ٤٦٣)

- ٣ — ولكن حكم بأن حالة المرض تعتبر مستمرة ما دام العلاج ضروريا فاذا ذكر بالحكم أن المجنى عليه قضى ٢٠ يوما تحت العلاج كان مشتملا على أسباب كافية ولا يجوز نقضه (ن ١٢ مارس ١٩٢٠ المجلد ٢١ ص ١٦٤).
- ٤ — وحكم بأن المتهم لا يمكن أن يسأل عن زيادة مدة العلاج اذا لم تكن ناشئة من طبيعة الجرح وإنما لسبب طارىء كوجود تقيح طرأ على أحد الجروح (بنى سويف الجزئية ٢١ فبراير سنة ١٩٢٣ مج ٣ ص ٤٢٥).
- ٥ — يجب رفض الطعن المبني على أن المادة الواجب تطبيقها هي ٢٠٦ وليس ٢٠٥ اذا كانت العقوبة المحكوم بها داخلية في مدلول المادة ٢٠٦ (ن ٧ يونيو سنة ١٩٢٦ مج ٧ ص ٤٦٣).

- ٦ — اذا حوكم جملة متهمين طبقا للمادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ فيجب أن يبين تفصيلا ما حصل من كل منهم لكل من المجنى عليهم وبما بهم من الاصابات والا كان الحكم باطلا (ن ٢٣ يناير سنة ١٩٣٠ مج ١١ ص ١٢).

مادة ٢٠٦

تتطبق المادة على :

- ١ — من حرش كلبا عمدا على المصاب فعرضه مسيبا جرحه (ن ٢٩ يناير سنة ١٩١٧ المجلد ١٨ ص ٧٠).
- ٢ — ويكفي لتطبيقها أن يثبت حصول الضرب سواء نشأت عنه إصابات أم كانت آثاره غير ظاهرة أو ظاهرة لا تستحق علاجاً (ن ٩ مايو سنة ١٩٢٩ مج ٩ ص ١٠٥٨).
- ٣ — ولا تنطبق على من يكوى آخر برضائه بقصد شفائه لا لتفاديه سوء القصد (ن ٢١ أبريل سنة ١٨٩٧ القضاء ٤ ص ٢٩١).
- ٤ — ولا ضرورة أن يذكر في الحكم نوع آفة الضرب (ن ٢٧

(مارس سنة ١٩٠٧ الاستقلال ٦ ص ٤٩)

٥ — ولا محل الضرب (ن ٩ مارس ١٩٠٧ الاستقلال ٦ ص ٤٩)

٦ — ولا أن الضرب وقع عمدا اذا كان ظاهرا من العبارات المدونة بالحكم

(ن ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٩٦ القضاء ٤ ص ٤٠٨)

٧ — ولا ذكر مدة العلاج (ن ١٣ ابريل سنة ١٩٠٧ الاستقلال ٦ ص

(٥) (ن ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ مح ١٠ ص ٤٧)

٨ — ولا يعتبر من الأعداء الممانعة من العقاب أن الضرب حصل

عقب سب المصاب للعتهم (ن ١٩ فبراير ١٨٩٩ القضاء ٥ ص ١٨٩)

٩ — راجع تعليقات مادة ٢٢٤ نمرة ٢ وتعليقات مادة ٢٠٠ نمرة ٦

١٠ — راجع تعليقات مادة ٢٠٥ نمرة ٥

مادة ٢٠٧

١ — ان التوافق المنصوص عنه بهذه المادة معناه أن ارادة كل

واحد كانت موافقة لارادة الآخر في تعمد الايذاء لوجود رابطة بينهم

وهو بخلاف الاتفاق الذي يستلزم سبق الاصرار من قبل (ن ٥ فبراير

١٩١٦ المجلد ١٧ ص ١١٩ ، ن ٢١ فبراير ١٩٢٩ مح ٩ ص ٦٠٨ ، ن ٤ ابريل ١٩٢٩

المجلد ٣٠ ص ٢١٨)

٢ — وللمحكمة استنتاج التوافق بهذا المعنى من نفس الوقائع

المعروضة أمامها (ن ٤ ابريل سنة ١٩٢٩ المجلد ٣٠ ص ٢١٨) (دون لزوم إيضاح

ذلك بألفاظ معينة ومخصوصة) (ن ٤ يناير سنة ١٩١٤ ش ١ ص ١١٤)

٣ — فتطبق المادة اذا حصلت معركة بين فريقين وكان كل من

علم منهم بالمسألة يتوجه الى محل الواقعة وينضم الى فريق ويتضارب مع

الفريق الآخر (ن ٧ ديسمبر سنة ١٩١٢ المجلد ١٤ ص ٥٦)

٤ — وتنطبق المادة على كل من اشترك في العصابة سواء وقع منه ضرب أو جرح أو لم يقع (ن ٢٥ مايو ١٩١٢ المج ١٣ عدد ١١٢)

مادة ٢٠٨

١ — يلزم للعقاب بهذه المادة أن يدخل الخطأ تحت أحد الأنواع المبينة في المادة على سبيل الحصر ويجب أن يبين الحكم نوع الخطأ والا كان باطلا (ن ٢٣ سبتمبر ١٩١٦ المج ١٨ ص ٤٩، ن ٣ أبريل ١٩٢٣ المج ٢٥ ص ١١٣)

٢ — ويجب أن توجد رابطة السببية بين الخطأ والاصابة فاذا أطلق شخص عياراً فانزعج منه آخر ووقع على الأرض فاصيب فليس المتهم مسؤولاً (ابتأى البارود ٢٩ نوفمبر ١٩٢٤ مج ٥ ص ٨١٩)

٣ — وتنطبق المادة على أحد اللاعبين الذي يلحق ضرراً بزميله في لعبة مشروعة كالكرة وكان ذلك بغير قصد (ن ٧ مايو ١٩١٠ المج ١١ ص ٢٨٦ وطنظا احالة ١٢٢ أكتوبر ١٩٠٨ المج ١٠ عدد ١٥)

٤ — وعلى الخلاق الذي يجري لمريض عملية ليست من اختصاصه لعدم مراعاته اللوائح (ن ٨ يناير ١٩١٧ المج ١٨ ص ٣١)

٥ — وعلى الطبيب الذي يهمل في اجراء عملية جراحية بقطعه شرايين صغيره وعدم ربطها (مصر السكية ١٩ أبريل ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ١٠٥)

٦ — وعلى من أمر الفعلة بالقاء خشبة من فوق السطح على اعتبار أن الطريق خال فجرحت أحد المارة لانه تسبب في الجرح (طنظا السكية ٤ يونية ١٩١٤ المج ١٥ ص ٢١٥)

مواد من ٢٠٩ - ٢١٥

راجع تعليقات المادة ١٧ فقرة ١٢

١ - (١) يصح الاحتجاج بحق الدفاع الشرعى فى تهمة ضرب شخص حاول الدخول فى محل مخصص للحريم ولم يرضخ لأمر شرعى صدر اليه بالخروج فاضطرت الحال لآخراجه بالقوة

(ب) ويجب أن لا تتجاوز القوة ما هو ضرورى لدفع الجريمة
(ن ٤ مارس ١٩٠٥ المجلد ٦ ص ١٥٢)

٢ - ويجب فى الاعتداء أن يكون محققا فلا يكفى أن يتوهم المتهم وقوعه
(ن ٢٣ يناير ١٩١٠ المجلد ١١ ص ٥٧ وظنظا احالة ٢١ مارس ١٩١٢ المجلد ١٣ عدد ٨١)

٣ - للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها باعتبار المتهم فى حالة دفاع شرعى ولو لم يطلبه الدفاع (ن ٨ مايو ١٩٢٩ مج ٩ ص ١٠٥٦)

٤ - يعتبر فى حالة دفاع شرعى من كان يحرس غيظه ليلا فرأى شخصا آخر يتلف زراعته فاطلق عليه عيارا ناريا أما اذا أطلق عليه عيارا ثانيا بعد ما شرع فى الهرب عقب العيار الاول فإنه يعتبر متجاوزا لحق الدفاع وتطبق عليه المادة ٢١٥ (ن ٧ يناير ١٩٢٤ مج ٣ ص ٩١١)

٥ - يعتبر دفاعا قتل المتهم للسارق باكره اذا سعى فى الهرب بما سرقه (س أول فبراير ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ١٦٦)

٦ - احيازة المادية للعقار تبرر وحدها حق الدفاع وليس للمحكمة بحث أحقية صاحب اليد فى حيازته (ن ٣ مايو ١٩٢٧ مج ٨ ص ٤٦٢)

٧ - لا محل للاحتجاج بحق الدفاع اذا كان الاعتداء الذى وقع

عليه قليل الاهمية ولم يكن من شأنه أن يهدد حياته أو يعرضه لخطر
(ن ١٢ يونيه ١٩٣٠ مح ١١ ص ١٣٣)

٨ — أن مسألة الدفاع عن النفس هي مسألة موضوعية يفصل فيها
نهائيا قاضى الموضوع (ن ٧ نوفمبر ١٩٢٢ مح ٣ ص ٦٧)

٩ — ولا يمكن الاحتجاج بحق الدفاع اذا كان المتهم عقب ارتكابه
الجريمة ورؤيته الحفير يتعقبه أطلق عليه عيارا فقتله (ن ٣١ يناير ١٩٢١
المج ٢٢ ص ١٧٧)

١٠ — الدفاع الشرعى عن النفس هو من الاعذار القانونية
المبيحة للفعل والمسقطه للعقوبة والادعاء به يعتبر من الطلبات الهامة التى
يجب على القضاء بحثها استقلالاً واجابتها أو رفضها رفضاً مؤبداً بالدليل
(ن ١٠ يناير ١٩٢٩ مح ٩ ص ٣٦٣) ، (ن ٧ ديسمبر ١٩٢٦ مح ٧
ص ٧٨٤ ، ن ٣ نوفمبر ١٩٢٥ مح ٦ ص ٣٢٤)

عكسه (ن ١٠ مايو ١٩١٣ ش ١ ص ٢٧) الذى اعتبر الحكم بالادانة
رفضاً ضمناً لحق الدفاع

مادة ٢١٧

١ — فى تهمة الحريق عمداً يكفى أن تثبت المحكمة فى حكمها وضع
النار وان الفعل حصل عمداً وذلك بدون حاجة الى ذكر الطريقة
المادية التى حصل بها الحريق والمادة الملتبته التى استعملت مالم تكن هذه
النقطة محل نزاع وكان لها أهمية خاصة فى القضية بالذات
اذا ثبت أن الزريبة كانت معدة للسكنى فهى تدخل بلا نزاع ضمن
المحلات المعدة للسكنى التى يتناولها نص المادة ٢١٧ ع (ن ١٢ يونيه ١٩٣٠
مح ١١ ص ١٣٥)

- ٢ — يتوفر القصد الجنائي في هذه الجريمة بوضع المتهم النار عن علم لاعن اهمال مهما كان الباعث له فتتطرق على من يضع النار في داره وهو يقصد أن يتهم شخصا آخر بالحريق (ن ٢٢ مايو ١٩١٥ المج ١٧ ص ٥٣)
- ٣ — يعد شروعا في جريمة الحريق عمدا صب المتهم للبترول على أبواب الامكنة من الداخل بقصد اشعالها اذا لم تتم الجريمة بسبب مفاجأة المجنى عليه للمتهم (الاسكندرية الكلية ١٠ سبتمبر ١٩٣٠ مج ١١ ص ٦٥٩)
- ٤ — راجع تعليقات مادة ٤٥ نمرة ١٣

مادة ٢١٨

- ١ — لا تعتبر الساقية آلة زراعية تقع تحت حكم المادة ٣٠٩ بل تعتبر من المباني التي تقع تحت المادة ٢١٨ (س ٥ ديسمبر ١٨٩٩ المج ٢ ص ٩)
- ٢ — ولا يمنع من تطبيق المادة كون المتهم مشتركا مع المجنى عليه في الشيء المحروق (ن ١٨ ابريل ١٩١٤ ش ١ عدد ٣٥١)

مادة ٢٢٠

- ١ — تنطبق هذه المادة على وضع النار في حطب القطن (ن ٢٤ ابريل ١٩٠٩ المج ١٠ ص ١٧٢)
- ٢ — وفي حطب الاذرة (ن ١١ مايو ١٩١٨ المج ١٩ ص ١٤١)
- ٣ — ويتوفر القصد الجنائي بوضع النار عن علم لاعن اهمال وعدم احتراس (ن ٤ ابريل ١٩١٤ ش ١ ص ١٩٧)
- ٤ — ولا ضرورة لبيان شيء من الوسائط المستعملة (ن ٢٨ سبتمبر ١٩٠٨ المج ١٠ ص ١٠٦)

مادة ٢٢١

وضع النار في أى شئ من شأنه توصيلها الى الشئ المراد احراقه
يعتبر جريمة تامة لا شروع (ن ٢٢ سبتمبر ١٩٠٦ الاستقلال ٦ ص ٧٤)
عكسه (احالة طنطا ٤ يوليه ١٩٠٨ المجلع ٩ ص ٣٠٢)

مادة ٢٢٤

١ — من آذى امرأة حبلى بضرب أو نحوه ونشأ عن ذلك اجهاضها
فلا يعاقب بهذه المادة اذا تبين أنه لم يقصد بذلك اسقاطها (لجنة المراقبة
١٩٠٩ نمرة ٨٢)

٢ — يجب في هذه الجريمة اثبات وقوع الفعل عمدا فاذا دفع المتهم
حبلى فسقطت من منور الى أسفل الدار واجهضت تنطبق عليه المادة
٢٠٦ ع (طنطا احالة ٥ يوليه ١٩٠٨ المجلع ٩ ص ١٠٣)

مادة ٢٢٦

تنطبق المادة على كل امرأة استعملت وسائل الاسقاط بمحض ارادتها
دون وساطة الغير في ذلك فاذا ضربت المرأة نفسها حتى أسقطت حملها
وقع هذا الفعل ضمن عبارة الوسائل السالف ذكرها ، الواردة بهذه
المادة (أسبوط السككية ٩ مايو ١٩١٢ المجلع ١٣ ص ٢٤٤)

مادة ٢٢٧

الداية المسقطة لا تعاقب طبقا لهذه المادة لأنها ليست من الاشخاص
المذكورين بها (اسكندرية السككية ١٧ سبتمبر ١٩٠٧ المجلع ٩ ص ١١٤)

مادة ٢٢٨

راجع تعليقات مادة ٢٠٠ نمرة ١٠

مادة ٢٢٩

إذا خلا الحكم من بيان نوع المواد المضرة بالصحة التي خلط بها المشروب كان باطلا (ن ٢١ نوفمبر ١٩٢٩ مج ١٠ ص ٢٧١)

مادة ٢٣٠

١ — تتم الجريمة بانتيان الانثى في قبلها بغير رضاها سواء كانت المجنى عليها محل شهوة أو ليست محلا لذلك (جنابات الزقازيق ٢٧ اغسطس ١٩٢٩ مج ١٠ ص ٧٨)

٢ — يتوفر ركن الرضا باستعمال الاكراه المادى أو الادبى فمن يباشر زوجته بعد تطليقها وكتمان أمر الطلاق عنها تنطبق عليه المادة ٢٣٠ (ن ٢٢ نوفمبر ١٩٢٨ المج ٣٠ ص ٤)

٣ — ولا يلزم أن يستمر الاكراه طول مدة الفعل بل يتوفر بمجرد التغلب على مقاومة المجنى عليها (ن ٢ فبراير ١٩٢٥ مج ٥ عدد ٦٠٨)

٤ — وتنطبق المادة في حالة دخول رجل في سرير امرأة بكيفية تجعلها تظنه زوجها (جنابات مصر ٥ يونيه ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٤٤٣)

٥ — وقضى بأن المادة تنطبق على القبطى الارثوذكسى الذى لا تبيح له شريعته التزوج باثنتين فادعى كذبا أن زوجته متوفاة وتوصل بذلك للتزوج على يد قسيس بفتاة عمرها ١٢ سنة وعاشرها معاشرة الأزواج (جنابات أسبوط ٦ يونيه ١٩١٢ المج ١٣ عدد ١٢٧ ، ن ١٨ ديسمبر ١٩١٥ المج ١٧ عدد ٥٩)

٦ — وقضى بأنه لا عقاب على الزوج الذى تبيح له شريعته الزواج بأكثر من واحدة إذا تزوج من أخرى بطريق الغش واستمتع بها (ن ٧ فبراير ١٩٢٧ المج ٢٨ ص ٩٠)

٧ — ويكفى لتوفر القصد الجنائى أن يأتى المتهم عمله عمدا وعن علم مهما

كان الباعث كانشاء أسرة جديدة (ن ١٨ ديسمبر ١٩١٥ المجلد ١٧ عدد ٥٩)
 ٨ - يعتبر شروعا في هذه الجريمة جذب شخص امرأة من يدها
 ووضع يده على ثكبة لباسها ليفكها بقصد موارقتها بدون رضاها
 (ن ٦ فبراير ١٩٢٣ مج ٣ عدد ٣٢٥)

٩ - ولا يعد شروعا طلب الفحشاء من امرأة وجذبها من يدها
 وملابسها لادخالها في زراعة قطن (ن ٣٠ مارس ١٩١٢ المجلد ١٣ عدد ٥٩)

مادة ٢٣١

١ - يتكون هتك العرض من أى فعل مغاير للحياة الى حد الفحش يقع على
 شخص المجنى عليه مطلقا (ن ١٥ فبراير ١٩٠١ المجلد ٩ عدد ١٤ ن ٢٨ أكتوبر
 ١٩١١ المجلد ١٣ عدد ٧ ، أسيوط احالة ٣ ديسمبر ١٩٣٠ مج ١١ ص ٥٣٩)

٢ - اذا كان الفعل مما يتأذى به السمع والبصر يعتبر فاضحا أما اذا
 استطال الى الجسم وكان مخلا بالحياة فيعتبر هتك عرض (ن ٢٢ نوفمبر
 ١٩٢٨ المجلد ٣٠ ص ٢)

٣ - ينطوى تحت كلمة القوة الواردة بالمادة كل اكراه مادي أو
 أدبي معدم للرضا ولذا تنطبق المادة اذا وقع الفعل على شخص نائم (ن
 ٢٨ فبراير ١٩١٤ المجلد ١٥ عدد ٥٥) أو وقع بطريق الخيلة والمباغثة (ن ٢٨
 نوفمبر ١٩١٢ المجلد ١٤ عدد ١ ، ن ٣٠ أكتوبر ١٩٢١ المجلد ٢٣ عدد ٩٦)
 ٤ - أما اذا تناوم المجنى عليه فينعدم الاكراه (قنا احالة ١٦
 ابريل ١٩٠٨ المجلد ٩ ص ١٨٩)

٥ - ويجب بيان الاكراه في الحكم والاوجب نقضه (ن ٦
 ديسمبر ١٩٢٦ مج ٧ ص ٦٧٩)

٦ - يعتبر هتك عرض اكراه المجنى عليه على خلع ملابسه

وكشف سواته (ن ٢٨ أكتوبر ١٩١١ المجلد ١٣ عدد ٧

٧ — ولمس موضع العفة من امرأة أو الفسق في صبي أو صبية (أسيوط

أحوال ٣ ديسمبر ١٩٣٠ مج ١١ ص ٥٣٩)

٨ — والقاء المتهم بنتا بكرا عمرها ١٠ سنوات على الأرض وأزالة

بكراتها باصبعه (س ٣ يناير ١٩٠٥ الاستقلال ٤ عدد ١٥)

٩ — وامسك شخص بعلام ورفع ملبسه ليبصق آخر في دبره

ولو كان مجرد الانتقام (جنايات طنطا ٩ مارس ١٩٢٥ المجلد ٢٧ عدد ٥٧)

١٠ — ونوم المتهم في فراش المجنى عليها ووضع يده عليها رغم

ارادتها وجزبها اليه (ن ٩ يناير ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٧)

١١ — وأتيان الرجل لزوجته من الخلف (ن ١٢ يونيه ١٩٠٨ جندي

بك عبد الملك ص ٨١٦ عدد ٧)

١٢ — يحتسب سن المجنى عليه بالتقويم الهجري (ن ٥ ابريل

١٩١٣ ش ١ ص ٢٦)

١٣ — عبارة خادم بالاجرة الواردة بمادة ٢٣٠ و ٢٣١ تشمل

الاشخاص الذين يسكنون أو يترددون على منزل من لهم سلطة على المجنى

عليها كصبي القهوجي الذي يهتك عرض ابنة مخدومه (ن ١٦ أغسطس

١٩١٨ المجلد ٢٠ ص ٣٣)

١٤ — يقع الشروع في هذه الجريمة بمجرد استعمال القوة دون

الوصول الى ارتكاب فعل اهتك (ن ٢ فبراير ١٩١٧ ش ٤ عدد ٨٦)

١٥ — ولكن حكم بأن جريمة هتك العرض لا يمكن فيها تمييز

الشروع عن الفعل التام (قنا أحوال ١٦ ابريل ١٩٠٨ المجلد ٩ ص ١٨٩)

مادة ٢٣٢

- ١ — السن من الأركان الجوهرية ويجب ذكره في الحكم والا كان باطلا (ن ١٨ أبريل ١٨٩٩ القضاء ص ٢٢٦، ن ٢٤ يناير ١٩١٤ ش ١ ص ١١١)
- ٢ — ويجب أن يحتسب السن بالتاريخ الهجري (ن ٥ أبريل ١٩١٣ ش ١ ص ٢٦)
- ٣ — راجع تعليقات مادة ٢٣١ عدد ١٣

مادة ٢٣٣

- ١ — ان كلمة الفجور أو الفسق الواردة بهذه المادة ليست قاصرة على اللذة الجثمانية بل تشمل أيضا افساد الاخلاق بأي طريقة كانت كارسال والد ابنته للرقص في محلات الملاهي ومجالسة الرجال ومعاورة الحمر (ن ٢٢ مارس ١٩١٣ المجلد ١٤ ص ١٣٧)
- ٢ — ليس لمن اعتاد تحريض الشبان على الفسق والفجور أن يدفع بجهله سن المجنى عليه الحقيقية مالم يثبت أن الجهل كان نتيجة خطأ أوقعته فيه ظروف استثنائية لا يعد مسئولا عنها (ن ١٦ مايو ١٩٢٩ المجلد ٣٠ ص ٣٣٠)
- ٣ — العادة من الأركان الهامة في هذه الجريمة ويجب ذكرها هي وسن المجنى عليه في الحكم (ن ٢٨ مارس ١٩٢٩ مج ٩ ص ٨٣٠)
- ٤ — ولا يستلزم ركن العادة تعدد المجنى عليهم بل يكفي وقوع الفعل على واحدة في أزمان مختلفة (ن ٢٥ سبتمبر ١٩١٥ المجلد ١٧ ص ٧٣)

مادة ٢٣٤

- تنطبق هذه المادة على الزوج الذي يتعرض لافساد أخلاق زوجته -
القاصرة عن سن ١٨ سنة (ن ٦ مارس ١٩١٥ ش ٢ ص ٢١٩)

مادة ٢٣٥

١ — كلمة دعوى معناها شكوى أو بلاغ (بنى سويف ١١ مارس ١٩٢٣ مج ٣ ص ٤١٩)

ويكفي البلاغ الشفوى (ميت غمر ٧ مايو ١٩١٦ ش ٤ عدد ١٣٤)

٢ — ويصح البلاغ من زوج يزيد عمره على ١٣ سنة (ن ٢٤ يناير ١٩١٤ المج ١٥ ص ١١٢)

٣ — ويصح من الوصى اذا حضر الزوج القاصر في الجلسة وأقر البلاغ (ن ١٧ فبراير ١٩٠٦ المج ٧ عدد ٤٨)

٤ — ويجب أن يذكر الحكم الصادر بالعقوبة أن الدعوى رفعت بناء على بلاغ الزوج ولا كان باطلا (ن ٢٨ مارس ١٩٢٩ مج ٩ ص ٨٣١)

٥ — يجوز شكوى الزوج زوجته وهي في عدة الطلاق الرجعي عن زنا حصل قبلها . ولكن لا يجوز له طلب محاكمتها بعد الطلاق البائن عن زنا ارتكبته حال قيام الزوجية (قنا ٤ يولييه ١٩٠٧ المج ٩ عدد ٥٠ ،

مج ٧ عدد ٢٨) وعكسه (بنى سويف ١١ مارس ١٩٢٣ مج ٣ عدد ٣٥٠)

٦ — واذا طلب الزوج المحاكمة ثم طلقها نهائيا فعدوله عن طلب محاكمتها لا تأثير له على سير الدعوى والمحاكمة (الزقازيق السككية ٢٦ ديسمبر ١٩٢٧ المج ٢٩ ص ١٣٠)

مادة ٢٣٦ و ٢٣٧

١ — لا يمكن محاكمة الزانى اذا منع الزوج محاكمة زوجته (طنطا السككية

١٨ سبتمبر ١٩١٠ المج ١٢ ص ٧٨)

٢ — وللزوج ايقاف سير الدعوى بعد رفعها وقبل الحكم فيها

(ملوى ٢٣ مارس ١٩٠٧ المج ٨ عدد ٥٩ ، طنطا الكلية ٢٤ فبراير ١٩٠٨ المج ٩ عدد ٧٧)

٣ — ومضى تنازل الزوج عن المحاكمة فليس له الرجوع بطلب المحاكمة من جديد (الزقازيق الكلية ١٩ سبتمبر ١٩١٢ المج ١٤ عدد ٢٦)

٤ — ورفع دعوى الطاعة لايؤخذ منه قبول المعاشرة (ن ٢٨ مارس ١٩٢٩ المج ٣٠ ص ٢١٦)

٥ — ويستفيد الشريك من التنازل (طنطا الكلية ٢٤ فبراير ١٩٠٨ المج ٩ ص ١٧٨)

٦ — كما يستفيد الشريك من طلب الزوج عدم تنفيذ الحكم بشرط ألا يكون قد أصبح نهائيا (طنطا ٩ نوفمبر ١٩٢٠ المج ٢٣ ص ١٩)

٧ — اذا بلغ الزوج ورفعت الدعوى ثم مات قبل الحكم فتسقط الدعوى عن الزوجة (مصر الكلية ١٠ مارس ١٩٢٣ المج ٤ ص ٣٤٥)

٨ — كأن وفاة الزوجة قبل الحكم النهائي يسقط الدعوى عنها وعن شريكها (أسيوط الكلية ٤ ديسمبر ١٩١٩ المج ٢١ ص ١٩٧)

٩ — ان علم الزانى بقيام الزوجية أمر مفروض الى أن يثبت هو عكسه كأن يثبت أن الظروف ما كانت تمكنه من معرفة ذلك (ن ٢ ابريل ١٩١٠ المج ١١ عدد ١٩)

مادة ٢٣٨

١ — حصر الادلة هو بالنسبة للشريك وأما بالنسبة للزوجة فيجوز الاثبات بجميع الطرق القانونية (ن ١٤ يناير ١٩٠٥ المج ٦ عدد ٤٩)

٢ — تصح شهادة شاهد لاثبات التلبس بالزنا (ن ٢ مايو ١٩١٤ ش ١ عدد ٣٥٨)

٣ — اعتراف المرأة على الشريك ليس بحجة عليه (ن ٢٤ يناير ١٩١٤ المج ١٥ عدد ٥٧)

- ٤ - وجود شخص مع امرأة مسلمة متزوجة برضاها يتعاطيان الخمر في مخدعها يعتبر دليلا على الزنا (شبين الكلية ١٨ ابريل ١٩٢٩ مح ٩ ص ٥٥٢).
- ٥ - وكذلك لو أسكن المتهم زوجه غيره في منزل أجنبي وبات معها ليلة كاملة في خلوة ثم تردد عليها بعد ذلك (أسيوط ١٠ فبراير ١٩١٦ المجلد ١٧ ص ٩٢).
- ٦ - ولا يعتبر دليلا وجود الزوجة في منزل المتهم (ن ٧ فبراير ١٩٢٧ المجلد ٨ ص ٣١).

مادة ٢٣٩

- ١ - للزوجة إيقاف اجراءات المحاكمة (أسيوط ٢٦ ابريل ١٩٢٠ المجلد ٢٢ ص ٩٦).
- ٢ - منزل الزوجية هو الذي يسكنه الزوج ولو كانت الزوجة غير ساكنة فيه (أسيوط ١٣ فبراير ١٩١٣ المجلد ١٤ عدد ٦٨).

مادة ٢٤٠

- ١ - راجع تعليقات مادة ٢٣١ للتفرقة بين هتك العرض والفعل الفاضح.
- ٢ - مجرد تقبيل امرأة علنا رغما عنها يعتبر فعلا فاضحا (أسيوط احوالة ٣ ديسمبر ١٩٣٠ مح ١١ ص ٥٣٩).
- ٣ - ويعتبر رقص البطن في محل عمومي فعلا فاضحا (ن ١٨ ابريل ١٩٢٩ مح ٩ ص ٩٥٠).
- ٤ - يعتبر الفعل فاضحا اذا وقع في أحد السجون وأمكن لعدة اشخاص مشاهدته ان كانوا متيقظين (س ١٤ بونيه ١٩٠٤ المجلد ٦ ص ١٠٧).
- ٥ - وكذلك مجرد رفع ملابس شخص واظهاره عاريا أمام الناس دون

لمس جسمه (ن ٢٢ نوفمبر ١٩٢٨ المجلد ٣٠ ص ٢)

٦ — يماقب على الفعل الفاضح ولو ارتكب بغير قصد وعن اهل
(الاقصر ٢٧ نوفمبر ١٩٢٢ المجلد ٢٦ ص ١١٨) وعكسه (ن ٧ ديسمبر ١٩٢٦ مج ٧ ص ٧٨٥)

مادة ٢٤١

١ — تنطبق المادة على البالغة وغيرها (ن ٢٠ يناير ١٩٠٦
الاستقلال ٦ ص ٧٤)

٢ — اذا دخل شخص منزل امرأة يعرفها وطلب منها أمرانافيا
للاآداب فلا تنطبق عليه للمادة لعدم حصول فعل مادی مخل بالحياة
(اسوان ١٠ مارس ١٩١٣ المجلد ١٤ ص ٢١٣)

مادة ٢٤٢ و ٢٤٤

١ — العناصر التي تتكون منها الجناية المنصوص عليها في المادتين ٢٤٢
و ٢٤٤ ع هي (١) عمل مادی هو القبض على الشخص أو حبسه أو اعتقاله
في محل معين (٢) عدم مشروعية هذا الاعتداء على الحريات الشخصية (٣) قصد
الاجرام عند الموظف (٤) أن يصبح الحبس أو الاعتقال أو القبض
تهديد المجنى عليه بالقتل أو تعذيبه تمديدا بدنيا (جنايات المنصورة ١٥ يناير
١٩٣٠ مج ١١ ص ٣٧٨)

٢ — ان القبض أو الاعتقال أو الحبس يكفي لتكوين الجريمة
المنصوص عليها في المادتين ٢٤٢ و ٢٤٤ ع (الحكم السابق)

٣ — لا يشترط لتوقيع العقوبة الواردة في المادة ٢٤٤ ع أن تكون
التعذيبات المبنية فيها من الخطورة بحيث تؤدي أحيانا للوفاة فمن التعذيب
المراد به الارغام المعنوي ما هو مذل للنفس وميت لا كرم عواطفها ومثل
هذا النوع ليس القياس فيه بدرجة القسوة فقط بل بدرجة الاعتداء
على حرية الافراد (الحكم السابق)

٤ — ان الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ ع الخاصة بتشديد العقوبة تشمل أحوال القبض والحبس الواردة في عموم الباب في المادة المذكورة وغيرها مما سبقها لا الواردة في المادة المذكورة دون سواها (الحكم السابق)

مادة ٢٤٥

١ — تنطبق المادة على خطف الاطفال المولودين منذ بضع ساعات أو أيام . اما خطف طفل عمره ٤ سنوات فيقع تحت المادة ٢٥٠ أو ٢٥١ (أسبوط ٩ سبتمبر ١٩٢٠ المجلد ٢٣ ص ٦)

٢ — اذا وضعت امرأة طفلا سفاحا واتفقت مع أخرى على نسبه اليها في دفتر الموانيد وتمت عملية القيد فيعاقبان بالمادة ٢٤٥ لا بالمادة ١٨١ (جنایات مصر ٢٢ ابريل ١٩٢٠ المجلد ٢٢ ص ٩٥)

مادة ٢٤٦

١ — كلمة طفل الواردة في المادة تطلق على كل من لم يبلغ ١٥ سنة كما يؤخذ من المادتين ٢٥٠ ، ٢٥١ ع (بنى سوف الكلية ٢٩ اكتوبر ١٩١١ المجلد ١٣ ص ١٢٧)

٢ — الجدة التي لها حق حضانة طفل بمقتضى حكم شرعى اذا طلبت الطفل من والده ولم يسلمه لها حققت عليه العقوبة (ن ٢٧ يناير ١٩١٢ المجلد ١٣ ص ٥٧ ، ن ٢٧ يولية ١٩١٨ المجلد ٢٠ ص ٤ ، ن ٣ مارس ١٩٢٤ مج ٥ ص ١٠٧)

٣ — ولا يمنع تطبيق المادة كون المتهم والد الطفل (ن ٣١ اكتوبر ١٩٢٩ المجلد ٣١ ص ٥ ودمنهو ١٥ يولية ١٩٢٠ المجلد ٢٢ ص ١٩٣)

٤ — أو كون من طلب التسليم ليس بيده حكم شرعى به بل يكفى أن يكون له هذا الحق شرعا (ن ٧ ديسمبر ١٩٢٥ ولم ينشر)

مادة ٢٤٧

ليس المقصود من عبارة (محل خال من الآدميين) خلوه دائما منهم كجزيرة مهجورة بل خلوه فعلا وقت تعريض الطفل للخطر كشوارع عمومي في وقت معين وهذه مسألة يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع (ن ٦ يونيه ١٩١٤ ش ١ ص ٢١٨)

مادة ٢٥٠

١ — تتركب جريمة خطف الاطفال من فعلين أساسيين فعل الخطف من مركز الطفل الشرعى ونقله الى محل آخر لاخفائه عن له حق المحافظة عليه وعلى ذلك فاذا أخذ متهم غلاما خطفه متهم آخر وحجزه فى منزله فيكون قد ارتكب الفعل الثانى المكون للجريمة وهو النقل ويعتبر بذلك فاعلا أصليا فيها (ن ٦ يونيه ١٩٢٩ المج ٣٠ ص ٣٣٤)

٢ — ولذلك لا محل لبحث طريقة الاشتراك عند تطبيق هذه المادة (ن ٣٠ أكتوبر ١٩٣٠ مج ١١ ص ٣٥٠)

٣ — يتوفر القصد فى جريمة الخطف بتعمد ستر المخطوف عن ذويه الذين لهم حق ضمه ورعايته (٦ نوفمبر ١٩٣٠ مج ١١ ص ٥٠٨)

٤ — يكفى لوجود التحيل أن يوهم الجانى الجنى عليه انه سيعخدمه بماهية عنده (جبايات مصر ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٤٤٣)

مادة ٢٥١

لا تنطبق المادة ٢٥١ ع على الوالدين أو أحدهما اذا خطف طفلة والصورة الوحيدة التى يمتن العقاب فيها هى صورة امتناع أحدهما عن رد الطفل لمن كان منهما صاحب الحق فى استلامه وهى الصورة المشار اليها

بالمادة ٢٤٦ ع فقط وذلك عملاً بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فإذا كانت الواقعة المنسوبة لأحد الوالدين هي خطف طفل لا امتناع عن رده لصاحب الحق في استلامه فلا عقاب (ن ٩ يناير ١٩٣٠ مح ١٠ ص ٥٠٧ ، جنابات أسبوط ٢٦ سبتمبر ١٩٢٩ مح ١٠ ص ٦١) وعكسه (ن ٣ مارس ١٩٢٤ مح ٥ عدد ١٠٠)

مادة ٢٥٧

١ — يجب تطبيق المادة أن تكون هناك دعوى لدى محكمة قضائية ولكن طلب تحقيق الوفاة والوراثة ليس بدعوى بل هو تحقيق إداري
ان حلف اليمين شرط في العقاب على شهادة الزور . ولئن كان لفظ الشهادة بحسب الاوضاع للشرعية يتضمن معنى الحلف إلا أن هذه النظرية قد عدلت طبقاً للمادة ١٧١ من المرسوم بقانون الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٢٦ اذ أوجبت تخليف الشهود اليمين الشرعية فيما عدا شهادة الاستكشاف وهي خاصة بشهود الدعاوى المرفوعة بالطريق الشرعي (ن ٢٠ نوفمبر ١٩٣٠ مح ١١ ص ٥٩٢)

٢ — لا عقاب على الشاهد الذي يعدل عن شهادته الكاذبة قبل قفل باب المرافعة أما بعد ذلك فعدوله لا يمحو أثر الجزية (طنطا ٢٩ مايو ١٩١٩ المج ٢٠ ص ١٤٠)

لذلك لا يعتبر الشاهد الكاذب امام النيابة شاهد زور (أسبوط ١٥ ديسمبر ١٩٠٩ المج ١١ ص ١٢٩)

٣ — وتنطبق المادة على الشهادة الزور أمام المحكمة الشرعية (ن ١٣ نوفمبر ١٩٣٠ مح ١١ ص ٣٥٦)

لا مخالفة للقانون في تخليف المدعى المدني اليمين عند أخذ أقواله بصفة شاهد ويعاقب اذا شهد زوراً (ن ٢ يونيه ١٩٢٢ مح ٤ ص ٤٣٦)

مادة ٢٥٨

لا يتناول مدلول هذه المادة من أعطى المخنى عليه مالا في حادثة جنائية ليغير أقواله (فوه ٢٠ نوفمبر ١٩٢٤ مح ٥ ص ٢٥٥)

مادة ٢٦٠

- ١ — لا يجوز لمن وجه اليمين الحاسمة أن يثبت كذبها أو أن يطلب تعويضاً إذا ثبت كذبها فيما بعد . لذلك ليس له رفع دعوى مباشرة . ولكن للنيابة وحدها إثبات جنحة اليمين الكاذبة ورفع دعوى مخصوصة عنها وليس له أن يدخل مدعياً بحق مدني في دعوى النيابة (ن ١٣ ابريل ١٩١٢ المج ١٣ ص ١٣٩ وأسيوط ٢٨ يونيه ١٩١٥ المج ١٧ ص ٨٧)
- ٢ — لا يجوز للنيابة أن تثبت بانيتها وجود تعهد يزيد على عشرة جنهات لتتوصل إلى إثبات كذب اليمين الحاسمة الموجهة عنه (الاقصر ١٦ مارس ١٩١٦ المج ١٨ ص ١٩)

٣ — تقع تحت هذه المادة اليمين الكاذبة أو الممتمة (لجنة المرافعة ١٩٠٤ ن ٢١٤)

مادة ٢٦١

- ١ — تنطبق المادة على من اسند لغيره وقائع اختلقها بنفسه أو روى وقائع اختلقها غيره (ن ٢٨ مارس ١٩٠٨ المج ٩ عدد ٧٠)
 - ٢ — إن كتابة بعض الكلمات بحروف مكبرة عن باقي الجملة يجوز أن يؤخذ منه قصد تحريف المعنى العادي للكلمات بما يفيد ما يخالفها (جنابات مصر ٢٢ أكتوبر ١٩٢٤ مح ٥ ص ٢٢٨)
 - ٣ — عدم ذكر اسم المذدوف في حقه لا يمنع من وقوع الجريمة
- ٢٤ — ع

إذا أشار إليه القاذف بأمر تعيينه (ن ٢٥ يناير ١٩١٢ المجلد ١٨ عدد ٣٩
ن ١٠ أبريل ١٩٣٠ مج ١٠ ص ٨٢٧)

٤ — تتوفر العلانية بتوزيع الكتابة المحتوية على القذف ويتم
التوزيع ولو لم يوجد سوى محرر واحد سلم لشخص واحد كعريضة
دعوى سلمت لمحضر لاعلانها (ن ٦ يونيو ١٩١٤ المجلد ١٦ عدد ٢١)

٥ — أو شكوى رفعت للقضاء أو للإدارة لاثباتها معرضة للتداول
بين الموظفين (ن ١٠ مايو ١٩٢٦ ولم ينشر)

٦ — ولكن بعض المحاكم اعتبرت أن ركن العلانية غير متوفر
إذا قدم شخص عريضة فردية محتوية على قذف أو سب إلى موظف
بسبب وظيفته بل تعتبر الواقعة مخالفة بالمادة ٣٤٧ أو بلاغا كاذبا (أسيوط
الكلية ٢٢ أبريل ١٩٢٨ المجلد ٩ ص ٢١٧)

٧ — ويجب ذكر ألفاظ القذف والسب في الحكم وإلا وجب نقضه
(ن ١٤ فبراير ١٩٠٣ ح ١٨ ص ٨٥)

٨ — تنازل المجنى عليه عن حقه لا يمنع النيابة من رفع الدعوى
(ن ٢١ نوفمبر ١٩٢٩ مج ١٠ ص ٢٧٢)

٩ — سوء النية مفروض في القاذف حتى يقام الدليل على ضده
(ن ٢٠ يناير ١٩١٧ المجلد ١٨ عدد ٣٩)

١٠ — ويقع واجب إثبات حسن النية على القاذف (ن ١٠ أبريل
١٩٣٠ مج ١٠ ص ٨٢٧)

١١ — وسوء النية عبارة عن مجرد نشر القذف مع العلم بمضمونه
(ن ٢٨ مارس ١٩٠٨ المجلد ٩ ص ١٥٨)

١٢ — من الخطأ افتراض سوء القصد بمجرد نشر القذف والمحكمة

- النقض أن تبحث جميع ظروف الدعوى لتبين ما إذا كان الناشر أراد
منفعة البلاد أو الإضرار بالأشخاص والتشفي منهم
- إن الطعن في الحصوم السياسيين يجوز قبوله في البلاد الدستورية
بشكل أوسع وأعم من الطعن في م. وظف عام (ن أول مايو ١٩٢٨ الم.ج ٢٩
ص ١٧٧ وجنابات بنى سويف ٢٢ يناير ١٩٢٥ م.ج ٥ ص ٦٨٠)
- ١٣ — إن وجه العذر الوارد في المادة ٢٦١ فقرة ٢ يشمل أيضاً
من يأتي بطعن يتناوله حكم المادتين ١٥٩ و ١٦٠ ع (جنابات بنى سويف
٢٢ يناير ١٩٢٥ م.ج ٥ ص ٦٨٠)
- ١٤ — لا يباح في نقد الموظف أن يخرج الناقد عن حدود النقد
إلى شخصية الموظف بقصد تحقيره (ن ٢٠ يناير ١٩٣٠ م.ج ١٠ ص ٥٦٤
ون ١٠ ابريل ١٩٣٠ م.ج ١٠ ص ٨٢٧، ن ١٩ يونيه ١٩٣٠ م.ج ١١ ص ٢٤٤)
- ١٥ — ولكن يعتبر النقد مباحاً ولو أن كاتبه استعمل فيه الشدة
وقوارص الكلام بشرط أن يوجه النقد إلى عمل الموظف دون التعرض
لحياته الخصوصية بأى وجه (ن ٢ مارس ١٩٢٦ م.ج ٦ ص ٧٠٩)
- ١٦ — وخروج الموظف من وظيفته لا يمنع من الطعن في أعماله
السابقة (ن ٣ فبراير ١٩٢٥ م.ج ٦ عدد ٢)
- ١٧ — يعتبر موظفاً عمومياً عضو مجلس ملى الاقباط الارثوذكس
(ن ١٧ ديسمبر ١٩١٠ الم.ج ١٢ عدد ١٩)
- ١٨ — والقذف في الاشخاص المعنوية كالشركات التجارية معاقب
عليه بطلب مديرها (ن ١٤ نوفمبر ١٩٢٩ م.ج ١٠ ص ٤١٠)
- ١٩ — والقذف الموجه لمجلس يعتبر موجهاً إلى أفراد (ن ٦ مايو
١٩١١ الم.ج ١٢ عدد ١٠٤)

مادة ٢٦٤

- ١ — يحصل البلاغ الكاذب شفاها أو بالكتابة (ن أول يوليه ١٩١٦ المجلد ١٧ ص ١٨٤)
- ٢ — أو برفع جنحة مباشرة بسوء قصد واعلانها (أسيوط ٢٥ يناير ١٩٠٨ المجلد ١٠ عدد ٦٦)
- ٣ — ولا يشترط كتابته بخط المبلغ أو توقيعه عليه بل يعتبر فاعلا للجريمة من استكتب آخر بلاغا كاذبا (ن ٢٨ مارس ١٩٠٣ المجلد ٤ ص ٤)
- ٤ — ويجب أن يحصل بمحض ارادة المتهم فلا يعتبر مبلغا من قرر معلومات كاذبة جوابا على أسئلة وجهت اليه في التحقيق (ن ٢٢ مايو ١٩٣٠ مج ١١ ص ٢٦، ن ٩ يناير ١٩٣٠ مج ١٠ ص ٥١٢)
- ٥ — ولكن يعاقب كشريك الشاهد الذي يؤدي الشهادة تعزيزا للبلاغ الكاذب بتواطئه مع المبلغ (ن ٦ مارس ١٩٣٠ مج ١٠ ص ٦٧٤ ون ٢٤ أبريل ١٩٠٥ المجلد ٦ ص ٢٠٢)
- ٦ — ويعاقب على البلاغ ولو تضمن وقائع سبق التبليغ عنها أو تعلمها الحكومة (ن ٢٧ فبراير ١٩١٥ المجلد ١٦ عدد ٥٤، ن ٩ يناير ١٩٣٠ المجلد ٣١ ص ١٧٦)
- ٧ — ويكفي للعقاب كذب بعض وقائع البلاغ دون الكل (ن ١ يناير ١٩٢٣ مج ٣ ص ٢٠٥)
- ٨ — ليس من الضروري أن يثبت كذب الوقائع المبلغ عنها بطريق التحقيق القضائي أو بالحلف أو بالبراءة بل يكفي ظهور كذبها للمحكمة (ن ٢٠ مارس ١٩١٥ المجلد ١٦ عدد ٨٦) ولكن يجب على المحكمة أن تسمع دفاع المتهم وتحقق وقائع البلاغ تحقيقا تقتنع معه بكذب البلاغ مهما وصف

الامر بأنه جنائية (ن ٣٠ مايو ١٩٢٩ مج ٩ ص ١٠٦٢، ن ٢١ مارس ١٩٢٩ مج ٩ ص ٨٢٧)
٩ — وقد حكم بأنه يجب في حالة رفع دعوى جنائية عن موضوع
 الاخبار انتظار الفصل فيها قبل الحكم في دعوى البلاغ والا كان الحكم باطلا
 (ن ٢٩ مارس ١٩٢١ المج ٢٣ عدد ٢٦)

١٠ — واثبات صحة الوقائع تقع على المبلغ دون تكليف المبلغ ضده بتكذيبها
 (ن ١٠ ابريل ١٩٣٠ مج ١٠ ص ٨٢٤ والفشن ١٧ أكتوبر ١٩٣٠ مج ١١ ص ٤١٩)
١١ — ويشترط للعقاب وجود سوء القصد أى علم المبلغ بالكذب
 الوقائع المبلغ عنها مع نية الاضرار بالمبلغ ضده (ن ٢٥ ابريل ١٩٢١
 المج ٢٣ عدد ٢٦)

١٢ — فلا عقاب اذا لم يتوفر سوء القصد كمن أقدم بتسرع وبدون
 روية على البلاغ بأمر يعتقد غلطا صحته ولم يكن معذورا في اعتقاده
 لوضوح فسادة لكل متبصر ولكن يبقى مع ذلك مسئولا مدينا (ن ٦ يونيه
 ١٩٢٧ المج ٢٩ ص ٤٠، واسكندرية ١٤ يناير ١٩٣٠ مجلة كلية الحقوق الاسبوعية عدد ٤ ص ٥)
١٣ — وعدم ذكر سوء القصد في الحكم تصريحا أو تلميحاً موجب
 لتقصه (ن ٢٥ ابريل ١٩٢١ المج ٢٢ ص ٤٣)

١٤ — ولا يشترط ذكر اسم المبلغ ضده بل يكفي تعيينه بطريقة
 واضحة (ن ٩ ديسمبر ١٩١٦ المج ١٨ عدد ١٧)

١٥ — وبشترط أن يكون الامر المبلغ عنه جريمة معاقبا عليها
 حتى ولو سقطت بمضى المدة (ن ٢٩ ابريل ١٩١٦ المج ١٧ عدد ٩٩، منفوط ١٠
 مارس ١٩١٨ ش ٦ عدد ١٧)

١٦ — ويكفى في البلاغ ضد موظف عمومي أن يستوجب
 الوقائع المبلغ عنها مؤاخذته اداريا (ن ٢٧ فبراير ١٩١٥ المج ١٦ عدد ٥٤)

١٧ — وأجازت بعض الأحكام العقاب إذا جعلت الوقائع المبلغ ضده عرضة لاحتقار أهل وطنه (ن ١٠ يناير ١٩٢٠ المجلد ٢١ عدد ٥٤ والفشن ٧ أكتوبر ١٩٣٠ مج ١١ ص ٤١٩)

١٨ — ليس المقصود من عبارة « إقامة الدعوى » الواردة بالمادة رفع الدعوى بالفعل للمحكمة بل تكفي الاجراءات القضائية كتحقيق رجال الضبطية القضائية أو النيابة أو قاضى التحقيق (ن ٣٠ مايو ١٩٢٩ مج ٩ ص ١٠٦٢)

١٩ — ويجب أن يرفع البلاغ إلى المحاكم الإدارية أو القضائين (ن ٧ نوفمبر ١٩١٤ المجلد ١٦ عدد ١١)

٢٠ — فإذا خلا الحكم من بيان السلطة المرفوع لها البلاغ وجب نقضه (ن ٦ نوفمبر ١٩٢٤ المجلد ٥ ص ٢٠٨ وأحكام كثيرة بهذا المعنى)

٢١ — والشراح وبعض الأحكام تقرر بأنه يجب أن يرفع البلاغ إلى الموظف المختص بتحقيقه إدارياً أو جنائياً ولكن محكمة النقض في حكم لها قررت أن الجريمة توجد ولو كانت السلطة غير مختصة (ن ٥ مارس ١٩١٠ المجلد ١١ ص ٢٠٨ وقارن ن ٣ فبراير ١٩١٧ ش ٤ عدد ٨٥)

مادة ٢٦٥

١ — تنطبق المادة على من يصيح علناً بقوله « فليسقط المدير ولت المدير » (ن ٦ مايو ١٩١١ المجلد ١٢ ص ٢١٣)

٢ — وعلى من يقتنى أثر السيدات في الطريق ويتحكك بهن بالمكلمة والملازمة والمزاحمة (ن ٢١ يولييه ١٩٠٤ المجلد ٦ ص ٥ ، ن ٢٠ يناير ١٩٢٧ ش ٤ ص ٣٠٩) وقارن تعليقات مادة ٢٣١ نمرة ٧٠٢

- ٣ — وعلى من يقول لا آخر « يا معرص » إذا قصد نسبة عيب له أما إذا كان مجرد الغيظ دون نسبة عيب فيعاقب بالمادة ٣٤٧ (سوهاج ٢٣ فبراير ١٩٠٤ ح ١٩ ص ٨٣)
- ٤ — والسب معاقب عليه ولو حصل في غياب المجني عليه بشرط أن يذكر اسمه أو يعين تعيينا كافيا (ن ٢٧ فبراير ١٩٢١ المج ٢٣ عدد ١٠٩)
- ٥ — وعلى من ينسب لسفير دولة إيران عدم مراعاة حرمة الدين بتعاطيه الحظر في حفلة رسمية (ن ٢٨ مارس ١٩٢٨ مج ٩ ص ٨٢٨)
- ٦ — ولا يسمح للتهمة باثبات وقائع السب ولو كان ضد موظف عمومي بسبب أعمال وظيفته (جنايات مصر ١٣ يونيو ١٩٢٤ المج ٢٦ ص ١٥)
- ٧ — ويجب أن يبين الحكم ألفاظ السب (ن ٧ نوفمبر ١٩٢٩ مج ١٠ ص ٢٦١) وكذلك علانية السب (ن ٢٧ فبراير ١٩٢٢ مج ٢ ص ٤٦١)
- ٨ — تتوفر العلانية إذا حصل السب في حجرة المأمور (ن ٤ يونيو ١٩١٩ المج ٢٠ ص ١٢٦)
- ٩ — أو في بلـكونة مطلة على الشارع على مسمع المارة (ن ١ يناير ١٩٢٤ مج ٤ ص ٨٢٣)
- ١٠ — أو في ساحة منزل يسكنه أناس كثيرون (ن ٢٦ يوليو ١٩١٣ ش ١ ص ٧٤)
- ١١ — أو في مندرة العمدة (أبنوب ٧ سبتمبر ١٩١٥ ش ٣ عدد ٢١)
- ١٢ — أو في مذكرات كتابية قدمت في دعوى (ن ١٦ أكتوبر ١٩١٣ المج ١٨ عدد ١١١)
- ١٣ — أما في منزل خاص فلا يعتبر علنيا (ن ١ مايو ١٩٢٣ المج ٢٦ عدد ١١٠)

مادة ٢٦٦

١ — أن المادة ٢٦٦ ع لا تعفى من العقوبة إلا بالنسبة للافتراءات الحاصلة فى المرافعة أمام المحاكم فالافتراءات التى تحصل أثناء تحقيق دعوى بالمركز مؤاخذ عليها جنائياً (ن ٦ فبراير ١٩٣٠ مح ١٠ ص ٥٣٤)

٢ — كذلك التى تحصل فى انذار رسمى لاعلاقة له بدعوى منظورة فانها تستحق العقاب (ن ١٩ ديسمبر ١٩١٩ مح ١٠ ص ٤٢٢)

٣ — ولكن يعاقب بالمادة ٢٦٢ على القذف الحاصل فى مذكرة أحد المحامين ضد الخصم الآخر إذا طبعت ووزعت خارج المحكمة وليس لهم التمسك بالمادة ٢٦٦ (ن ٦ مايو ١٩١١ المجلد ١٢ ص ٢٣٧) و (ن ٥ نوفمبر ١٩١٠ المجلد ١٢ ص ٤)

مادة ٢٦٨

١ — يعد سارقاً من سلم اليه شئ ليطلع عليه ويرده فأخفاه (ن ١٠ مايو ١٩١٣ المجلد ١٤ عدد ١٠١)

٢ — ومن يشتم سند الدين من الدائن لينقده مبلغه فيختلس السند (طنطا الكلية ٢٥ أكتوبر ١٩١٧ ش ٥ عدد ٣٩)

٣ — ومن أخذ زيتاً من مخزن السكة الحديد لاستعماله فى آلات القاطرة بسبب قلة الكمية المعطاة له (سوهاج ٣١ ديسمبر ١٩٣٠ مح ١١ ص ٥٥٦)

٤ — ومن اختلس دفتر شيكات مملوك لآخر (ن ٢٧ فبراير ١٩٣٠ مح ١٠ ص ٦٧١)

٥ — ومن ربط عداد المياه أثناء الاستهلاك حتى لا يرقم (بور سعيد ٣٠ يونيو ١٩٣٠ مح ١١ ص ٥٧٤)

٦ — أما إذا غير رقم العداد إلى رقم أقل فلا سرقة ولا جريمة

- أخرى لأن كمية المياه وقت استهلاكها أرقها العداد (الحكم السابق)
- ٧ — ومن يختلس تيار النور الكهربائي بواسطة غش العداد
(ن ٣١ يناير ١٩١٤ المجلد ١٥ عدد ٥٦)
- ٨ — ومن يطلب صندوق دخان لمفحصه ودفع ثمنه ثم يفر به
(الاقصر ٦ سبتمبر ١٩٢٣ المجلد ٢٦ عدد ٥٨)
- ٩ — ومن اختلس أوراقا بقصد التمسك بها اتقاء لمسئولية جنائية
كان معرضا لها لأن القصد الجنائي متوفر مهما كان الباعث (ن ٢٨
مارس ١٩٢١ مج ٢ عدد ٣)
- ١٠ — ومن عثر على شيء ضائع وحبسه بنية امتلاكه (ن ٢٦ يونيه
١٩١٥ المجلد ١٧ عدد ٢٦)
- ١١ — ومن اختلس شيئا هو شريك في ملكيته (ن ٢١ يوليه
١٩٠٤ المجلد ٦ عدد ٢)
- ١٢ — أما اذا تصرف فيه بنية سليمة وبقصد محاسبة شريكه
فلا يعد سارقا (اسكندرية ١٦ ابريل ١٩٠٧ المجلد ٨ عدد ٦٦)
- ١٣ — ومن استرد بالقوة ما خسره في القمار ممن كسبه منه (ن
أول سبتمبر ١٩٠٩ المجلد ١١ عدد ١٤)
- ١٤ — ومن استرد دينه خلصة من مال مدينه (لجنة المراقبة ١٩٠٠ رقم ٤)
- ١٥ — ولكنه اذا أخذ شيئا بقصد حبسه كرهن لدينه فلا يعد
سارقا لانعدام قصد التملك (بنى سويف ١٧ نوفمبر ١٩٢٠ المجلد ٢٢ عدد ٥٧)
- ١٦ — واذا كانت الملكية محل نزاع جدى بين المتهم والمجنى
عليه فيتعين الحكم بالبراءة لانعدام القصد (ن ٢٨ فبراير ١٩٢٩ مج ٩ ص ٦١٠)
- ١٧ — ان تسليم الشيء ولو خطأ ينفي الاختلاس فلا يعد سارقا

التاجر الذي سلمت اليه ورقة بمائة جنيه ظنا من دفعها انها بخمسين جنيها
ليرد باقيها فرد ٩٠ جنيها ونصف واستولى على الخمسين الباقية مع علمه
بالخطأ (أسبوط الابتدائية ١١ ديسمبر ١٩١٩ المجلد ٢١ عدد ١٢٢
واسكندرية الكليه ٨ مارس ١٩١٧ المجلد ١٨ عدد ٤٧)

١٨ — ولا يعد سارقا من ادعى كذبا أنه مالك لشيء وتسلمه بناء على
هذا الادعاء الكاذب (اسوان ٨ أغسطس ١٩١٢ المجلد ١٤ عدد ٢٨)

١٩ — ولا يعد سارقا من يصيد امماكا من الدرع والبحيات
العمومية ولو أعطتها الحكومة التزاما لآخرين (أسبوط ١٣ يونيه
١٩١٢ المجلد ١٣ عدد ١٣٤)

٢٠ — ولكن يعد سارقا من يختلس امماكا في شباك غيره ولو
كانت ملقاة في البحر (كفر الشيخ ٢٦ فبراير ١٩١٩ المجلد ٢١ عدد ٤٩)
٢١ — ولا يعد سارقا من أخذ أحجارا أو رملا من جهة في
الصحراء أو الجبال لم تكن الحكومة وضعت بالفعل يدها عليها أو كانت
تدخل في حدود محجر مصرح به (١٠ يناير ١٩١٤ ش ١ ص ١٤١
ون ٤ يناير ١٩٢٧ مج ٧ ص ١٦٦)

٢٢ — ولا من أخذ شيئا من كناسة الشوارع رغم وجود اتفاق
بيعها من البلدية لشخص ما اذ أنها قبل حيازتها بمعرفة البلدية أو المتعهد
لم تكن ملكا لاحد (أسبوط ٥ مايو ١٩٢٥ المجلد ٢٦ عدد ٦٥)
٢٣ — ولا من أخرج جثة ثور نفق بالطاعون بقصد أخذه لجلده
(فاقوس ١٧ أكتوبر ١٩١٤ ش ٢ ص ٥٤)

٢٤ — ولا من استرد بالقوة سلاحه المضبوط فلا يعاقب الا على
الغف والضرب فقط (جبايات بنى سويف ١٠ ديسمبر ١٩٢٥ المجلد ٢٧ عدد ٤٢)

- ٢٥ — ولا من ادعى كذبا أن المحفظة التي وجدت في الطريق ملكة وتسلمها بمن وجدها (مصر ١٢٢ أكتوبر ١٩٢٧ المجلد ٢٩ ص ٢٣٦)
- ٢٦ — ولا من أخذ بحسن نية شيئا على أنه مباح ومتروك (ن ٣١ يناير ١٩٢٩ مج ٩ ص ٥٠٥)

٢٧ — راجع فيما يتعلق بالشروع في السرقة تعليقات مادة ٤٥
نمرة ٢ و ٣ و ٦ — ١١ و ١٨ و ١٩

مادة ٢٦٩

- ١ — لا يسرى الاعفاء على من يسرق ملك ابن زوجته من غيره
(ن ٨ فبراير ١٨٩٦ القضاء ٣ ص ٨٨٣)
- ٢ — ولا من يسرق ملك زوجة والده (ن ٢٦ نوفمبر ١٨٩٨
القضاء ٦ ص ٢٥)
- ٣ — ولا من يسرق مالا لا يسه مشاركة آخر لان الضرر وصل
لحقوق الغير (ن ١٥ ابريل ١٩١٦ المجلد ١٧ عدد ٨١)
- ٤ — ولكن يسرى الاعفاء على سرقات احدى الزوجين من الآخر
أثناء طلاق رجعي وقبل انقضاء العدة (الاقصر ٧ نوفمبر ١٩٢٢ مج ٤٣ عدد ٤٢٣)
- ٥ — ويسرى على حالتى خيانة الامانة والنصب بين الاصول
والفروع والازواج (ن ١٥ مارس ١٩١٩ المجلد ٢٠ عدد ٦٢، ن ٢١ يونيه ١٩٢٧
المجلد ٢٩ عدد ٧٦ وعكسه مصر ٢ ابريل ١٩١٨ المجلد ١١ عدد ٨١)
- ٦ — ولكن لا يسرى على جريمة التزوير (ن ٢١ يونيه
١٩٢٧ المجلد ٢٩ عدد ٧٦)

مادة ٢٧٠ — ٢٧٣

راجع تعليقات المادة ٢٦٨

- ١ — ان الليل يقصد به الليل التام والفجر ليس كذلك (دشنا ١٧ يوليه ١٩٠٤ المجلد ٧ عدد ٣١)
- ٢ — وقاضى الموضوع يحكم نهائيا فى وقوع الجريمة ليلا أم نهارا (ن ٢٦ يونيه ١٩١٥ المجلد ١٧ ص ٥٥)
- ٣ — يرجع لتقدير المحكمة فى نوع السلاح الذى يعتبر حمله ظرفا مشددا (ن ٢ نوفمبر ١٩٢٥ مج ٦ عدد ١٨)
- ٤ — ويعتبر ظرفا مشددا حمل سلاح نارى غير معمر أو حمله بدون خرطوش (ن ٣٠ يناير ١٩٢٢ المجلد ٢٣ عدد ٨٥)
- ٥ — حتى ولو كان حمل السلاح بسبب الوظيفة (ن ٢٣ سبتمبر ١٩١٦ المجلد ١٨ عدد ٥)
- ٦ — ولا يعتبر سلاحا البلطات والزقل (س ٢٦ يناير ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٩٢)
- ٧ — وليس من الضرورى بيان نوع السلاح ولا أن يذكر حصول تهديد باستعماله (ن ٧ يناير ١٩٢٤ مج ٥ ص ١٢)
- ٨ — يعتبر الاكراه ظرفا مشددا للسرقة إذا حصل بقصد الاستعانة به على السرقة أو النجاة بالشئ المسروق عقب وقوع الجريمة . أما إذا حصل بقصد فرار السارق والنجاة بنفسه بعد ترك الشئ المسروق فلا يعتبر ظرفا مشددا إنما يكون جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها بما يقضى به القانون (ن ٧ مارس ١٩٢٩ المجلد ٣٠ ص ٢١٣ ، ن ٢٨ فبراير ١٩٢٩)

مح ٩ ص ٦١٤) وقارن (ن ٧ مارس ١٩١٧ المجلد ١٨ ص ١١٢) الذي لم يفرق بين الحالتين

٩ — ولا يعتبر سرقة باكره انقضاء جماعة من أنصار مالك الافيون عليه وعلى الضابط لتخليص الافيون بقصد تخليص المتهم من جريمة حيازته (ن ٧ فبراير ١٩٢٧ مح ٨ ص ٣٢)

١٠ — يقع الاكره على المجنى عليه أو من أتوا على استغاثته أو من قاجاً اللص متلبساً ولكن لا يعتبر اكرها إذا وقع على من عاين المتهم هارباً فحاول إمساكه دون أن يعلم بالسرقه (ن ٢٨ مارس ١٩٢١ المجلد ٢٣ ص ٤١)

١١ — استعمال الاكره من أحد السارقين يؤاخذ به جميعهم

(ن ٢٦ ابريل ١٩٢١ المجلد ٢٣ ص ٦٢)

١٢ — يعتبر اكرها : —

١ — قبض السارق على رقبه المجنى عليه اثناء السرقة (ن ٢١ أغسطس ١٩١٥ ش ٣ ص ٥٦)

٢ — أو تهديده باستعمال السلاح (أسيوط ٨ يولي ١٩٢٤ مح ٥ ص ٤٤)

٣ — أو احراق مادة مخدرة تفقده شعوره (ن ٢٥ مايو ١٩١٢ المجلد ١٣ ص ٢٥٥)

١٣ — ولا يعتبر اكرها : —

١ — مجردوقوف شخص بجانب المجنى عليه وهو نائم لا احتمال هروبه عند يقظته (س ٢٠ يونيو

١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٣١٦)

٢ — ولا اطفاء النور وغلق المحل بعد وقوع السرقة (طنطا ٣ فبراير ١٩١٠ المجلد ١٢ ص ٤٩)

٣ — ولا التهديد بالقول والاشارة مهما بلغ تأثيره على المجنى عليه (أسيوط ٨

يولي ١٩٢٤ مح ٥ ص ٤٤)

مادة ٢٧٤

١ — تطبق الفقرة ٧ من هذه المادة على الخادم الذي يختلس منقولا

سلمه إلى مخدومه لغرض معين ولا يعاقب بالمادة ٢٩٦ (احداث

اسكندرية ١٥ يونيه ١٩٢٤ مج ٥ ص ٤٤٧)

٢ — تطبق الفقرة الاولى على مستخدم البريد الذى يستلم الخطابات المسجلة من الجمهور إذا اختلس أوراقاً مالية من أحدها ولا يعاقب بالمادة ٩٧ (ن ٢١ يونيه ١٩٢٧ المجلد ٢٩ ص ١٣٥)

٣ — إذا أعطى سيد خادمه شيئاً ليبيعه فاستبدل به شيئاً آخر لم يقبله السيد وباعه الخادم فلا يعتبر عمله هـذا سرقة لأن الشيء الأخير كان فى حوزة الخادم بعد أن رفضه المجنى عليه ولأن الاخذ خلصة من أركان جريمة السرقة (ن ٢١ نوفمبر ١٩٢٩ المجلد ٣١ ص ٣٧)

مادة ٢٧٦

إذا رأت المحكمة وجوب الحكم بالغرامة بدل الحبس فى جنحة سرقة محمولات غير منفصلة عن الارض وجب أن تشير فى حكمها إلى المادة ٢٧٦ صراحة (لجنة المراقبة ١٩٠٩ نمرة ٢٧٧)

مادة ٢٧٧

١ — يجوز للمحكمة الحكم بالمراقبة بدون طلب النيابة (ن ٦ مارس ١٩٢٣ المجلد ٢٤ ص ٢٧٣)

٢ — لا يصح وضع النساء والاطفال تحت مراقبة البوليس عملاً بنص المادة ٣١ من قانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ (ن ٧ نوفمبر ١٩٢٩ المجلد ٣١ ص ٦)

٣ — ولا يصح الحكم بالمراقبة لجريمة تبديد (ن ١٥ مايو ١٩٣٠ مج ١١ ص ٢٣)

٤ — ويجب لتطبيق المادة أن يبين الحكم سوابق المتهم (ن ٦٧ يناير ١٩٢٩ مج ٩ ص ٤٩٤)

٥ — لا يجوز وضع التهم تحت المراقبة لشروع في سرقة (ن ٢٦ أكتوبر ١٩٢٧ المجلد ٢٩ عدد ٣٦)

مادة ٢٧٨

راجع فيما يختص بالشروع في السرقة تعليقات مادة ٤٥ فقرة ٢ و ٣ و ٦ — ١١ و ١٨ و ١٩

مادة ٢٧٩

١ — جريمة الاخفاء هي جريمة مستقلة وليست اشتراكا في سرقة (ن ٣٠ ديسمبر ١٩٠٥ المجلد ٧ عدد ٢٦)

٢ — ويعد مخفيا أشياء مسروقة من يشترك مع السارق في الانفاق من النقود المسروقة مع علمه بسرقتها (كرموز ٦ فبراير ١٩١٦ ش ٣ ص ٣٨٣)

٣ — حيازة الشيء المسروق مع عدم اثبات مصدره يكفي لتكوين جريمة الاخفاء لا السرقة نفسها اذا لم يقم عليها دليل (ن ٢٧ نوفمبر ١٩٢١ مح ٢ ص ٤٣٩)

٤ — علم المخفي بالسرقة ركن أساسي لتطبيق المادة ٢٧٩ فاذا لم يثبت في الحكم علمه كان باطلا (ن ١٦ مايو ١٩١٤ ش ١ ص ٢٠٩ ن ١ يناير ١٩٢٤ مح ٤ ص ٨٢٦)

٥ — ان البضاعة المبددة لم تكن مسروقة فلا يكون اخفاؤها مكونا لجريمة اخفاء أشياء مسروقة (كفر الزيات ٢٢ فبراير ١٩١٦ ش ٣ ص ٤٤٣)

٦ — ان الاحكام الفرنسية تضافرت على انه في جريمة اخفاء الاشياء المسروقة لا يشترط العلم بالسرقة وقت الحصول على الشيء المسروق وانما يكفي العلم بعد ذلك واستمرار المخفي محتفظا أو منتفعا بما أخفاء (النيا

الجزئية ١١ أغسطس ١٩٢١ مح ٢ ص ١٥١)

٧ — جريمة اخفاء أشياء مسروقة يجب أن تكون ناشئة عن فعل
إيجابي يأتيه الخفي وهو يعلم ماذا يفعل ويعرف ان الشيء الذي يخفيه
مسروق . وإنما مجرد علم الشخص بوجود الشيء المسروق دون دخل
له في الاخفاء لا يجعله مسئولا جنائيا (جنایات بنی سويف ٢١ فبراير
١٩٢٧ المجلد ٢٨ رقم ٨٠)

٨ — اخفاء زوجة السارق للأشياء التي سرقها مع علمها بالسرقة
لا يعاقب عليه بهذه المادة (بنی سويف ١٦ أبريل ١٩١٣ المجلد ١٤ ص ٢٦٩)

مادة ٢٨٠

١ — بتوقيع الحجز تصبح الأشياء المحجوز عليها تحت يد السلطة
العامة ويصبح من واجب الحارس تقديمها عند الاقتضاء بمجرد الطلب
وامتناعه عن ذلك فيه تغيير فعلي لصفته ورفع ليد السلطة العامة وهذا
المعنى يتحقق به الاختلاس الا اذا ثبت ان الأشياء موجودة فعلا وشاهدها
المحضر فعلا ولكن الحارس امتنع لعله ما عن تسليمها له ليعمها (ن ١٧
أكتوبر ١٩٢٩ مح ١٠ ص ١٣٧)

٢ — مجرد عدم تقديم الشيء المحجوز يوم البيع لا يدل على نية
التبديد متى كان المدين قد أعد المبلغ الواقع من أجله الحجز وسدده
من قبل للدائن أو أودعه على ذمته بخزينة المحكمة ولا تستخلص نية
التبديد اذا كان الايداع تنقصه المصاريف أو حصل على شرط الفصل
في قضية التعويض المرفوعة من المتهم بالتبديد على خصمه الحاجز
(ن ٢١ نوفمبر ١٩٢٩ مح ١٠ ص ٢٦٩) وعكسه (ن ١ يناير ١٩٢٤ مح

٤ ص ٨٢٢ ، ن ١٥ فبراير ١٩١٩ المجلد ٢٠ ص ٨٧)

- ٣ — ان المكلف بتقديم الاشياء المحجوز عليها للبيع هو الحارس وعلى ذلك فلا يمكن توقيع العقاب على المالك لها بتهمة عدم تقديمها يوم البيع (ن ٢٨ نوفمبر ١٩٢٩ مح ١٠ ص ٢٧٥)
- ٤ — أما اذا كان المالك استلمها من الحارس ليقدمها يوم البيع فأخفاها نكح يعرقل التنفيذ فيعتبر مبددا (النيا الكلية ٢٨ ابريل ١٩٢٩ مح ١٠ ص ٤٥٨)
- ٥ — بعد مرتكبا لهذه الجريمة الحارس الذي يتأخر عن تسليم الاشياء التي تحت حراسته في يوم البيع (ن ١٦ مايو ١٩٢٩ مح ٩ ص ١٠٥٨)
- ٦ — مجرد عدم تقديم الاشياء يوم البيع لا يكون الجريمة الا اذا ثبت سوء نية المتهم وانه أخفاها أو تصرف فيها بقصد عرقلة البيع (ن ٢٨ مارس ١٩٢٩ مح ٩ ص ٨٢٨)
- ٧ — ان الجريمة تقع بقطع النظر عن صحة الحجز مادام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الاختلاس (ن ٦ فبراير ١٩٢٣ مح ٤ ص ٥)
- ٨ — تبديد نتاج الماشية الحبلى المحجوز عليها تسرى عليه هذه المادة (ن ١٥ فبراير ١٩١٩ المجلد ٢٠ ص ٨٧)
- ٩ — لا تنطبق المادة على اختلاس محصول أطيان معين عليها حارس قضائي (الحلقة ١٨ ديسمبر ١٩١٠ المجلد ١١ ص ٢٢٩)
- ١٠ — جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها تصبح جنائية اذا توفرت شروط المادة ٥٠ ع (ن ٢ نوفمبر ١٩٢٧ المجلد ٢٩ ص ١٠٦)
- ١١ — ان حالة الاعفاء الواردة بالمادة ٢٦٩ لا تسرى بصفة عامة على جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها حتى ولو كان المختلس ابنا للمحاجز
- ٢٥ — ع

والمحجوز عليه (ن ٣٠ أكتوبر ١٩٣٠ مح ١١ ص ٢٥٠)

مادة ٢٨١

لا تنطبق هذه المادة على تقليد ختم بقصد استعماله في جريمة تزوير لورودها
في الباب الثامن المتعلق بالسرقة (أسيوط ٢١ يناير ١٩١٨ المجلد ١٩ ص ٤٩)

مادة ٢٨٢

لا عقاب على زوج اغتصب اعلالاً مباشراً بنفقة لزوجته ومزقه لانتفاء
الضرر اذا يمكنها الحصول على صورة منه (قنا تحقيق ٤ فبراير ١٨٩٣ ح ٩ ص ٢٨)

مادة ٢٨٣

١ — لا يشترط حصول التهديد لمن يراد غصب ماله بل يصح أن يقال
لشخص يعلم الجاني أنه سيبلغه الى الجاني عليه (س ٢ أبريل ١٩٠٠ المجلد ٢ ص ٢١١)
٢ — امتناع طبيب الصحة عن التصريح بدفن جثة بدون تشريحها
الا في مقابل حصوله على مبلغ من النقود من أهله يعتبر تهديداً معاقباً
عليه بهذه المادة (ن ٣ يناير ١٩٢٩ مح ٩ ص ٣٥٩)

مادة ٢٧٤

١ — في التهديد الكتابي يكفي لانطباق المادة مجرد التلميح او
الاشارة الى الامور الشائنة المزمع افشاؤها (ن ١٤ مارس ١٩١٤ ش ١ ص ١١٧)
٢ — وتنطبق على من هدد آخر كتابة بالقتل اذا لم يتمتع عن التكلم
في حق آخرين (ن ٣١ يناير ١٩٢٢ مح ٢ عدد ١٥١)
٣ — ولا ضرورة لأن يكون الطلب غير شرعي في ذاته فتطبق على من
يهدد مدينة كتابة بالقتل ان لم يدفع الدين (ن ٧ نوفمبر ١٩١٤ المجلد ١٦ عدد ١٢)

- ٤ — وعلى المؤجر الذى يهدد المستأجر كتابة اذا لم يخل المسكان المؤجر (بنى سوييف ١٩٢٢ المجلد ٢٥ عدد ٣٨)
- ٥ — وعدم وجود مصلحة للمهدد فيما يطلبه لا يمنع من وقوع الجريمة (ن ١٦ يناير ١٩١٥ المجلد ١٧ عدد ٤)
- ٦ — ولا يشترط فى التهديد المكتاتى أن يرسل المهدد عليه بل يكفى ارساله لآخر له صلة بالمهدد عليه شجمل للتهديد أثرا فى نفس من أرسل له الخطاب ولا توجد هذه الصلة فى واقعة ارسال كتاب تهديد الى مدير شركة التلغرافات بقتل مفتش التلغرافات (ن ١٧ ديسمبر ١٩١٠ المجلد ١٢ عدد ١٧ ، قارن ن ١٣ فبراير ١٩١٥ ش ٢ عدد ١٨٥)
- ٧ — ولا ضرورة لتعيين الشخص المهدد بالكتابة تعيينا صريحاً بل يكفى تعيينه بطريق الاستنتاج من الوقائع (ن ١٧ ديسمبر ١٩١٠ المجلد ١٢ عدد ١٧)
- ٨ — لا يشترط فى التهديد الشفوى أن يكون المتهم كلف الوسيط بابلاغ التهديد الى الشخص المهدد بل يكفى أن تكون نيته ظاهرة فى وصول التهديد الى علمه (ن ٢٠ ابريل ١٩١٨ المجلد ١٩ عدد ١٠٨)
- ٩ — ويجب أن يذكر فى الحكم الفعل المهدد به وألفاظ التهديد والا وجب نقضه (ن ١١ ابريل ١٩٢٩ المجلد ٣٠ ص ٢٦١)
- ١٠ — تقع العقوبة على التهديد سواء أكان الطلب قائماً على مال أم على شيء آخر أو كان التكليف خاصاً بعمل أو الامتناع عن عمل أو كان التكليف غير شرعى فى ذاته أم لا (ن ٣١ أكتوبر ١٩٢٩ المجلد ١٠ ص ١٤٣)

مادة ٢٩٢

لا تنطبق هذه المادة على من يسرق أموال التفليسة المسالمة للسنديك وليست عنده نية مساعدة المفلس واخفاء بعض الأشياء اضراراً باللدائن (الزقازيق ٧ ابريل ١٩١٨ ش ٥ ص ٤٥٩)

مادة ٢٩٣

- ١ — يشترط لتوفر جريمة النصب سلب نية منقول من آخر باحدى الطرق المذكورة بالمادة فلا عقاب على الاستيلاء على عقار أو حقوق ارتفاق أو منافع أخرى ليست منقولة (ن ١ يولييه ١٩١٦ ش ٣ عدد ٢٢٦)
 - ٢ — ويجب أن يحصل تسليم فعلى فالتخلص من دفع رسوم لا يكون جريمة النصب (ن ٢٧ ديسمبر ١٩١٣ المج ١٥ عدد ٣٠)
 - ٣ — ويجب حصول ضرر للغير أو احتمال حصوله (ن ١٥ مارس ١٩١٩ المج ٢٠ عدد ١٢)
 - ٤ — ويجب أن يتوفر القصد أى تعمد خدع المجنى عليه لسلب ماله (ن أول مارس ١٩٢١ مج ٢ ص ٤٦٧)
- بيان الطرق (١) استعمال طرق احتيالية
- ٥ — الطرق الاحتيالية المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٩٣ ع هى ما كان من شأنها غش المجنى عليه وتضليله إما مجرد صفة المتهم أو وظيفته فلا يمكن اعتبارها من الطرق الاحتيالية بل لابد من وجود عمل ايجابى أو اتخاذ صفة كاذبة لا يهام المجنى عليه بنفوذ لا يملكه المتهم (ن ٢١ فبراير ١٩٢٩ المج ٣٠ ص ١٤٨)
 - ٦ — وهذه الطرق موكول تقديرها للمحكمة فيصح ان ما يعتبر احتيالا على شخص لا يعتبر كذلك بالنسبة لغيره (جنايات بنى سويف ١٧ يناير ١٩٢٧ المج ٢٨ عدد ٢٢)
 - ٧ — ويجب بيان هذه الطرق فى الحكم (ن ٢١ فبراير ١٩٢٩ المج ٣٠ ص ١٤٦)
 - ٨ — ويجب أن يكون الاحتيال سابقا على الاستيلاء ومؤثرا فيه (ن ٢٤ أكتوبر ١٩١٤ ش ٢ عدد ٦٦)

٩ — وما اعتبرته المحاكم نصاً لوجود الطرق الاحتياطية : —

- ١ — تظاهر عدة أشخاص ببيع جاموسة وقبض احدهم تمها على أنه مالك بمحضور سمسار وفرار من قبض الثمن دون أن يدركه المجني عليه الذي حينما عاد لم يجد الجاموسة أو الاشخاص (اسيوط ١٤ يولييه ١٩٢٥ مح ٦ عدد ٥٤٢)
- ٢ — وافهام الشخص آخر بانه في الامكان تعيينه عمدة بعد رشوة المدير وبقدمه لكي يسمع معه الوعد بالمساعدة وبذلك قبض الرشوة منه (ن ٦ فبراير ١٩٢٣ مح ٣ ص ٢٦٣)
- ٣ — وادعاء شخص بمعرفة معالجة الامراض وتظاهره بالكيم وتأييد شخص آخر له في ادعائه وحصوله على نقود من شخص (اسيوط ١٤ يولييه ١٩٢٥ مح ٦ عدد ٤٩٧)
- ٤ — وادعاء شخص كذبان ورقة البنكنوت التي وجدت هي ملكه ومصادقة آخر على قوله (ن ٦ فبراير ١٩٢٣ مح ٣ عدد ١٩٦)
- ٥ — وتقديم المتهم اوراقا مزورة للمجني عليه للتوصل الى سلب ماله (ن اول ابريل ١٩١٦ ش ٣ عدد ١٦١)
- ٦ — ومن يدعى كذباً انه مدير عام لادارة وهمية ويعلن عن وظائف ويسئولي على نامينات من طالبي الاستخدام (ن ٧ نوفمبر ١٩١٤ ش ٢ عدد ٧٢)
- ٧ — وفتح أشخاص محلا للبيع بالمراد العلني الكاذب وتظاهر الباقيين بانهم حضروا للمزايدة مع انفاقهم على ابلاغ الثمن الى الحد الفاحش لسلب اموال المشتري (المتصورة ٢٧ يناير ١٩١٩ مح ٤ ص ٣٤٧)
- ٨ — ومن يعطى شيكاً لاخر على بنك لا مال له فيه (ن ١٨ نوفمبر ١٩٠٥ الاستقلال دص ١٤)
- ٩ — وادعاء شخص علم الطب واعلانه عن ذلك في نشرة وحصوله على نقود من الناس (ن أول ديسمبر ١٩٢٤ مح ٥ ص ٤١٣)
- ١٠ — وايهام المجني عليه بقدرة المتهم على استحضار الجن لارشاده على الكنز المدفون وتقوية الايهام باستخدام بعض اشخاص واحداث اصوات وتحريك ادوات (ن ٨ يناير ١٩١٨ ش ٤ عدد ٧٣ ن ٧ ديسمبر ١٩٢٥ مح ٦ عدد ٤٨٣)
- ١١ — ومن ادعى أن له دراية بعلم الكيمياء تجعله قادرا على تحويل المعادن الى ذهب واستولى بذلك على مبالغ من آخر لاستحضار الادوات (ن ١٥ يناير ١٩١٤ المج ١٥ ص ٦٦)
- ١٢ — ومن يهرس بسوءنية حلي نحاس على أنها ذهب (دمياط ٢٠ يناير ١٩١٦ ش ٣ عدد ٩٠)
- ١٣ — ومن ينقل تمغة الحكومة من قطعة مصاغ الى قطعة اقل قيمة اذا استعمل هذا المصاغ للحصول على مبلغ بطريقة احتياطية (ن ٢٢ نوفمبر ١٩٢٨ المج ٢٩ ص ٣٢٨)

- ١٤ — وقد حكم بان مجرد الاكاذيب التي تصدر من شخص صفته او مركزه يحمل على الثقة به تكون الطرق الاحتيالية (ن ٦ ديسمبر ١٩٢٦ مج ٧ ص ٦٨١)
- ١٥ — مما لم تعتبره المحاكم نصبا بل مجرد ادعاءات كاذبة :
- ١ — الكذب غير المقرون بطرق احتيالية (ن ٢٩ مارس ١٩٢١ المج ٢٣ عدد ١٣)
- ٢ — استلام نقود لاحضار شيء مسروق دون استعمال طرق احتيالية لتصديق هذا الوعد (ن ٦ يونيه ١٩١٤ المج ١٦ عدد ٤)
- ٣ — مجرد الادعاء بإمكان التوسط لدى مدير بنك لعقد قرض وقبض رشوة لاعطائها للمدير (ن ٢٨ نوفمبر ١٩١٤ ش ٢ عدد ١٥٥)
- ٤ — ادعاء شخص كذباً بأنه يملك المحفظة المفقودة ويستلمها (مصر ٢٢ أكتوبر ١٩٢٧ المج ٢٩ ص ٢٣٦)
- ٥ — ومن أوهام المجني عليه بأنه يريد شراء حماره واخذته للفرجة ولم يرد (ن ٢ مايو ١٩١٤ ش ١ ص ١٩٩)
- ٦ — ومن غش الجمرع بتقديم فواتير باقل من الثمن الحقيقي لدفع رسوم اقل (ن ٢٧ ابريل ١٩١٣ المج ١٥ ص ٦٤)
- ٧ — ومن غش آخر في نوع او قيمة العملة المدفوعة (اسكندرية ١٦ اغسطس ١٩٢٥ المج ٢٧ عدد ٩٤)

(٢) التصرف في ملك الغير

- ١١ — لا يشترط في هذه الحالة استعمال طرق احتيالية أخرى بل يكفي حصول التصرف بسوء نية فيعد نصبا حصول بيع تام بعد بيع وفائي (ن ٥ نوفمبر ١٩٢٣ مج ٤ عدد ٤٨٠)
- ١٢ — ومن يتصرف في العين التي وقفها (ن ١ يولييه ١٩٢٦ المج ١٨ ص ١)
- ١٣ — ولكن لا يعد التصرف في عين مرهونة نصبا (منوف ١٣ سبتمبر ١٩١٤ ش ٢ عدد ٥٩)
- ١٤ — والتصرف يشمل البيع والرهن (تعليقات الحاقانية) والمعاوضة (ن ١ يولييه ١٩١٦ المج ١٧ عدد ١٠٦)

١٥ — وحكم بأن الشخص اذا باع عقاره لآخر بعقد بعد أول يناير ١٩٢٤ ولم يكن له تاريخ ثابت رسميا قبل ذلك التاريخ ثم باعه لمشتري ثان فلا يعد هذا نصبا سواء سجل المشتري الثاني أو لم يسجل لان البيع الاول لم يخرج الملكية من يده (منفلوط ٣ ديسمبر ١٩٢٤ مح ٤٥٢٢)

١٦ — أما لو كان البيع الاول ثابت التاريخ قبل أول يناير ١٩٢٤ فتصرف البائع مرة أخرى لشخص حسن ائنة يعتبر نصبا ولو سجل المشتري الثاني عقده (ن ١٥ مارس ١٩١٩ المج ٢٠ عدد ٨٢)

(٣) اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

١٧ — الصفة الغير صحيحة ليست الادعاء بمهارة أو مقدرة بل انتحال وظيفة أو لقب (ن ٣ يونيو ١٩١١ المج ١٢ عدد ١٣٧)

١٨ — والمحاكم تعتبر انتحال الوكالة اتخذاً لصفة كاذبة كمن يتوجه الى ابن شخص ويخبره كذبا انه موفد من والده لائخذ حماره ليبيعه (منوف ٢٥ ابريل ١٩١٥ ش ٢ ص ٢٨٣)

١٩ — ويعتبر نصبا حصول المتهم على تذكرة ترام مجاناً بتسميه بغير اسمه واتخاذ صفة أو وظيفة كاذبة (اسكندرية ١٧ نوفمبر ١٩٠٨ المج ١٠ ص ٢٣٢)

٢٠ — النصب باتخاذ صفة كاذبة لا يحتاج الى طرق احتيالية (ن ١٧ ابريل ١٩٣٠ مح ١٠ ص ٨٣٥)

مادة ٢٩٤

لا تسرى هذه المادة الا على عديمي الاهلية دون المحجور عليهم (ن ٦ مارس ١٩٠٩ المج ١٠ ص ٢٥٣)

١ — لا عقاب بمقتضى الفقرة الاولى من المادة اذا حصل الاقتراض لشخص غير ضعيف العقل أو مدفوعاً للاقتراض بدافع الشهوات (طنطا ٣٠ ابريل ١٩١٣ ش ١ عدد ٦٣ ، الفشن ١٥ ابريل ١٩١٥ ش ٢ ص ٣٤٦) .

٢ — يتحقق الاعتياد على الاقتراض اذا حصل مرتين في أوقات

٣ — وتسرى المادة على الاقراض برهن اذا تركت العين تحت يد
المدين بصفة مستأجر لها بأجرة توازي مبلغ الربا الفاحش (ن ٣١ مارس
١٩١٨ المج ١٩ عدد ٧٣)

٤ - ويكفي مجرد الاتفاق مقترنا بركن العادة دون حصول قبض بالفعل ولكن القبض يقطع مريان المدة ويحيى الوقائع السابقة عليه ولو حصل بعد ٣ سنوات (ن ٢٧ يولية ١٩١٨ - المجلد ٢٠ ص ١٦)

٥ — وتبدأ مدة سقوط الحق عنها من تاريخ آخر حادثة وقعت ويقتل الانبات بالبيئة عن القروض ولو زادت على الف قرش توصل الى محكمة الدائن (المنصورة ٢٨ يناير ١٩١٨ ش ٥ عدد ٩٦)

٦ — المعاقب عليه في جرائم الاقراض بالربا الفاحش هو الاعتقاد نفسه وهذا لا شأن للمقترضين به فليس لهم ولا لسواهم أن يطلبوا بسببه تعويضا أمام المحاكم الجنائية وكل ما لهم رفع دعاوى مدنية باسترداد ما دفعوه بغير حق (ن ٣٠ يناير ١٩٣٠ مج ١٠ ص ٥٢٣)

وعكسه. (الزقازيق ٨ مايو ١٩٢٩ مح ١٠ ص ١٧٣) ثم قارن (ن ٤ ديسمبر ١٩٣٠ مح ١١ ص ٧٠٢) الذي أقر دخول المدعى المدني في الدعوى الجنائية بسبب عدم اعتراض المتهم عليه ابتدئاً واستئنافاً.

مادة ٢٩٦

- ١ — يقع الاختلاس باضافة المتهم الشيء الى ملكه ولو لم يتصرف فيه (ن ١٢ ديسمبر ١٩٢٩ مح ١٠ ص ٤١٤ و ص ٢٦٤)
- ٢ — اذا لم يوجد دليل على وقت الاختلاس فيعتبر واقعا من يوم الامتناع عن رد الشيء أو العجز عن رده بعد طلبه (ن ١ يونيه ١٩٢٦ مح ٧ عدد ٢)
- ٣ — ويكفي طلب رده شفويا (ن ١ فبراير ١٩١٩ المح ٢٠ عدد ٦٠)
- ٤ — ويسقط الحق في اقامة الدعوى من وقت وجود الاختلاس (ن ١ يونيه ١٩٢٦ مح ٧ عدد ٢)
- ٥ — رد الشيء المبدد ولو من تلقاء نفس الفاعل لا يمنع من وقوع الجريمة مادامت أركانها قد توفرت بما في ذلك ركن العمد وهذا بخلاف المبادرة الى رد العجز الوقتي الذي يظهر في الحساب لان في هذه المبادرة دليلا على انعدام نية التبييد وعدم توفّر ركن العمد (ن اول مايو ١٩٣٠ مح ١١ ص ١٨)
- ٦ — واعطاء مهلة للتهتم لرد المبالغ لا يجعله في مركز مدين عاды (ن ٣ ابريل ١٩٢٠ المح ٢٢ ص ١)
- ٧ — لا جريمة اذا كان الامتناع ناشئا عن عدم تصفية الحساب بين المتهم والجنى عليه (ن ٦ فبراير ١٩٣٠ مح ١٠ ص ٥٣٤)
- ٨ — يجب أن يحصل التسليم بناء على أحد العقود المنصوص عنها بالمادة ويجب ذكر ذلك في الحكم (ن ٤ ديسمبر ١٩٢٣ مح ٥ عدد ٥٤٩)
- ٩ — لذلك لا تنطبق المادة على : —
- ١ — صائغ استلم مصافا من صائغ ليبيعه ويدفع ثمنه او يردّه فلم يفعل (الوابلى ١٦ نوفمبر ١٩٢٦ مح ٧ ص ٣٨٨) ولكن قارن (ن ١٤ نوفمبر ١٩٢٩ مح ١٠ ص ٢٦٤)

٢ — ولا على الخادم الذي يعطيه سيده شيئاً لبيعته فاستبدل به شيئاً آخر لم يقبله السيد فباعه الخادم (ن ٢١ نوفمبر ١٩٢٩ المجلد ٣١ ص ٣٧)

٣ — ولا على ناظر وقف بددربعة لانه ليس بوكيل (ن ٧ يونيو ١٩٢٦ مج ٧ ص ٤٦١)

١٠ — وتنطبق على :

١- الدائن الذي استلم شيئاً لرهته فرهته باسمه لشخص ثالث (طنطا ١٦ يونيو ١٩١٨ مج ٢١ ص ٢٤٤)

٢ — وعلى المرتهن الذي يبدد اشياء رهنت عنده (ن ٩ نوفمبر ١٩١٨ المجلد ٢٠ ص ٤٩٤)

٣ — وعلى الوصى الذي يعينه المجلس الحسبي (ن ١ يونيو ١٩٢٦ مج ٧ ص ٤٤٤) والوصى

المختار (ن ١١ مايو ١٩١٨ المجلد ١٩ ص ٨٨)

٤ — وعلى الشريك الذي يستلم مبالغ لاستعمالها حسب الاتفاق واقتسام الربح

فيستعملها في اغراض اخرى (ن ١ يونيو ١٩٢٦ مج ٧ ص ٤٤٤)

٥ — وعلى الترزى الذي يستلم قطعة قماش ليخطها فيبددها (ابنوب ٢١ سبتمبر

١٩١٥ ش ٣ ص ١٠٣)

٦ — وعلى من استلم ورقة بنك نوت لصرفها فانكرها (ن ٢٨ مارس ١٩٢١ مج ٢ ص ٢٤٤)

١١ — عند وجود مانع قهرى من الحصول على كتابة تقبل البيعة فيما زاد على

الف قرشا (ن ٦ يونيو ١٩٢٨ المجلد ١٩ ص ٢٥٥ ون ١ يونيو ١٩٢٦ مج ٧ ص ٣٢٤)

مادة ٢٩٧

راجع تعليقات المادة ٢٨٠ مع ملاحظة ان المالك في هذه المادة هو

المعين حارسا

مادة ٢٩٨

تنطبق المادة على من قدم مذكرة كتابية في قضية ثم سرقها لغيرها

(ن ٢٦ اغسطس ١٩٢٨ المجلد ٢٠ ص ١٩)

مادة ٣٠٠

ان الاركان الاصلية لهذه الجريمة ثلاثة نية احداث علو أو انحطاط

في الاسعار واستعمال طرق احتيالية للتوصل الى ذلك وحصول العلو
أو الانحطاط فعلا (ن ٥ مارس ١٩١٠ المجلد ٣١ ص ٣٠٦)

مادة ٣٠٢

١ — ان الغش في جنس البضاعة المنصوص عنه بالفقرة الاولى له
ثلاثة أركان حصول الغش وأن يكون الغش في جنس البضاعة وأن يكون
البيع قد تم . أما الغش فيحصل بطرق واقعة على الشيء نفسه بتغيير في
تركيبه أو بابداله بغيره أو باخفاء حقيقته بالباسه شكلا ظاهرا مغايرا
لها ويجب أن يحصل ذلك بنية التدليس فلو أظهر البائع للمشتري حقيقة
الشيء لانعدام التدليس ويحصل الغش في الجنس بحيث يؤثر على صفاته
الاساسية وطبيعته فيجعله غير صالح للاستعمال الذي أعده له المشتري .
أما اتمام البيع فيكون بالاتفاق فعلا عليه وعلى الثمن (طنطا ١٢ فبراير
١٩١٧ المجلد ١٨ ص ١٤٥ ، ن ٢٦ سبتمبر ١٩١٨ المجلد ٢٠ ص ٢٠ وأحكام
كثيرة أخرى)

٢ — وكلمة البضاعة تشمل المنقولات عامة (اسكندرية ٣٠ يولي
١٩٢٤ مج ٥ عدد ٢٧)

٣ — فيعد غشا بيع تمثال حديث باسم قديم (قنا ٢٦ مارس ١٩٠٨
المجلد ٩ عدد ٦٦)

٤ — وبيع طينة حلوة من وارد رشيد بطينة من حجر النواتية
من تطهير ترعة المحمودية (اسكندرية ١٩٢٤ مج ٥ عدد ٣٧)

٥ — وبيع مسلي صناعي (جوز هند) على أنه سمن أما مجرد عرضه
للبيع فلا عقاب عليه (ن ٣٠ اكتوبر ١٩٣٠ مج ١١ ص ٣٤١ ، ٢٨
نوفمبر ١٩٢٩ المجلد ٣١ ص ٤٢)

٦ — ولكن حكم بان الاختلاف في درجات الصنف الواحد لا يعد تغييرا في جنسه تجعله غير صالح للاستعمال الذي أعده له المشتري فلا عقاب على من باع دخانا أقل رتبة مما حصل الاتفاق عليه (حكم طنطا بنمرة ١) ٧ — ولا على من باع صابونا أقل درجة مما اتفق عليها (ن ٢٦ سبتمبر ١٩١٨ المجلد ٢٠ عدد ١٨)

٨ — ولا على من باع قطننا لآخر وأدخل في المبيع قطننا من النوع الواطي (ن ٢ يناير ١٩٢٣ مج ٣ ص ٢٦٠)

٩ — غش الاشربة والمواد الغذائية والادوية هو كل تغيير في تركيب الصنف باضافة شئ آخر عليه أو انتزاع شئ من أصل عناصره فنزع الدسم من اللبن وعرضه للبيع على أنه بحالته الطبيعية يعاقب عليه بالمادة ٣٠٢ (ن ٢٥ يولييه ١٩١٦ المجلد ١٧ عدد ١١٠ ون ٢٨ نوفمبر ١٩٢٩ المجلد ٣١ ص ٤٢)

١٠ — ويكفي فيها مجرد عرضها للبيع دون حصول البيع فعلا كما في حالة البضاعة (ن ٢٢ يونيه ١٩٢٧ المجلد ٢٩ ص ١٠٢)

١١ — ولا تقتضى المادة أن يكون الغش ضارا بالصحة لان هذا معاقب عليه بالمادة ٢٢٩ (ن ٢٠ ديسمبر ١٩١٣ المجلد ١٥ ص ٢٠٧)

١٢ — ان الغش في مقدار الاشياء المبيعة يجب أن يحصل بأحدى الطرق المبينة بالمادة على سبيل الحصر ولا يكفي مجرد الكذب الغير مصحوب بأعمال أخرى تؤيده (ن ٢ ديسمبر ١٩٢٤ مج ٥ عدد ٤٢٠)

١٣ — ويعد غشا وضع اللحم في الماء ليزيد وزنه (ن ١ مارس ١٩١٩ المجلد ٢٠ ص ١٠٥)

ماده ٣٠٥ - ٣٠٦

تطبيق هاتين المادتين معطل لعدم صدور اللوائح المنوه عنها بالمادة
(طنطا ١٢ فبراير ١٩١٧ المجلد ١٨ ص ١٤٥)

مادة ٣٠٧

- ١ - يعتبر البوكر قمارا (ن ٢١ مايو ١٩٠٤ المجلد ٦ ص ٢)
- ٢ - ويجب أن تبين المحكمة نوع اللعب تفصيلا (ن ٣٠ مايو ١٩٠٨ المجلد ١٠ ص ٤٥)
- ٣ - لا نسرى المادة على النوادي الخاصة التي لا يدخلها إلا المشتركون فيها ولا يقبل هؤلاء إلا بشروط معينة (ن ٢٧ أبريل ١٩٠٧ المجلد ٩ ص ٦)
- ٤ - ويشترط لتطبيقها أن يكون المحل أعد خصيصا للعب القمار وهذا هو الفارق بينها وبين مخالفة ترك الغير يلعب القمار في محل عمومي (مصر ٣٠ نوفمبر ١٩١٦ المجلد ١٨ عدد ٥٣)
- ٥ - ويمكن اعتبار المسكن الخاص محلا للعب إذا أعد صاحبه ولو غرفة فيه للعب وأباح للناس الدخول فيه ويجب للعقاب إقامة الدليل على هذا التخصيص لا مجرد وجود أشخاص يلعبون (ن ٢٨ فبراير ١٩٢٩ المجلد ٣٠ ص ١٨٩)

مادة ٣١٠

- ١ - حكم بأن الفقرة الأولى تنطبق على :
ضرب الحيوان ضربا يفضي الى موته (اسيوط ٨ نوفمبر ١٩٢٠ مج ٣ عدد ١٢٣)
- قطع ذيل الجاموسة (الاقصر ٢٨ سبتمبر ١٩١٦ ش ٤ عدد ٣٥)

٢ — وتقع الماعز والخراف والنعاج والخنازير تحت النوع المبين بهذه الفقرة (ادفو المركزية ٢٦ أكتوبر ١٩١٢ المجلد ١٤ ص ٢٣)

٣ — ويشترط في قتل الحيوان أو تسميمه أن يكون مملوكا للغير فإذا كان مملوكا للمتهم فلا عقاب (ن ١٢ فبراير ١٨٩٨ القضاء ص ١٦٥)

٤ — فلا عقاب على من يسم ماشيته المحجوز عليها ولا عقاب على شركائه (شربين ٩ أغسطس ١٩١٦ ش ٤ عدد ١٩)

٥ — كلمة « بدون مقتضى » معناها عدم وجود خطر في الحال من الحيوان على النفس والمال وعدم وجود طريقة أخرى أقل ضررا للدفاع (طنطا ٢٦ نوفمبر ١٩٢٣ مج ٤ عدد ٨٦)

٦ — وإذا شفى الحيوان بعد الاضرار به فيعد الفعل جريمة تامة لا شروع (اسيوط ١١ نوفمبر ١٩٣٠ مج ١١ ص ٧٤٥)

مادة ٣١٢

١ — الحيوانات المستأنسة هي التي تعيش تحت ملاحظة الانسان وتربى وتكون بعنايته فتشمل الكلاب والقطط والطيور الداجنة (طنطا ١٢ نوفمبر ١٩٢٣ مج ٤ ص ٥٤٧)

٢ — راجع تعليقات مادة ٣١٠ فقرة ٢ و ٣

مادة ٣١٣

١ — اذا أزيل جزء من الحد وبقي الجزء الآخر صالحا للتحديد فلا جريمة ولا عقاب فإذا لم يصلح وجب العقاب . ويجب في هذه الجريمة عدم الخلط بين القصد الجنائي والباعث فمجرد هدم جسر ولو باعتقاده ملك للمتهم لا يعفيه من العقاب (ن ١٧ أبريل ١٩٣٠ مج ١٠ ص ٨٣٧)

٢ — يشترط للعقاب أن تكون الحدودة موضوعة باتفاق الملاك

أو بأمر الجهة المختصة (الزقازيق ٣٠ ابريل ١٩٢٧ مح ٩ ص ١٠٥)
 ٣ — كلمة محيط تشمل كل ما جعل حدا سواء من أشجار يابسة أو
 خضراء أو تراب أو طين أو أى مادة أخرى (بنى سويف ٢٦ ديسمبر ١٩١١
 المجلد ١٣ ص ٤٤)

مادة ٣١٥

- ١ — لا تنطبق المادة على المالك المتسبب في حريق ملكه (أسوط
 ٢٠ أغسطس ١٩٢٣ مح ٤ ص ٤٦٤)
- ٢ — ولا على زوجة تتسبب باهمالها في حريق أمتعة زوجها (العياط
 ٢٤ ابريل ١٩٢٢ مح ٣ ص ١٣٦)
- ٣ — راجع تعليقات مادة ٢٠٢ فقرة ٢٠

مادة ٣١٦

- ١ — تنطبق المادة على الشريك الذى يتلف مجرى مياه هو شريك
 فيه مع غيره (ن ٨ مارس ١٩١٣ المجلد ٤ ص ١٤١) اما اذا كان المجرى
 ملكا للأب والابن فلا عقاب (كفر الزيات ٨ يونيه ١٩١٥ ش ٢ ص ٣١٢)
- ٢ — الفرق بين المادة ٣٤٢ ع والمادة ٣١٦ ان الاولى لا تشترط
 سوى الائتلاف عمدا بينما الثانية تشترطه مع قصد الاضرار بالغير
 والاولى يكون الائتلاف فيها بسيطا والثانية يكون عدد الاشياء المتلفة
 كبيرا كما يستفاد ذلك من المذكرة الايضاحية (ن ١٠ نوفمبر ١٩٣٠
 مح ١١ ص ٥٩٥ ، ن ٩ يناير ١٩٣٠ مح ١٠ ص ٥١١)
- ٣ — فيعاقب بالمادة ٣١٦ من احضر صندوقا بمنزل في وسط الحوش
 وأحرقه قاصدا احراقه بمشتملاته (ن ٩ يناير ١٩٣٠ مح ١٠ ص ٥١١)

٤ — ولا يعاقب بالمادة ٣١٦ من حول طريقا عاما مع حفظ مساحته لمنع نزول المياه الى أرضه بسبب انخفاض الطريق الاصلى (دمنهور ١٣ يونيه ١٩٠٤ المجلد ٥ ص ٢١٢)

مادة ٣١٧ مكررة

لا تعتبر الخراطيش والرصاص التى تقذف بواسطة البنادق والطبنجات ونحوها من قبيل المفرقات التى تستعمل لتدمير الأموال فلا عقاب على من أحرز خرطوشا أو رصاصا (ن ٨ نوفمبر ١٩٢٨ المجلد ٢٩ ص ٢٩٤ واسكندرية ٢٤ مارس ١٩٢٦ مج ٦ عدد ٤٩٣)
وعكسه (اسكندرية ١٠ ابريل ١٩٢٦ مج ٦ عدد ٤٩٤ وبني سويف ٦ مارس ١٩٢٨ المجلد ٢٩ ص ١٦٥)

مادة ٣١٩

١ — تقع هذه الجريمة بمجرد ما اذا وجدت عند الفاعل نية اعدام عقد من العقود والتخلص من التعهدات المرتبط بها فيصدر منه تعد مادي يشوه أو يغير ذلك العقد أو يعدمه ولا يمنع امكان اعادة العقد من وقوع الجريمة ولذا تنطبق المادة على حصول شطب فى مخالفة (ن ٢٠ يناير ١٩٢٠ المجلد ٢١ ص ١٠٣ و ن ٢٠ يونيه ١٩١٤ ش ١ ص ٢٤٢)
٢ — ولذلك تنطبق على من يلقي تذكرة سفر شخص آخر من نافذة عربة السكة الحديد (ن ٣ فبراير ١٩١٢ المجلد ١٣ ص ٥٩)

٣ — راجع تعليقات مادة ١٧٩ فقرة ١٠ بخصوص اتلاف عبارة من محرر

٤ — ولكن قضى بعدم العقاب اذا لم يكن للمحرر المتلف قيمة كما لو مزق شخص عقد صلح بعد ان رآه فى غير مصلحته وكان مشروطا

لاعتباره نهائيا استشارة الغير فيه (جرجا ١٠ نوفمبر ١٩٠٣ المج ٥ ص ٩٥)

٥ — ويتوفر القصد الجنائي متى اتلف الجنائي الورقة عن علم مهما

كان الباعث على اتلافها (قنا ١١ سبتمبر ١٩٣٠ مج ١١ ص ١٧١)

٦ — والاتلاف يفيد بذاته العمد فلا ضرورة لذكره صراحة في الحكم

(ن ٦ فبراير ١٩٢٣ مج ٣ ص ٤٩٢)

٧ — ويجوز اثبات واقعة احراق سند بالبيئة ولو زادت قيمته على

ألف قرش (ن ٩ يونيه ١٩٠٦ المج ٧ ص ٢٣٩)

مادة ٣٢٠

القوة الاجبارية معناها تذرع مرتكبي الجريمة حال ارتكابها بوسائل

العنف والارهاب (مصر الكلية ٦ مارس ١٩٢٨ مج ٩ ص ٥٣٠)

مادة ٣٢١

١ — يشترط لتوفر جريمة اتلاف المزروعات تعمد الاضرار بالغير

فاذا قام نزاع بين شخصين على ملكية مزروعات واتلف أحدهما بعضها

لمصلحته فلا عقاب لانعدام القصد (ن ٧ يونيه ١٩٢٧ المج ٢٩ ص ٤٥)

٢ — ولكن بعض الاحكام تقرر انه يكفي بالقصد العام للجريمة أى

ارتكاب الفاعل عمله بارادته دون نظر الى الباعث كالاضرار بالغير أو جلب

المنفعة له (طنطا الكلية ٢٥ مارس ١٩١٧ المج ١٨ عدد ٧١)

٣ — ويجب أن يذكروا في الحكم ان الزراعة غير محصودة والاوجب

نقضه (ن ٧ ابريل ١٩١٧ المج ١٨ ص ١٢٩)

٤ — تنطبق الفقرة الاولى على الاتلاف الواقع بمجموعة من النبات

سواء أكانت شجيرات صغيرة من أى نوع أم كانت زروعاً ذات محاصيل أو هى نفسها محاصيل كالغلال والبرسيم أو ثمار على أشجارها وما شابه ذلك وذلك كله بقطع النظر عن طريقة الاتلاف وعمّا اذا كان الاتلاف امامتها فعلاً أو لم يمتها لان الامانة غير ملحوظة من الشارع فى هذه الفقرة (ن ٢٣ يناير ١٩٣٠ مح ١٠ ص ٥١٥)

٥ - يمكن تطبيق الفقرة الاولى على قطع ٦ أشجار برتقال (ن ٤ فبراير ١٩١١ المجلد ١٢ عدد ٤٥)

٦ - وعلى قطع البلح لانه من الحاصلات الغير محصودة (لجنة المراقبة ١٩٠١ نمرة ١٤٨)

٧ - فى حالة بث حشيش أو نبات ضار فى غيط (فقرة ٢ من المادة) لا يشترط أن يكون الغيط مبذوراً من قبل (ن ٦ نوفمبر ١٩٣٠ مح ١١ ص ٥٠٦)

٨ - ان الفقرة الثالثة من المادة تشترط قطع أو اتلاف شجرة أو تقشيرها لاماتها بالفعل فمن قطع اجزاء شجرة قطعاً ترتب عليه بخس قيمتها فلا عقاب (دمهور ٩ يونيه ١٩٢٤ مح ٥ ص ٥١ ، ن ٢٣ يناير ١٩٣٠ مح ١٠ ص ٥١٥)

٩ - لا فرق بين الفقرة الاولى والثالثة من المادة بالنسبة لنوع الشيء الذى اتلف بل الفرق بالنسبة لنوع الاتلاف وجسامته (ن ٤ فبراير ١٩١١ المجلد ١٢ عدد ٤٥)

١٠ - يكفى أن يثبت فى الحكم حصول الاتلاف بلا ضرورة لبيان طريقة الاتلاف (ن ٢٣ يناير ١٩٣٠ مح ١٠ ص ٥١٥ وعكسه ن ٣ فبراير ١٩٢٥ المجلد ٢٨ عدد ٢٦)

مادة ٣٢٢

تشدد العقوبة ولو كان السلاح مخبأ تحت ثياب المتهم ولم يظهر إلا بعد
تفتيشه (ن ٣ أبريل ١٩٢٠ المجلد ٢١ عدد ١١٤)

مادة ٣٢٣

١ — إذا لم يتبين عزم الفاعل على الاعتماد على القوة في منع الحيازة
فلا جريمة بل يعتبر الفعل تعرضاً مدنياً. وخلو الحكم من إثبات أن المنع
كان بالقوة أو بقصد الاعتماد على القوة في البقاء ومنع حيازة الحائز
فعلاً يجعله باطلاً (ن ١٢ ديسمبر ١٩٢٩ مح ١٠ ص ٤١٤)

٢ — المقصود من القوة هي ما يقع على الأشخاص لأعلى الأشياء
(ن ٢ مايو ١٩٢٩ مح ٩ ص ١٠٤٦)

٣ — ويكفي نية منع الحيازة بالقوة ولو لم تستعمل القوة فعلاً (ن ١٤
أبريل ١٩٢٠ المجلد ٢١ عدد ١١٥ واسكندرية ١٨ مارس ١٩١٥ المجلد ١٧ عدد ٥٢)

٤ — ويدخل في القوة قهر إرادة المجنى عليه كتوعده (لجنة المراقبة
١٨٩٥ القضاء ص ١٩٤)

٥ — يعاقب القانون على التعدي على مجرد الحيازة الفعلية بقطع النظر
عما إذا كان سببها الملكية مفرزة أو شائعة — أو كان سببها أمراً آخر
غير الملكية (ن ٥ ديسمبر ١٩٢٩ مح ١٠ ص ٤١٢) أو كانت بناء على
حكم صدر في غير مواجهة المتهم (ن ٧ ديسمبر ١٩٢٥ مح ٦ ص ٧٨٦)

٦ — ويجوز معاقبة المالك إذا دخل عقاراً مملوكاً له ولكن في حيازة
غيره (ن ٢٦ يوليه ١٩١٢ المجلد ١٥ عدد ٢)

٧ — الحائز فعلاً للعقار لا يعد متعرضاً بالنسبة لصاحبه الغير حائز
له فعلاً (ن ١٣ ديسمبر ١٩١٣ المجلد ١٥ عدد ٣٣)

- ٨ — ولا يعتبر المستأجر الذي انتهت مدته مرتكباً لهذه الجريمة اذا منع دخول المؤجر (ن ١٠ نوفمبر ١٩١٧ المجلد ١٩ عدد ٢)
- ٩ — ولا تعتبر حيازة فعلية استلام العقار مغنوايا (قنا ١٦ يناير ١٩٢٦ مج ٦ ص ٤٥٥)

مادة ٣٢٤

- ١ — يشترط لتطبيق المادة ألا يتوصل التحقيق لمعرفة الجريمة التي قصدها المتهم . فان تحددت وتوافرت أركانها عوقب المتهم على الجريمة المعينة أو الشروع فيها بحسب الاحوال (ن ٢ مايو ١٩٢٨ المجلد ٢٩ ص ٢٥٥)
- ٢ — ويكفي للعقاب بالمادة ٣٢٤ أن يثبت وجود نية عند الشخص لارتكاب جريمة ما (ن ٩ يونيه ١٩١٧ المجلد ١٨ ص ١٩٣)
- ٣ — تنطبق المادة تعينت الجريمة التي دخل المتهم من أجلها أم لم تعين اللهم الا اذا كان دخول المسكن ركناً من أركان الجريمة المعينة كالسرقة في المنازل (طنطا الكلية ١٧ يونيه ١٩٢٩ مج ٩ ص ١١١٣)
- ٤ — انه وان اختلفت الأحكام في هل تنطبق هذه المادة إذا تعين قصد المتهم من دخوله العقار إلا أن التفسير الصحيح المطابق للمذكرة الإيضاحية ولغرض الشارع من وضع المادة انها تنطبق حتى ولو تعينت الجريمة التي من أجلها دخل المتهم (اسكندرية الكلية ٢ نوفمبر ١٩٢٩ مج ١٠ ص ٥٩١)
- ٥ — دخل شخص منزلاً وارترك فيه فعلاً فاضحاً مع امرأة فاعتبرت الواقعة منطبقة على المواد ٢٤٠ و ٢٤١ و ٣٢٤ وحكم بالعقوبة الأشد طبقاً للمادة ٣٢ (ن ٤ يناير ١٩٢٦ المجلد ٢٧ عدد ٧٧ وعكسه مصر ٢٨ مايو ١٩١١ مج ١٣ عدد ١٠)

٦ — عدم قبول الزوج رفع دعوى الزنا على زوجته يمنع من محاكمتها بالمادة ٣٢٤ لانتهاكها حرمة المكان الذي زنت فيه (اسيوط ٢٩ يونيه ١٩١٠ المجلد ١٢ ص ٢٦٨)

مادة ٣٢٥

١ — لا يخلى المتهم من العقاب اتفاقه مع الزوجة لان صاحب الحق في الاخراج هو الزوج متى وجد الاجنبى مختفيا عن أعينه (ن ١٧ مارس ١٩١٧ ش ٤ ص ٤١١ ، ن ٢١ اغسطس ١٩١٦ المجلد ١٧ ص ١٨٨)

٢ — تعتبر الزوجة بالنسبة للمادة ٣٢٥ ع ربة دار فوجود رجل في منزل الزوجية بناء على دعوتها لا يجعله مختفيا عن له الحق في اخراجه خصوصا اذا كان الزوج غائبا ومقيما في جهة أخرى فان للزوجة في غيبه زوجها ماله من الحقوق والسلطان في منزله (شين الكوم الكلية ١٨ ابريل ١٩٢٩ مح ٩ ص ٥٥٢ ، أبو تيج ٢ ابريل ١٩٠٥ المجلد ٦ ص ١٧٢)

مادة ٣٢٧ مكررة

حكم بتطبيق المادة على أشخاص حرضوا عمال بعض الشركات على احتلال معاملها التي يشتغلون فيها بالقوة والتهديد وارهاب أصحابها اذا لم يذعنوا لطلباتهم (جنايات اسكندرية ٦ اكتوبر ١٩٢٤ مح ٥ عدد ٣١٢ ن ٤ يناير ١٩٢٦ المجلد ٢٧ عدد ٦٣)

لم نأت على ذكر الاحكام الخاصة بالمخالفات لقلة أهميتها

فهرست هجائی

الاعداد تشير لتمر المواد

(۱)

اباحه (ر . أسباب الاباحه)

اتصاف بصفة كاذبة (ر . اختلاس الألقاب والوظائف)

اتفاقات جنائية — ٤٧ مكررة

دعوة للانضمام اليه — ٨٤ فقرة ٢

إتلاف واضرار وتخريب وتعيب (ر . أيضاً حريق . نهب)

آثار — ١٤٠

أرض منزوعة — ٣٢٠ - ٣٢٢ و ٣٤٠ فقرة أولى و ٣٤٢ فقرة ثالثة

أشياء مخصصة للعبادة — ١٣٨

إعلانات ملصقة بأمر الحكومة — ٣٣٩ فقرة ثانية

آلات بخارية — ٣١٧

آلات زراعية — ٣٠٩

أوراق تجارية الخ — ٣١٩

أوراق وسندات خصوصية — ٣١٩

أوراق وسندات متعلقة بالحكومة — ١٣٣ و ١٣٤ و ٣١٩

بضائع الخ بواسطة عصابة وبالقوة الجبرية — ٣٢٠

جسور — ٣١٦ و ٣١٧

جسور تسبب عنه غرق — ٣١٤

إتلاف وإضرار وتخریب وتعيب (تابع)

حدود - ۳۱۳ و ۳۱۶ و ۳۱۷

حيوانات بغير قصد - ۳۴۲ فقرة ثانية

حيوانات عمدا - ۳۱۰ و ۳۱۱ و ۳۱۲

زرائب المواشى - ۳۰۹

سبل المواصلات - ۳۱۶ و ۳۱۷

سفن - ۳۱۶ و ۳۱۷

سمك : تسميمه - ۳۱۰ و ۳۱۱

سياج وحدود - ۳۱۳

صفائح أو نمر أو ألواح موضوعة على الشوارع أو الأبنية -

۳۴۱ فقرة ثانية

شجر وزرع - ۳۲۱

شجر مغروس بالشوارع الخ - ۱۴۰

عشش الخفراء - ۳۰۹

علامات جيودوزية أو طبوغرافية الخ - ۳۱۶ و ۳۱۷

مبان - ۳۱۶ و ۳۱۷

مبان معدة للعبادة - ۱۳۸ فقرة ثانية

مبان معدة للنفع العام - ۱۴۰

مجارى مياه ۳۱۶ و ۳۱۷

محصولات - ۳۲۰ و ۳۲۱ فقرة أولى و ۳۲۲ و ۳۴۰ فقرة أولى

و ۳۴۲ فقرة ثالثة

محلات مخصوصة للنفقة العمومية بنزع خضرتها أو أحجارها الخ -

۳۴۱ فقره أولى

منقولات الغير - ۳۴۲ فقره أولى

نور الطرق العمومية - ۳۴۱ فقره ثالثة

آثار (اتلافها) - ۱۴۰

اثبات

الأمور المقدنوف بها - ۲۶۱

الاشتراك في الزنا - ۲۳۸

حسن نية الموظف المرتكب لفعل - ۵۸

اجتماعات عامة (ر.ق ۱۴ سنة ۱۹۲۳) صحيفة ۱۷۶

إجهاض

إسقاط عمدًا بضرب أو نحوه - ۲۲۴

إسقاط باعطاء أو استعمال أدوية أو وسائل أخرى - ۲۲۵ و ۲۲۷

رضا المرأة بالاسقاط - ۲۲۵ و ۲۲۶

شروع في إسقاط - ۲۲۷

مسؤولية الطبيب المسقط الخ - ۲۲۷

احتكار بضائع - ۳۰۱ و ۳۰۰

احتيال على قاصر - ۲۹۴

أحراز السلاح (ر.ق ۸ سنة ۱۹۱۷) صحيفة ۱۷۰

أحكام معلق تنفيذها على شرط - ۵۲ - ۵۴

إخبار بأمير كاذب

أحكامه - ٢٦٤

عقوبته - ٢٦٢

أخبار كاذبة

مقصود بها احتكار شيء - ٣٠٠ و ٣٠١

مقصود بها تكدير السلم العام - ١٦٢

أختام (ر ختم . فك أختام)

اختراعات ومؤلفات

تقليدها بواسطة الطبع أو الصنع - ٣٠٣ و ٣٠٤

اختصاص المحاكم الأهلية - ١

اختلاس

اختلاس أشياء مودعة أو مؤجرة أو معارة الخ - ٢٩٦

اختلاس أشياء محجوز عليها - ٢٩٧

اختلاس أموال أميرية :

إذا كان المختلس أميناً عليها - ٩٧

إذا كان المختلس مأموراً للتحصيل الخ - ٩٧

إذا كان المختلس موظفاً - ١٠٣

إذا كان المختلس موظفاً فحجز من أجور العملة - ١٠٠

إذا كان المختلس موظفاً فحجز أجور عملة لم يشغلهم - ١٠١

اختلاس في حالة التفالس - ٢٨٥ و ٢٨٩

اختلاس الألقاب والوظائف النخ

اتصاف بصفة كاذبة أو بزي موظف للقبض على شخص بدون

وجه حق - ٢٤٤

تداخل في وظيفة عمومية بدون صفة أو إذن - ١٣٦

تزي بزي موظف لارتكاب سرقة - ٢٧٠ فقرة رابعة

لبس كسوة رسمية أو تقلد نيشان بدون حق - ١٣٧

اختلاس وكلاء الدائنين - ٢٩٢

اخفاء

أشياء مسروقة - ٢٧٩

أموال المفلس - ٢٩٢

بضائع ممنوع دخولها - ١٩٢

جاسوس - ٧٦

جثة قتيل - ٢٠٣

طفل حديث الولادة - ٢٤٥

فار من الخدمة العسكرية - ١٢٧

متهم أو مقبوض عليه النخ - ١٢٦

آداب : الجرائم المتعلقة بها

انتهاك حرمة الآداب بواسطة الصحف النخ - ١٥٥

تحريض الشبان على الفجور - ٢٣٣ و ٢٣٤

تحريض المارة على الفجور - ٣٣٨ فقرة ثالثة

زنا الزوج - ٢٣٩

- زنا الزوجة ٢٣٥ - ٢٣٨
 زنا الزوجة وعذر زوجها في قتلها - ٢٠١
 مخالفات متعلقة بالاداب - ٣٣٨
 هتك عرض - ٢٣١ و ٢٣٢
 هتك عرض بالا كراه - ٢٣٠
 وجود بحالة منافية للاداب - ٣٣٨ فقرة أولى
 إدارة أموال وأملاك المحكوم عليه - ٢٥
أدوية (ر . مواد ضارة)

أديان

- انتهاك حرمة الأديان - ١٣٨
 تشويش على إقامة الشعائر الدينية - ١٣٨
 تعد على أحد الأديان - ١٣٩
 قدح أحد رؤساء الديانات في الحكومة - ١٦٩
أسباب الإباحة

- الأسباب الخاصة :
 حق الدفاع الشرعى - ٢٠٩ - ٢١٥
 الأسباب العامة :
 أفعال الموظفين الأميريين - ٥٨
 ارتكاب فعل عملاً بحق - ٥٥
أسباب تخفيف العقاب (ر : أيضاً ظروف مخففة)

الأسباب الخاصة :

تلبس بالزنا : قتل — ۲۰۱

دفاع عن النفس — ۲۱۵

الأسباب العامة :

حدأة السن — ۶۰ و ۶۱ و ۶۵ و ۶۶

استجواب بالتعذيب (ر . تعذيب)

استعمال في التزوير (ر . تزوير)

أسرة ملكية

عيب في حق أحد أعضائها — ۱۵۸

أسعار — تسبب في علوها أو انحطاطها — ۳۰۰ و ۳۰۱

إسقاط (ر . إجهاض)

أسلحة (ر . سلاح)

اشتراك

أحكامه الخاصة :

اتفاقات جنائية — ۴۷ مكررة

اغراء بواسطة الصحف الخ — ۱۴۸

تفالس بالتدليس ۲۸۶

تفالس بالتقصير — ۲۹۲

جرائم الصحافة — ۱۶۶ مكررة

زنا : عقوبته — ۳۲۷

زنا : اثباته — ۲۳۸

أحكامه العامة :

تعريفه — ٤٠ و ٤٨

عقوباته — ٤١ — ٤٤

أشخاص — المخالفات المتعلقة بهم :

القاء أحجار الخ — ٣٤٥

القاء قاذورات — ٣٤٤ و ٣٤٥

ترك الاولاد يهيمون — ٣٤٦

ترك المجانين يهيمون — ٣٤٦

سب غير علني — ٣٤٧ فقرة اولي

مشاجرة وايداء خفيف — ٣٤٧ فقرة ثانية

أشغال شاقة — ١٤ و ١٥

أشغال عمومية

اختلاس مرتبات العمال أو نحوها — ١٠٠ و ١٠١

انتفاع الموظف منها — ١٠٢

تسخير بدون حق — ١٠٠ و ١١٥

تعرض لمنعها — ٣١٨

أشياء محجوز عليها

اختلاس المالك الحارس لها — ٢٩٧

اختلاسها المعترف في حكم السرقة — ٢٨٠

أشياء مضبوطة

مصادرتها في حالة الحكم بعقوبة — ٣٠

إصرار سابق

تعريفه - ۱۹۵

اضراب

موظنی الحكومة - ۱۰۸ مكررة

مستخدی المصالح ذات المنفعة العامة - ۳۲۷ مكررة

إضرار (ر . إتلاف الخ . حريق . نهب)

إعانة غير جائزة قانونا

الاعلان عنها في الصحف الخ - ۱۶۶

إعدام

عقابه - ۱۳

إعفاء من العقوبة (ر . موانع العقاب)

إعلانات

نزع أو تمزيق الاعلانات الملصقة بأمر الحكومة الخ - ۳۳۹ فقرة ۲

اغتسال بحالة منافية للحياء - ۳۳۸ فقرة أولى

اغتصاب (ر . أيضا اختلاس)

اغتصاب أرض بنقل حدودها الخ - ۳۱۳

» الطرق العمومية - ۳۲۸

اغتصاب بالقوة

اغتصاب عقد أو سند الخ - ۲۸۲

» شيء ما - ۲۸۳ و ۲۸۴

شروع في ذلك - ۲۸۳

اغراء (ر. تحريض)

افتراء (ر. أيضا اهانة . تعد . سب . قذف)

اهانة وافتراء بواسطة الصحف النخ على :

المحاكم والهيئات النظامية - ١٦٠ و ١٦٠ مكرره

الموظفين العموميين ورجال الضبط - ١٥٩

وكلاء الدول السياسيين - ١٦١

أفران

تنظيفها - ٣٣١ فقرة أولى

حريق ناشئ منها - ٣١٥

اكراه

اكراه الشهود - ٢٥٩

التوقيع على ورقة بالاكراه - ٢٨٢

لحصول على مبلغ بالاكراه - ٢٨٣

اكراه على بيع - ١١٤ و ١١٦

آلات (ر. سلاح)

آلات مفرقة (ر. قنابل)

آلات يستعان بها على ارتكاب جرائم :

تركها في الطرق النخ - ٣٣٠ فقرة رابعة

عملها - ٢٨١

مصادرتها - ٣٠

العاب القمار

محلات القمار - ۳۰۷

یانصیب (لوتریة) - ۳۰۸

القاء

أجسام صلبة أو قاذورات على انسان - ۳۴۴ و ۳۴۵

أجسام صلبة أو قاذورات على عربات أو بيوت - ۳۴۰ فقرة ثانية

أشياء خطيرة في الطريق - ۳۳۰ فقرة ثانية

أشياء في النيل أو الترعة تعوق الملاحة الخ - ۳۴۰ فقرة ثالثة

مواد ضارة في المياه - ۳۳۵

امتداح

امتداح الأمور التي تعد جنایات أو جنح وذلك بواسطة الصحف

الخ - ۱۵۴

امتناع عن الحكم - ۱۰۶ و ۱۰۷

امتیاز: تقلیده - ۳۰۳ و ۳۰۴

امتیازات أجنبية - ۱

امراة (ر. أنثى)

أمراض معدية (ر. حيوانات)

أملاك

إتلاف أو خلع الصفائح وما شابهها الموضوعه على الشوارع الخ

- ۳۴۱ فقرة ثانية

إتلاف منقولات الغير عمداً — ۳۴۲ فقرة أولى

إضرار بحيوانات الغير — ۳۴۲ فقرة ثانية

إضرار بالمزارع أو البساتين — ۳۴۰ فقرة أولى و ۳۴۲ فقرة ثالثة

إطفاء أنوار الطرق أو إتلاف أدواتها — ۳۴۱ فقرة ثالثة

رمى أحجار أو أشياء أخرى على عربات أو بيوت الخ — ۳۴۰

فقرة ثانية

رمى أشياء في النيل أو الترع تعيق الملاحة — ۳۴۰ فقرة ثالثة

قطع الخضرة ونزع الأحجار وغيرها من المحلات المخصصة

للمنفعة العمومية — ۳۴۱ فقرة أولى

أملك عقارية

اغتصاب أرض — ۳۱۳

انتهاك حرمة الملك — ۳۲۳ — ۳۲۷

نقل حدود الخ — ۳۱۳

أمن الحكومة

التحريض على ارتكاب الجنايات المخلة به — ۱۴۹

الجنايات المضرة به من جهة الداخل — الكتاب الثاني الباب الثاني

» » » الخارج — » » » الاول

أمن عام — المخالفات المتعلقة به :

القاء اشياء خطيرة على المارين — ۳۳۰ فقرة ثانية

بناء آيل للسقوط — ۳۳۰ فقرة أولى

ترك آلات وأسلحة في المحلات العمومية — ۳۳۰ فقرة رابعة

حيوانات — ۳۳۰ فقرة ثالثة و ۳۳۱ فقرتان ثانية وثالثة
سوارىخ وألعاب نارية — ۳۳۲ فقرة أولى
طلقات نارية — ۳۳۲ فقرة ثانية
عدم التحفظ على مجنون فى حالة هياج — ۳۳۱ فقرة ثانية
أموال أميرية (ر . ر اختلاس)

انتفاع الموظف من الأعمال المحالة عليه — ۱۰۲

انتهاك

حرمة المنازل — ۱۱۲

ملكية العقارات — ۳۲۳ - ۳۲۷

» المؤلفات الأدبية والفنية والصناعية — ۳۰۳ - ۳۰۶

انثى (ر . ر أيضا خطف . زنا)

المحكوم عليها بالاشغال الشاقة — ۱۵

انفجار (ر . ر فرقة)

إهانة وتعد

بفعل فاضح أو مخل بالحياء — ۲۴۰ و ۲۴۱

بطريق الصحف الخ :

على الآداب — ۱۵۵

على المحاكم أو الهيآت النظامية الخ — ۱۶۰ و ۱۶۰ مكررة

على موظف عمومى الخ — ۱۵۹

على وكلاء الدول — ۱۶۱

على الأديان - ۱۳۹

على موظف عمومى - ۱۱۷ و ۱۵۹

أوراق

اتلافها - ۱۳۲ - ۱۳۴ و ۳۱۹

اختلاس الامين عليها لها - ۹۷

اخفاؤها - ۹۷ و ۱۳۲ - ۱۳۴ و ۲۹۸

أوراق مقدمة للحكمة

سرقها - ۲۹۸

أوصياء العرش (ر . عرش)

إيذاء خفيف (ر . تعد الخ . وضرب الخ)

أيقاف تنفيذ الأحكام - ۵۲ - ۵۴

(ب)

برلمان

إرهاب أحد أعضائه - ۸۶ فقرة ثانية

بضائع

احتكارها ۳۰۰ و ۳۰۱

بضائع ممنوع دخولها

الاتجار بها - ۱۹۲

مصادرتها - ۳۰

بلاغ كاذب (ر . إخبار بأمر كاذب)

بناء آیل للسقوط

امتناع عن ترميمه أو إهمال فيه - ۳۳۰ فقرة اولی
بهائم - (ر . حیوانات)

بوسته و تلغراف و تلیفون

إخفاء أو فتح المكاتیب و التلغرافات - ۱۳۵
تعطیل المخبرات التلغرافية أو التلیفونية - ۱۴۱ - ۱۴۴
تقلید الطوابع - ۱۹۳

بیع

إكراه علیه - ۱۱۴ و ۱۱۶

غش فيه - ۳۰۲

بیع العقار مرتین - ۲۹۳

(ت)

تأديب جسمانی - ۶۱

تألیف

انتهاك حرمة حقوقه - ۳۰۳ و ۳۰۴ و ۳۰۶

تبلیغ (ر . ایضاً موانع العقاب)

بلاغ کاذب :

إخبار بأمر كاذب - ۲۶۴ و ۲۶۶

عقوبته - ۲۶۲

بلاغ لا عقاب علیه - ۲۶۳

تبلیغ بزنا - ۲۳۵ - ۲۳۹

تجارة (ر . ر . أيضا معاملات تجارية)

البضائع الممنوع دخولها - ۱۹۲

تجاوز الموظفين حدود السلطة

استعمال قسوة - ۱۱۳

إصدار حكم غير حق - ۱۰۶

اضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة - ۱۰۹

اغتنصاب ملك - ۱۱۴

إكراه على بيع أو تنازل - ۱۱۴ و ۱۱۶

امتناع عن الحكم - ۱۰۶ و ۱۰۷

انتهاك حرمة المنازل - ۱۱۲

تسخير في أعمال غير مقرره قانونا - ۱۱۵

توسط في القضايا - ۱۰۵ و ۱۰۶

توقيع عقوبة غير مقررة قانونا - ۱۱۱

توقيف تنفيذ الأوامر والأحكام أو تأخير تحصيل الأموال - ۱۰۸

تجمهر (ر . ق . ۱۰ سنة ۱۹۱۴) صحيفة ۱۶۷

تجريض (ر . ر . أيضا صحافة)

على اتفاق جنائي - ۴۷ مكررة

على ارتكاب الجرائم - ۱۴۸ و ۱۴۹ و ۸۲ و ۸۳ فقرة ثانية

المستخدمين والاجراء على التوقف عن العمل ۳۲۷ مكررة

فقرة ثالثة

على الاعتداء على حقوق الغير ٣٢٧ — ٣ فقرة أخيرة
تحزب (ر. عصيان)

تحصيل غير المستحق — ٩٩

تخريب (ر، ائتلاف الخ. حريق. نهب)

تدنيس الأشياء الدينية — ١٣٨ و ١٣٩

ترصد

تعريفه — ١٩٦

تزوير

استعماله :

استحصال بدون حق على أختام او تمغات أو نياشين

— ١٧٥ و ١٧٧

أوراق مزورة أو مصطنعة — ١٧٤ و ١٧٦ و ١٧٨ و ١٨٢ و ١٨٣

و ١٨٥

غش أو تقليد :

أوامر الحكومة — ١٧٤ و ١٧٨

أوراق أميرية : إذا كان المزور من الأوفاد — ١٨٠

أوراق أميرية : إذا كان المزور موظفاً — ١٧٩ و ١٨١

أوراق البنوك التي أذن بإصدارها — ١٧٤

أوراق مرتبات أو سندات خزينة الحكومة — ١٧٤ و ١٧٨

تذكرة سفر باسم مزور — ١٨٤ و ١٨٧ و ١٩١

تذكرة سفر مصطنعة أو مزورة — ١٨٥ و ١٩١

تزوير (تابع)

غش أو تقلید (تابع)

تذكرة مرور باسم مزور — ۱۸۴ و ۱۸۷ و ۱۹۱

تذكرة مرور مصطنعة أو مزورة — ۱۸۵ و ۱۹۱

تمغة الذهب أو الفضة — ۱۷۴ و ۱۷۸

ختم إحدى الجهات أو الشركات المأذونة أو البيوت التجارية

— ۱۷۶

ختم إحدى المصالح الخ — ۱۷۴ و ۱۷۸

ختم الحكومة أو ولي الأمر : إذا كان المزور موظفاً

۱۷۴ و ۱۷۸

دفتر لوكاندة بقيد أسماء مزورة فيه — ۱۸۶ و ۱۹۱

شهادة مرضية : اعطاؤها — ۱۸۹ و ۱۹۰ و ۱۹۱

شهادة مرضية : عملها — ۱۸۸ و ۱۹۰ و ۱۹۱

طوابع بوسته وتلغراف (ر . تقلید)

کتابه فی بیاض فوق توقيع — ۲۹۵

محررات أحد الناس — ۱۸۳

تزيف المسكوكات — ۱۷۰ و ۱۷۳

تسليم للوالدين أو الوصى — ۶۱ و ۶۲

تسميم (ر . أيضاً قتل)

تسميم الحيوانات — ۳۱۰ و ۳۱۲

تسول (ر . شحادة)

تشجيع على ارتكاب بعض الجرائم - ۸۳ فقرة ثالثة

تشویش الشعائر أو الاحتفالات الدينية - ۱۳۸

تضامن في الغرامات - ۴۴

تعد وإيذاء (ر. أيضاً إهانة)

تعد على موظف الخ - ۱۸۸

قسوة صادرة من موظف - ۱۱۳

مشاجرة أو تعد أو إيذاء خفيف - ۳۴۷ فقرة ثانية

تعدد الجرائم

القاعدة العامة - ۳۲

عند ما يكون المجرم من الاحداث - ۶۴

تعدد العقوبات

في حالة الهرب - ۱۲۰

قواعده العامة - ۳۸ و ۳۳

بعذيب

أشخاص مقبوض عليهم بدون وجه حق - ۲۴۴

متهمين - ۱۱۰

تعريض لملك الغير - ۳۲۳ و ۳۲۷

تعريض الطفل للخطر - ۲۴۷ و ۲۴۹

تعويض وزد

أحكامه العامة - ۷ و ۶

الدية — ۲۱۶

فی حالة التفالس — ۲۹۲

تعيب (ر . اتلاف الخ . حريق . نهب)

تفالس

تفالس بالتدليس :

من أعضاء مجلس ادارة الشركة أو مديرها : تعريفه — ۲۸۹

من تاجر : تعريفه — ۲۸۵

عقاب المتفالس وشركائه — ۲۸۶

تفالس بالتقصير :

من أعضاء مجلس الادارة الخ : تعريفه — ۲۹۰

من تاجر . تعريفه — ۲۸۷ و ۲۸۸

الاشتراك فيه وعقوبته — ۲۹۲

التعويضات وما يجب رده — ۲۹۲

عقوبته — ۲۹۱

تقليد (ر . أيضا تزوير . تزيف المسكوكات)

أشياء صناعية وألحان موسيقية — ۳۰۵ و ۳۰۶

طوابع بوسنة وتلغراف — ۱۹۳

علامات فوريقه — ۳۰۵ و ۳۰۶

مفاتيح مصطنعة — ۲۸۱

مؤلفات وأشياء ذات امتياز ۳۰۳ و ۳۰۴ و ۳۰۶

تقدير الأمن العام (ر . ثورة . عصيان)

تلغرافات

إفشائها أو إخفاؤها — ۱۳۵

تلغرافات وتليفون (ر . بوسنة الخ)

تنظيف المداخل أو الأفران الخ — ۳۳۱ فقرة أولى

تنفيذ العقوبات (ر . أيضا عقوبات)

إيقاف التنفيذ ۵۲ و ۵۴

حساب مدة الحبس الاحتياطي واستنزائها — ۲۱ و ۲۳

تهديد

اغتصاب بالتهديد — ۲۸۲ و ۲۸۳

إغراء بالتهديد وبواسطة الصحف على ارتكاب جريمة — ۱۴۸-

۱۶۸ (ر . صحافة)

إهانة موظف بتهديده — ۱۱۷

تهديد بتعد أو إيذاء — ۱۸۴

تهديد بجريمة ضد النفس أو المال — ۲۸۴

تهديد في حكم الرشوة ۹۴ و ۹۶

قبض بدون حق وتهديد بالقتل — ۲۴۴

تهديد بجريمة أو إفشاء سر للحصول على نقود أو غيرها — ۲۸۴

توريد أشياء على ذمة الحكومة

استحصال على ربح بواسطة الغش — ۹۸

إعانة الموظف لمتعهد بالتوريد على عدم الوفاء — ۱۰۴

إتضاع الموظف بما يحال عليه - ۱۰۲

تكليف النفس من غير مأمورية بعمل شئ على ذمة الحكومة - ۱۰۲

توقف عن العمل - (ر . اضراب)

توقيع على ورقة بيضاء

خيانة الأمانة فيها - ۲۹۵

(ث)

ثورة (ر . أيضا عصيان)

(ج)

جاسوس

إخفاء جواسيس - ۷۶

تجسس - ۷۱ - ۷۵

جب العقوبات - ۳۵

جثة

إخفاء جثث القتلى - ۲۰۳

إلقاء جثث حيوانات في الماء - ۳۳۵

نقل الجثث داخل المدينة - ۳۳۴ فقرة ثالثة

جرائد (ر . صحافة)

وجرائم

ارتكبت خارج القطر المصرى - ۲ - ۴

ارتکب في القطر المصرى - ۱ و ۲

الجرائم المنصوص عنها في قوانين ولوائح خصوصية - ۸

الدخول في عقار بقصد ارتكاب جريمة فيه - ۳۲۳ - ۳۲۷

القانون الذى يسرى عليها - ۵

أنواع الجرائم - ۹ - ۱۲

جروح (ر . أيضا ضرب)

إضرار بحيوانات - ۳۱۰ - ۳۱۲

بغير عمد بحيوانات مملوكة للغير - ۳۴۲ فقرة ثانية

جلسات علنية

نشر ما يجرى فيها بواسطة الصحف الخ - ۱۶۳

جمارك

لا تحتها وعدم سريان الظروف المخففة على غراماتها - ۲ د

جناية

تعريفها - ۱۰

جنحة

تعريفها - ۱۱

جنحة مماثلة

في مادة العود - ۴۸

جنون

الجنون من موانع العقاب - ۵۷

جواهر سامة (ر . مواد ضارة)

جیش

تحریر العسکرية بطريق الصحف الخ - ١٥٢
جاسوسية - ٧٢

(ح)

حاجات المعيشة الضرورية : تحایل فی أسعارها - ٣٠١

حاکم (ر . ولى الامر)

حبس (ر . أيضا سجن)

حبس احتیاطی : استنزاله من العقوبة - ٢٣ و ٢١

حبس بلا حق - ٢٤٢ - ٢٤٤ (ر . حجز)

عقوبته - ١٨ - ٢٠

حجز وحبس الناس بدون وجه حق - ٢٤٢ - ٢٤٤

حجز طفل - ٢٤٦

حدود الاملاك

اتلافها أو نقلها - ٣١٣

حرب (ر . محاربة)

حرب أهلية (ر . عصيان)

حرمان من الحقوق والمزايا

عقوبة تبعية : تعريفها - ٢٥ و ٢٤

حرية التجارة

تعطيلها - ٣٠٠ و ٣٠١

حرية شخصية

قبض على شخص بدون وجه حق الخ - ۲۴۴ و ۲۴۲

حرية المزايدات

تعطيلها - ۲۹۹

تعطيلها إذا كانت متعلقة بالحكومة - ۱۰۹

حرية المعاملات : تعطيلها - ۳۰۰ و ۳۰۱

حريق

أخشاب معدة للاستعمال و زرع محصود - ۲۲۳ و ۲۲۰

إغراء بواسطة الصحف على حريق - ۱۴۹

آلات زراعة و رى - ۲۱۸ و ۲۱۹ و ۲۲۱ و ۲۲۳

أوراق و دفاتر و أوراق تجارية الخ - ۳۱۹

حريق غير عمد - ۳۱۵

حريق نشأ عنه موت - ۲۲۲ و ۲۲۳

عربات أو قطارات بها أشخاص - ۲۱۷ و ۲۲۱ - ۲۲۳

» » » ليس بها أشخاص - ۲۲۰ و ۲۲۱ - ۲۲۳

غابات و مزارع غير محصودة - ۲۱۸ و ۲۱۹ و ۲۲۱ - ۲۲۳

محلات غير مسكونة - ۲۱۸ و ۲۱۹ و ۲۲۱ - ۲۲۳

» مسكونة - ۲۱۷ و ۲۲۱ - ۲۲۳

مواد مفرقة - ۲۲۳ و ۳۱۵ و ۳۱۷

حقوق الغير . الاعتداء عليها ۳۲۷ - ۳

حكم بغير حق - ۱۰۶

حکومة (ر . أيضا أمن الحكومة)

تخريص على كرايتها بواسطة الصحف الخ - ۱۵۱

تخريب ذخائرهما - ۸۱

تخريب مخازنها - ۸۱

تخريب مبانيها - ۸۱

شروع في قلب شكلها - ۷۸

قدح أحد رؤساء الدين فيها - ۱۶۹

حيوانات

اطلاق حيوانات مؤذية أو مفترسة - ۳۳۱ فقرة ثانية

إلقاء جثث حيوانات في الماء - ۳۳۵

تخريص الكلاب - ۳۳۱ فقرة ثالثة

ترك حيوانات تركض في جهات مسكونة - ۳۳۰ فقرة ثالثة

سم حيوانات - ۳۱۰ - ۳۱۲

قتل حيوانات أو الأضرار بها عمداً - ۳۱۰ - ۳۱۲

قتل حيوانات أو جرحها بغير عمد - ۳۴۲ فقرة ثانية

مرور حيوانات في مزرعة الخ - ۳۴۰ فقرة أولى

مشتبه في إصابتها بأمراض معدية - ۳۳۷

نقل جثث الحيوانات داخل المدن - ۳۳۴ فقرة ثالثة

(خ)

ختم (ر . تزوير . توقيع على ورقة بيضاء . سلطة عمومية . فك أختام)

خدیوی

حق العفو الخ - ۶۸

خطف

آئی سنہا اکثر من ۱۵ سنہ - ۲۵۲

طفل حديث الولادة - ۲۴۵

طفل لم يبلغ ۱۵ سنہ - ۲۵۰ و ۲۵۱

لاعقاب علی من يتزوج بمن يخطفها - ۲۵۳

خفض العقوبة - ۶۸ و ۶۹

خیانہ

اختلاس (ر . اختلاس)

خیانہ الولی أو الوصى للقاصر - ۲۹۴

خیانہ التوقيع علی ورقة بیضاء - ۲۹۵

سرقة اوراق مقدمة للمحكمة - ۲۹۸

(۵)

دجالون - ۳۲۹

دستور الدولة

شروع فی قلبه - ۷۸

دعوی

نشر ما یجرى بها فی الصحف الخ - ۱۶۳

دعوی عمومی

الجرائم التي ترتكب خارج القطر — ۳ و ۴
دعوی الزوج ومحاكمة الزانية — ۲۳۵ و ۲۳۹
عفو تام « عن الجريمة » — ۶۸
قاصر مجرم لم يبلغ ۷ سنين — ۵۹

دفاع شرعی

تعدى حدوده بدون قصد — ۲۱۵
قواعده العامة — ۲۰۹ و ۲۱۰
قيوده :

الاحتفاء برجال السلطة — ۲۱۱
القتل — ۲۱۳ و ۲۱۴
مقاومة أحد مامورى الضبط ۲۱۲

دفن

جثة قتيل — ۲۰۳

دواب (ر . حيوانات)

دول أجنبية

عيب فى حق أحد ملوكها — ۱۵۷
» » » رؤسائها — ۱۵۷

دية — ۲۱۶

دين (ر . أديان)

ديناميت ۷۹ فقرة ثانية

(ر)

راحة عمومية - المخالفات المتعلقة بها :

طلقات نارية - ۳۳۲ فقرة ثانية

عويل وولولة في الجنازات - ۳۳۳ فقرة ثالثة

لغط و غاعة في الليل - ۳۳۳ فقرة أولى

ربح بواسطة الغش في شراء أشياء أو صنعها على ذمة الحكومة - ۹۸ و ۱۰۲

رد (ر . تعويض)

رشوة

تعريفها - ۸۹ - ۹۲ و ۹۲ مكررة و ۹۴ و ۹۵

اخبار برشوة : معافاة من العقوبة - ۹۳

ارشاء شهود - ۲۵۸

شروع في رشوة - ۹۶

شهادة طبيب زورا بمرض الخ - ۱۸۹ و ۱۹۰

عقوبة الرشوة - ۹۳ و ۹۵ و ۹۶

رؤساء الحكومات (ر . ملوك الخ)

(ز)

زعامة عصابة مسلحة (ر . عصابة مسلحة)

زنا (ر . أيضاً آداب)

أدلة الزنا - ۲۳۸

دعوى الزوج ومحاكمة الزانية - ۲۳۵ و ۲۳۶

زنا الزوج - ۲۳۹

عذر الزوج فی حالة قتل الزانی والزانية - ۲۰۱

عقاب الزانی - ۲۳۷

(س)

سب (ر . أيضا اهانة)

بسيط وغير علنی - ۳۴۷ فقرة أولى

بواسطة الصحف الخ :

أشخاص مطلقا - ۲۶۵ و ۲۶۶

محاکم أو هيئات نظامية الخ - ۱۶۰

موظف عمومي أو أحد رجال الضبط - ۱۴۹

وكلاء الدول السياسيين - ۱۶۱

سجن (ر . أيضا حبس)

عقوبته - ۱۶

هروب من السجن - ۱۲۰ و ۱۲۶

سخرة

استخدام أشخاص فی أعمال غير مقررة قانوناً - ۱۱۵

حجز كل أو بعض أجور العملة - ۱۰۰

سر

افشاء أسرار ائتمن عليها أرباب الوظائف الحرة - ۲۶۷

» » الحكومة لدولة أجنبية - ۷۴ و ۷۵

» » المكاتب والتلغرافات - ۱۳۵

سرقة

اختلاس أشياء محجوز عليها معتبر في حكم السرقة — ۲۸۰

اخفاء الأشياء المسروقة — ۲۷۹

أوراق أو مستندات مقدمة للمحكمة — ۲۹۸

بسيطة ۲۷۵ و ۲۷۶

بظروف:

بأحد الظروف الثمانية المشددة — ۲۷۴ و ۲۷۶

باكرهه — ۲۷۱

بخمسة ظروف مشددة — ۲۷۰

في الطريق العمومي — ۲۷۲

في الليل — ۲۷۳

تعريف السرقة — ۲۶۸

شروع فيها — ۲۷۸

عدم العقاب على السرقة في حالتي القرابة والمصاهرة — ۲۶۹ و ۲۸۰

محصولات لا تزيد قيمتها عن ۲۵ قرشاً — ۲۷۶

عمل مفاتيح مصطنعة أو آلات — ۲۸۱

وضع السارق العائد تحت المراقبة — ۲۷۷

سرقة بطريق الغش

أركان السرقة — ۲۶۸

أشياء محجوز عليها — ۲۸۰

أموال المفلس — ۲۹۲

أوراق محفوظة في المخازن العمومية — ۱۳۲ — ۱۳۴

» مسئلة للحكمة — ۲۹۸

دفاتر تجارية — ۲۸۵ و ۲۸۹

سريان الاحكام على الماضي — ۵

سكر

بين في المحلات العمومية — ۳۳۸ فقرة ثالثة

سبب مانع للعقاب لانه غير مقصود — ۵۷

سكك حديدية :

تسبب في حصول حادث لقطار — ۱۴۷

تعطيل سير القطارات الخ — ۱۴۵ و ۱۴۶

سلاح

اعطاؤه لمقبوض عليه — ۱۲۵

تركه في المحلات العمومية — ۳۳۰ فقرة رابعة

رفعه على الحكومة — ۷۰

مصادره — ۳۰

سلطة عمومية (ر. أيضاً : أمن الحكومة . حكومة . محكمة . موظفون)

استحصال على ختم مصلحة بغير حق الخ — ۱۷۵ و ۱۷۷

إهانتها بواسطة الصحف الخ — ۱۶۰ و ۱۶۰ مكررة

تقليد ختم مصلحة — ۱۷۴

قدح أو ذم في الحكومة صادر من أحد رؤساء الدين — ۱۶۹

مخالفات متعلقة بها :

امتناع عن قبول عملة البلاد - ۳۳۹ فقرة ثالثة

» » أداء مساعدة لمصلحة - ۳۳۹ فقرة أولى

نزع أو تمزيق الاعلانات الملصقة بأمر الحكومة - ۳۳۹

فقرة ثانية

سلم عمومی (ر . عصيان)

سم (. مواد ضارة)

سمنك : تسميمه - ۳۱۰ و ۳۱۱

سن : تقدير القاضي له اذا كان غير محقق - ۶۷

سن المجرمين الاحداث - ۵۹ - ۶۷

المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة ممن تجاوزا سن الستين - ۱۵

سندات (ر . أوراق)

سوارنج - ۱۵ و ۳۳۲

(ش)

شجر

اتلاف أشجار على العموم - ۳۲۱ فقرة ثالثة

» » مغروسة في الشوارع الخ - ۱۴۰

شهادة

اغراء الاطفال عليها - ۳۳۸ فقرة رابعة

شروع

اغراء بواسطة الصحف الخ ترتب عليه الشروع في فعل جناية - ١٤٨

تعريفه - ٤٥

عقاب الشروع في جنحة - ٤٦ و ٤٨

عقاب الشروع في جنحة - ٤٧

في الاعتداء على حقوق الغير - ٣٢٧ - ٣

شريعة اسلامية

دية - ٢١٦

حقوق شخصية - ٧

شهادة زور

ارشاء شاهد عليها - ٢٥٨

اكره شاهد عليها - ٢٥٩

الشهادة زورا في المواد المدنية - ٢٥٧ و ٢٥٨ - ٢٦٠

» » في مواد الجنح والمخالفات - ٢٥٦ و ٢٥٨ و ٢٥٩

» » الجنایات ١٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٨ و ٢٥٩

اليمين الحاسمة الكاذبة - ٢٦٠

شهود (ر . شهادة زور)

(ص)

صحافة

اغراء على ارتكاب الجرائم - ١٤٨ و ١٤٩

اشتراك في جرائم الصحافة - ١٦٦ مكررة

- امتداح الجرائم — ۱۵۴
 انتهاك حرمة الآداب — ۱۵۵
 إهانة المحاكم والهيئات النظامية — ۱۶۰ و ۱۶۰ مكررة
 » موظف عمومى أو رجال الضبط — ۱۵۹
 تحريض العسكرية على الخروج عن الطاعة — ۱۵۲
 » على عدم الانقياد للقوانين — ۱۵۴
 تحريض على لراهة الحكومة — ۱۵۱
 تعد على الأديان — ۱۳۹
 تكدير السلم العمومى — ۱۵۳ و ۱۶۲
 جمع اعانة لتعويض الغرامات الخ على المحكوم عليهم — ۱۶۶
 سب — ۲۶۵ و ۲۶۶
 » الموظفين الخ — ۱۵۹
 » وكلاء الدول السياسيين الخ — ۱۶۱
 عقوبات خاصة بالصحافة — ۱۶۷ و ۱۶۸
 قذف — ۲۶۱ و ۲۶۳
 مسؤولية فى جرائم الصحافة الخ — ۱۶۶ مكررة
 نشر ما يجرى فى الدعاوى — ۱۶۳
 نشر ما يجرى فى جلسات المحاكم — ۱۶۳
 نشر مداولات المحاكم — ۱۶۵ و ۱۶۵ ثانية و ۱۶۵ ثالثة
 نشر المرافعة القضائية — ۱۶۴
 صحة عمومية (ر . أيضا مواد ضارة)
 المخالفات المتعلقة بها :

- إلقاء جثث ومواد مضرّة في الماء — ۳۳۵
 إلقاء قاذورات في طريق عمومي — ۳۳۴ فقرة أولى
 حيازة ما كولات تالفة الخ — ۳۳۶
 حيوانات مصابة بأمراض معدية — ۳۳۷
 نقل اللحوم والجثث داخل المدن — ۳۳۴ فقرة ثالثة
 وضع روث البهائم على الأسطح الخ — ۳۳۴ فقرة ثانية

صياح

- في الجنازات — ۳۳۳ فقرة ثانية
 لاثارة الفتن — ۸۸

(ض)

ضرب وجروح (ر. أيضا حيوانات)

- بغير قصد — ۲۰۸
 حالة الدفاع الشرعي — ۲۰۹ و ۲۱۵
 دية — ۲۱۶
 عمدا:

- ضرب أفضى الى الموت — ۲۰۰
 بسيط — ۲۰۶
 مع مقاومة وتعد على موظف — ۱۱۹
 من عصاة مسلحة — ۲۰۷
 ناشيء من تعريض الطفل للخطر — ۲۴۸

ضرب و جروح (تابع)

نشأ عنه إسقاط حبلی - ۲۲۴ و ۲۲۷

نشأ عنه عاهة مستديمة - ۲۰۴

نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال مدة تزيد عن عشرين

يوماً - ۲۰۵

ضرورة وقاية النفس

مانعه للعقاب ۵۶

(ط)

طريق عمومی

المخالفات المتعلقة به :

احتلاله - ۳۲۸ فقرتان أولى وثالثة

اغتصابه - ۳۲۸ فقرة أولى

اهمال وضع المصاييح على المواد والحفر - ۳۲۸ فقرة ثانية

دجالون ومشعوذون الخ - ۳۲۹

مضايقة الطريق أو مزاحمته - ۳۲۸

وضع أو إلقاء قاذورات فيه - ۳۳۴ فقرة أولى

طفل (ر . أيضا مجرمون أحداث)

إخفاء طفل حديث الولادة - ۲۴۵

» عمن له حق في طلبه - ۲۴۶

إغراؤه على الشحادة - ۳۳۸ فقرة رابعة

تحريض المارين على الفسق - ۳۳۸ فقرة رابعة

ترکه و تعريضه للخطر — ۲۴۷ — ۲۴۹

ترکه هائما على وجهه — ۳۴۶

خطف طفل حديث الولادة — ۲۴۵

» » لم يبلغ ۱۵ سنة — ۲۵۰ و ۲۵۱

هتك عرضه — ۲۳۱ و ۲۳۲

طوايع بوسته و تلغراف

تقليدها — ۱۹۳

(ظ)

ظروف مخففة (ر . أيضا أسباب تخفيف العقاب)

خفض العقوبات المنصوص عنها في الأوامر السابقة على

القانون — ۲ د

ظروف مخففة في مواد الجنایات — ۱۷

الموظفون المعاملون بالرفقة — ۲۷

(ع)

عاهة في العقل

سبب مانع للعقاب — ۵۷

عته (ر . جنون)

عدد (ر . سلاح)

عرش

- إرهاب أحد أوصيائه — ٨٦ فقرة أولى
 إعتداء على أحد أوصيائه — ٧٧ فقرة ثالثة
 شروع في قلب نظام توارثه — ٧٨
 طعن في نظام توارثه — ١٥٠
 عيب في حق أحد أوصيائه — ١٥٦ فقرة ثانية
 عرض : هتكه — ٢٣٠ و ٢٣٢
عزل من الوظائف الأميرية

- الأحوال التي يحكم فيها به — ٢٥ فقرة أولى و ٢٧ و ٣١
 تعريفه — ٢٦

عسكر وعسكرية (ر . جيش)

- عصاية مسلحة — ٧٨ و ٨٠ فقرة أولى وثانية
 حصول تعد وإيذاء بضرب أو جرح بواسطتها — ٢٠٧
 أحوال عدم العقاب فيها — ٨٧
 زعامتها — ٧٨ و ٨٠ فقرة أولى
 قيادتها — ٧٨ و ٨٠ فقرة أولى

عصيان

- تعطيل التلغراف والتليفون في زمن الهياج — ١٤٣ و ١٤٤
 صحافة :
 تحريض العسكرية على الخروج عن الطاعة — ١٥٢
 د على الحكومة — ١٥١

تکدیر السلم العمومی — ١٥٣ و ١٦٢

صیاح و غناء لاثارة الفتن — ٨٨

عفو — ٦٨ و ٦٩

عفو تام (عن الجريمة ذاتها) — ٦٨

عقاب : موانعه (ر موانع العقاب)

عقوبة

الاعفاء منها (ر . موانع العقاب)

خفضها — ٦٨ و ٦٩

عقوبات

إبدال العقوبة بأخف منها — ٦٨ و ٦٩

إبدال العقوبات الجنائية بأخف منها — ٦٠ و ٦٦

أصلية : ١٠-١٢

أشغال شاقة — ١٤ و ١٥

إعدام ١٣

حبس — ١٨-٢٠

سجن — ١٦

غرامة — ٢٢ و ٢٣

غرامة : التضامن فيها — ٤٤

إيقاف التنفيذ — ٥٢ — ٥٤

تبعية : ٢٤

حرمان من الحقوق والمزايا الخ — ٢٥

- عزل من وظيفة أميرية — ٣١ و ٢٧ و ٢٦
 مراقبة البوليس — ٢٨ و ٢٩ و ٣١ و ٣٨ و ٦٩
 مصادرة — ٣١ و ٣٠
 تعدد الجرائم — ٣٢
 تعدد العقوبات :
 عقوبات مقيدة للحرية — ٣٦ و ٣٣
 غرامات — ٣٧
 مراقبة البوليس — ٣٨
 تعديل العقوبات (ر . أسباب تخفيف العقاب . ظروف مخففة)
 تنفيذ العقوبات (ر . تنفيذ)
 توقيع عقوبة بصفة غير قانونية — ١١١
 جب العقوبات (ر . جب)
 حساب العقوبة واستنزائها من مدة الحبس الاحتياطي :
 في العقوبات المقيدة للحرية — ٢١
 في الغرامات — ٢٣
 عفو — ٦٩ و ٦٨
 عقوبات مقررّة لمخالفات اللوائح الخصوصية — ٣٤٨
 عود — ٤٨ — ٦٥ و ٥١
 مجرمون أحداث :
 تأديب جسماني — ٦٣
 تسليم للأهل — ٦٢

عقوبات خاصة بالمجرمين الاحداث - ٦١

مدرسة اصلاحية - ٦٤

علامات فاوريقة

تقليدها - ٣٠٥ و ٣٠٦

عملة (ر . أيضا تزيف المسكوكات)

امتناع عن قبول عملة البلاد الاهلية - ٣٣٩ فقرة ثالثة

عهده

اختلاس أموال أميرية - ٩٧

سرقة أوراق أو اتلافها وهي في عهدة مأمور بحفظها - ١٣٢ - ١٣٤

عود

أحكامه الخاصة :

الاحكام الموقوف تنفيذها - ٥٤

الجنح المعاقب عليها بالاشغال الشاقة ٥٠ و ٥١

المجرمون الاحداث - ٦٥

وضع المتهم في سرقة في حالة العود تحت مراقبة البوليس

- ٢٧٧

وضع المتهم في نصب في حالة العود تحت مراقبة البوليس

- ٢٩٣

أحكامه العامة - ٤٩

تعريفه - ٤٨

(غ)

غاغة

عويل وولولة في الجنازات - ٣٣٣ فقرة ثانية

لغط وغاغة في الليل - ٣٣١ فقرة أولى

غرامة

انقاصها بنسبة أيام الحبس الاحتياطي - ٢٣

التضامن فيها وعدمه - ٤٤

تعريفها - ٢٢

جمع إعانة لتعويض الغرامات الخ - ١٦٦

ضم الغرامات - ٣٧

غرق

قطع جسر الخ - ٣١٤

غش (ر . أيضاً تزوير . تزيف . تقليد)

مأ كولات الخ - ٣٠٢

بواسطة خلطها بأشياء مضرّة - ٢٢٩

غش في البيع - ٣٠٢

غناء لاثارة الفتن - ٨٨

(ف)

فار من الخدمة العسكرية

إخفاء الفارين - ١٢٧

فاعل أصلي للجريمة - ٣٩٠

فتنة (ر . ثورة . عصيان)

فرقة (ر . أيضاً حريق)

آلات بخارية أو مراحل — ٣١٧

فسق

تحريض الشبان عليه — ٢٣٣ و ٢٣٤

» المارين عليه — ٣٣٨ فقرة ثالثة

فك اختام

إهمال الحراس عليها — ١٢٨ و ١٢٩

سرقة بواسطة كسر اختام — ٢٧٤

فك اختام — ١٣٠ و ١٣١

» مع إكراه المحافظين عليها — ١٣٤

فوائد غير قانونية — ٢٩٤ مكررة

(ق)

قاذورات

إلقاؤها في الطرق ووضعها على مساكن الخ — ٣٣٤ فقرتان

أولى وثانية

رمى أحجار الخ على عربات أويوت — ٣٤٠ فقرة ثانية

» » وقاذورات على أشخاص — ٣٤٤ و ٣٤٥

قاصر (ر . أيضاً طفل . مجرمون أحداث)

عدم اقامة الدعوى على قاصر لم يبلغ سنه ٧ سنوات — ٥٩

قاض (ر : أيضاً محكمة)

امتناعه عن الحكم — ١٠٦ و ١٠٧

توسط موظف لديه — ١٠٥

حكمه بغير حق — ١٠٦

قانون — سريانه على الماضي — ٥

انون العقوبات

تطبيقه على :

الحقوق المقررة في الشريعة الغراء — ٧

الجرائم التي ترتكب في القطر المصري — ١ و ٢ فقرة أولى

» » » خارج القطر — ٢ فقرة ثانية و ٣

» المنصوص عنها في القوانين واللوائح الخصوصية — ٨

صدوره — ا د

قانون المرافعات المدنية

الرجوع اليه في حالتي :

إفشاء أسرار الصناعة أو الوظيفة — ٢٦٧

الامتناع عن الحكم — ١٠٧

قبض على أشخاص وحبسهم

إعارة محل للحبس — ٢٤٣

إهمال في القبض — ١٢٣

قبض بدون أمر أو بدون حق — ٢٤٢ — ٢٤٤

قتل

إخفاء جثة قتل أو دفنها — ٢٠٣

تعذيب متهم أفضى الى موته — ١١٠

حريق نشأ عنه موت — ٢٢٢ و ٢٢٣

دفاع شرعی - ٢٠٩ - ٢١٥

دیه ٢١٦

سیاسی - ٧٩ فقره اولی

عمد :

اشتراک - ١٩٩

إغراء بطریق الصحف الخ علی قتل - ١٤٩

تسمیم - ١٩٧

تعريض طفل وتركه - ٢٤٨

عذر الدفاع الشرعی - ٢٠٩ - ٢١٥

عذر من فاجأ زوجته متلبسة بالزنا - ٢٠١

قتل مصحوب بجنایة أو جنحة أخرى - ١٩٨

» بلا سبق إصرار ولا ترصد - ١٩٨

» مع سبق الاصرار أو الترصد - ١٩٤

غير عمد :

إهمال الخ - ٢٠٢

ضرب عمد الخ أفضی الى الموت - ٢٠٠

مواد ضارة أعطيت عمدا - ٢٠٠

قتیل - إخفاء أو دفن جثته - ٢٠٣

قذف

تعريفه - ٢٦١ و ٢٦٣

اثبات ما قذف به - ٢٦١

تهديد بالقذف والحصول بذلك علی شيء - ٢٨٤

عقاب القذف - ٢٦٢

قابل - ٧٩ فقرة أولى وثانية

قناصل جنرالات (ر . و كلاء الدول السياسيين)

قوانين ولوائح

خفض العقوبة في الجرائم المنصوص عنها في الأوامر والقرارات

الخصوصية السابقة - ٢ د

سريان قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عنه في القوانين

واللوائح الخصوصية - ٨

عقوبة المخالفات المنصوص عنها في اللوائح الخصوصية - ٣٤٨

قيادة عصاة مسلحة (ر . عصاة مسلحة)

قيم على أموال المحكوم عليه - ٢٥

(ك)

كذب الاخبار (ر . أخبار كاذبة)

كسر أختام (ر . فك أختام)

كسوة رسمية (ر . اختلاس الالقاب والوظائف الخ)

كلاب

تحريشها بالمارة أو عدم ردها عنهم - ٣٣١ فقرة ثالثة

(ل)

لحم

تحايل في أسعاره - ٣٠١

نقله داخل المدن - ٣٣٤ فقرة ثالثة

لوائح (ر . قوانين ولوائح)

لوترية - ٣٠٨

(م)

مأكولات — غشها (ر . مواد ضارة)

مال (ر . أملاك)

متهم : إخفاؤه - ١٢٦

مجارى المياه

إتلاف مجارى المياه — ٣١٦ و ٣١٧

إلقاء مواد مضره فيها — ٣٣٥

تسبب فى غرق — ٣١٤

سد مجارى المياه - ٣٤٠ فقرة ثالثة

مجرمون أحداث

سنهم أقل من ٧ سنين - ٥٩

سنهم غير محقق - ٦٧

سنهم من ٧ إلى ١٥ سنة :

الأحكام الخاصة بهم - ٦١ - ٦٤

تخفيف العقوبات الجنائية عنهم - ٦٠

عود - ٦٥

سنهم من ١٥ الى ١٧ سنة .

تخفيف عقوبات الاعداد والأشغال الشاقة عنهم - ٦٦

مجنون فى هياج (ر . أيضا جنون)

إطلاقه - ٣٣١ فقرة ثانية و ٣٤٦

محاربة

إخفاء الجواسيس - ٧٦

إيقاع العداوة بين الحكومة ودولة أجنبية - ٧١

تسليم أسرار للدول الأجنبية - ٧٤ و ٧٥

رفع السلاح على الحكومة - ٧٠

مراسلة العدو - ٧٣

مساعدة العدو - ٧٢

محكمة (ر . د) دعوى عمومية)

محصولات

إتلافها ٣٢١ و ٣٢٢

إحراقها ٢١٨ - ٢٢٣

ترك المواشى ترعى فيها - ٣٤٢ فقرة ثالثة

سرقها إذا كانت قيمتها لا تزيد عن ٢٥ قرشاً - ٢٧٦

مرور في المحصولات أو ترك المواشى تمر بها - ٣٤٠ فقرة أولى

نهب عصابة لها ٣٢٠

محكمة

إهانتها - ١١٧

» بواسطة الصحف الخ - ١٦٠

نشر ما يجرى في الجلسات بقصد سيء - ١٦٤

» » في دعاوى القذف أو في الجلسات - ١٦٣

» » في المداولات السرية - ١٦٥

محكوم عليهم جاوزوا الستين

تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة عليهم - ١٥

محلات مخصصة للمنافع العمومية

قطع خضرة ونزع أحجار الخ - ٣٤١ فقرة أولى

تعريفها - ۲۹

مخالفة أحكامها - ۲۹

مرور (ر . سلك حديدية . طريق عمومى)

مزادات

تعطيلها - ۱۰۹ و ۲۹۹

مسكوكات (ر . أيضا عملة)

مسكوكات مزيفة أو مزورة - ۱۷۰ - ۱۷۳

مشاجرة

بدون ضرب أو جرح - ۳۴۷ فقرة ثانية

مشروبات (ر . مواد ضارة)

مشروع لارتكاب بعض الجرائم

العلم بوجوده ۸۵

مصادرة - ۳۰ و ۳۱

مصلحة (ر . سلطة عمومية)

امتناع أو إهمال فى أداء أعمالها - ۳۳۹ فقرة أولى

مصلحة عمومية

الجنايات والجناح المضرة بها - الكتاب الثانى

معاملات تجاريه - الجرائم المتعلقة بها :

تعطيل حرية المعاملات - ۳۰۰ و ۳۰۱

تقليد - ۳۰۳ - ۳۰۶

غش الماء كولات الخ - ۲۰۳

غش الماء كولات بواسطة خلطها بشئ مضر - ۲۲۹

غش فی البیع — ۳۰۲

مفاتیح مصطنعة

سرقة بواسطتها — ۲۶۹ و ۲۷۴

عملها — ۲۸۱

مفرقات (ر . قابل)

مقاومة

أحد مأموری الضبط فی حالة الدفاع الشرعى — ۲۱۲

عمل ما أمرت أو صرحت الحكومة باجرائه من الأشغال

العمومية — ۳۱۸

الموظفين العموميين — ۱۱۸ و ۱۱۹

مقاييس (ر . موازين الخ)

مكاتب وتلغراف

إخفاؤها أو فتحها الخ — ۱۳۵

مكايل (ر . موازين الخ)

ملاحه . إعاقتها — ۳۴۰ فقرة ثلاثة

ملاحظة البوليس (ر . مراقبة)

ملك

إرهابه — ۸۶ فقرة أولى

اعتداء عليه — ۷۷ فقرة أولى وثانية

إلقاء مسئولية عليه — ۱۵۶ مكررة

توجيه لوم اليه ۱۵۶ مكررة

حق العفو (ر . خديوى)

طعن فی حقوقه - ۱۵۰

طعن فی سلطته - ۱۵۰

عیب فی حقه - ۱۵۶ فقرة أولى

ملکة

اعتداء علیها - ۷۷ فقرة ثالثة

عیب فی حقها - ۱۵۶ فقرة ثانية

ملوك الدول الأجنبية (ر . دول أجنبية)

ملكية فنية أو أدبية أو صناعية

انتهاك حرمة الامتيازات - ۳۰۳ و ۳۰۴

انتهاك حرمة ملكية المؤلفات - ۳۰۳ و ۳۰۴ و ۳۰۶

تقليد ألحان موسيقية وأشياء صناعية - ۳۰۵ و ۳۰۶

تقليد علامات الفاورينات - ۳۰۵ و ۳۰۶

ملكية المنقولات

إتلاف منقولات عمدا - ۳۴۲ فقرة أولى

منزل : انتهاك حرمة - ۱۱۲

مواد ضارة

إعطاؤها لحبلى فادت إلى إسقاطها - ۲۲۵ - ۲۲۷

» لشخص فنشأ عنها مرضه - ۲۲۸

» » » » موته ولم يكن مقصودا - ۲۰۰

» » » » وفاته بالتسمم - ۱۹۷

بيع المأكولات المغشوشة الخ - ۲۲۹

حيازة مواد تالفة أو فاسدة - ۳۳۶

غش المأكولات الخ - ۲۲۹

مواد مفرقة (ر . أيضا حريق)

تخريب باستعمال مواد مفرقة - ۳۱۷

سوارنج - ۳۱۵ و ۳۳۲ فقرة أولى

طلقات نارية - ۳۳۲ فقرة ثانية

موازين ومقاييس ومكاييل مزورة

حيازتها - ۳۴۳

غش المشتري فيها - ۳۰۲

مواش (ر . حيوانات)

موانع العقاب : أسبابها

حدائة السن - ۵۹

جنون أو عاهة فى العقل - ۵۷ فقرة أولى

ضرورة وقاية النفس - ۵۶

غيوبة - ۵۷ فقرة ثانية

موانع العقاب : ظروفها

إخبار باتفاق جنائى - ۴۷ مكررة

» باعتصاب - ۸۷

» بتزوير - ۱۷۸

» بتزييف العملة - ۱۷۳

» برشوة - ۹۳

إخفاء الفار من العسكرية بواسطة أقاربه أو زوجه - ۱۲۷

» » » القضاء » » » - ۱۲۶

زواج بالمخطوفة - ۲۵۳

سرقة بين الاقارب والازواج - ۲۶۹ و ۲۸۰

موظفون

أسباب الاباحة وموانع العقاب - ۵۸

جرائم ارتكبتها الموظفون :

اختلاس (ر . اختلاس)

إخفاء أو فتح مكاتب أو رسائل الخ - ۱۳۵

إخلال بالواجبات (ر . تجاوز الموظفين حدود السلطة)

اضراب - ۱۰۸ مكرره

امتناع عن الحكم - ۱۰۶ و ۱۰۷

انتفاع من أشغال مكلف بها - ۱۰۲

تجاوز حدود السلطة (ر . تجاوز الخ)

تحصيل زيادة عن المستحق - ۹۹

تزوير - ۱۷۹ و ۱۸۱ و ۱۸۷

تسخير واستخدام غير قانوني - ۱۰۰ و ۱۱۵

تسليم رسومات وأسرار لدولة أجنبية - ۷۴ و ۷۵

دخول في منزل بغير رضا صاحبه - ۱۱۲

رشوة - ۸۹ - ۹۶

سوء معاملة الأفراد (ر . تجاوز حدود السلطة)

شراء شيء قهراً عن مالكه - ۱۱۴

قبض أو امتناع عن قبض - ۱۲۳

قسوة - ۱۱۳

- معاقبة غير قانونية — ۱۱۱
 جرائم ارتكبت ضد الموظفين :
 إكراه في حكم الارشاء — ۹۶ و ۹۴
 إهانة — ۱۱۷
 إهانة بواسطة الصحف — ۱۵۹
 تزوير ختم أحد الموظفين — ۱۷۴
 تعد ومقاومة — ۱۱۸ و ۱۱۹
 تهديد — ۱۱۷
 طعن لا يعد قذفاً — ۲۶۱
 عزل من الوظيفة — ۲۹ و ۲۷ و ۳۱

(ن)

نار (ر . حريق . سوار يخ . طلاقات نارية)

نبات مضر

بته في غيط — ۳۲۱ و ۳۲۲

نصب — ۲۹۳

نقل

حدود — ۳۱۳

علامات أو أوتاد الخ — ۳۱۶

نقود (ر . عملة)

نهب

تخريض عليه بواسطة الصحف الخ — ۱۴۹

واقع من عصابة بالقوة الاجبارية - ۳۲۰

نور

إطفاء المصابيح في الطرق العمومية أو إتلافها - ۳۴۱ فقرة ثالثة

إهمال في وضع مصابيح على ما يعترض الطرق - ۳۲۸ فقرة ثانية

نیشان

تقلده بغير حق - ۱۳۷

(ه)

هتك عرض - ۲۳۰ - ۲۳۲

هدايا ووعود

رشوة - ۸۹ - ۹۶ و ۱۸۹ و ۲۵۸

هروب

إخفاء الفار من العسكرية - ۱۲۷

إخفاء المسجون أو المتهم الخ - ۱۲۶

إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء - ۱۲۶ مكررة

إعطاء أسلحة للمسجون - ۱۲۵

إهمال الحارس - ۱۲۱

تسهيل الهروب - ۱۲۴

تواطؤ الحارس مع المسجون - ۱۲۲

عقاب الهارب - ۱۲۰

هروب من المراقبة - ۲۹

(و)

وزیر

إرهابه - ۸۶ فقرة ثانية

وصى على العرش (ر . عرش)

وصى أو ولى : حياته للقاصر - ۲۹۴

وظائف

تداخل فيها بدون صفة رسمية - ۳۶

وكلاء الدول السياسيون والقناصل

سبهم أو الافتراء عليهم بواسطة الصحف الخ - ۱۶۱

ولى (ر . وصى)

ولى العهد

إعتداء عليه - ۷۷ فقره ثالثة

عيب فى حقه - ۱۵۶ فقرة ثانية

(ى)

يا نصيب - ۳۰۷ و ۳۰۸

يمين كاذبة - ۲۶۰ (ر . أيضا شهادة زور)

كافة الحقوق محفوظة

مرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

بتعديل الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني
وبالباب السابع من الكتاب الثالث
من قانون العقوبات الاهلي

المواد المعدلة من ١٤٨ - ١٦٨
والمواد ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٥ و ٢٦٦

بعد طبع القانون صدر المرسوم الآتى بتعديل المواد من ١٤٨
إلى ١٦٨ ، والمواد ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٥ و ٢٦٦

مرسوم بقانون رقم ٩٧ سنة ١٩٣١

بتعديل الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى والباب السابع من
الكتاب الثالث من قانون العقوبات الاهلى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ وعلى قانون العقوبات
الاهلى وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء
رسمنا بما هو آت :

المادة الاولى

تلغى المواد من ١٤٨ الى ١٦٨ من قانون العقوبات الاهلى وتستبدل
بها الأحكام الآتية :

المادة ١٤٨ — كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جنائية
أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو
بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى
من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية

يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها اذا ترتب على هذا الاغراء وقوع تلك الجنائية أو الجنحة بالفعل .

أما اذا ترتب على الاغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الاحكام القانونية في العقاب على الشروع

ويعتبر القول أو الصياح علنيا اذا حصل الجهر به أو ترديده باحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو اذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو اذا أذيع بطريق اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى ويكون الفعل أو الايحاء علنيا اذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أى مكان آخر مطروق أو اذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية اذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو اذا عرضت بحيث يستطيع ان يراها من يكون في الطريق العام أو أى مكان مطروق أو اذا بيعت أو عرضت للبيع في أى مكان

المادة ١٤٩ — كل من حرض مبانرة على ارتكاب جنایات القتل أو النهب أو الحرق أو جنایات محلة بأمن الحكومة بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة ولم تترتب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس

المادة ١٥٠ — كل من تناول باحدى الطرق المتقدم ذكرها على مسند الملكية أو طعن في نظام توارث العرش أو طعن في حقوق

الملك وسلطته يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهًا ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة ١٥١ — يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من ارتكب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الأفعال الآتية :
أولا — التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر في القطر المصري أو على كراهته أو الازدراء به

ثانيا — تحييد أو نشر المذاهب التي ترمى الى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الارهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة

المادة ١٥٢ — يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض الجند باحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية

المادة ١٥٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حرض باحدى الطرق المتقدم ذكرها على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها اذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام

المادة ١٥٤ — يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره باحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمره من الامور التي تعد جنابة أو جنحة بحسب القانون .

المادة ١٥٥ — كل من انتهك بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها حرمة الآداب أو حسن الاخلاق يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة ١٥٦ — يعاقب بالسجن أو بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين كل من عاب في حق الذات الملكية بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها ، ولا يقل الحبس على أى حال عن ستة شهور . ويعاقب بالحبس من عاب بواسطة احدى تلك الطرق في حق الملكة أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش

فاذا وقع ذلك في حضرة أحد ممن تقدم ذكرهم ضوعفت العقوبة

المادة ١٥٦ مكررة — كل من وجه اللوم الى الملك على عمل من أعمال حكومته أو القى عليه مسؤولية بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة ١٥٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين كل من عاب باحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية

المادة ١٥٧ مكررة — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عاب باحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق باداء وظيفته

المادة ١٥٨ — يعاقب بنفس العقوبات من عاب بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق أحد أعضاء الأسرة المالكة

المادة ١٥٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيتها ولا تزيد على مائة جنيتها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب باحدى الطرق المتقدم ذكرها القوات الحربية أو البحرية أو الهيئات النظامية أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة

المادة ١٦٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيتها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نقد باحدى الطرق المتقدم ذكرها عملاً من أعمال الحكومة أو من أعمال هيئة نظامية أو سلطة أو مصلحة عامة وتجاوز في ذلك حد النقد المباح باستعمال عبارات مؤذية أو بذيئة

المادة ١٦٠ مكررة — يعاقب بنفس العقوبات كل من أخل باحدى الطرق المتقدم ذكرها وعلى أى وجه بمقام قاض أو هيئته أو سلطته في صدد دعوى .

المادة ١٦١ — يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لاداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الافضاء

بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده .

فإذا كان النشر بقصد أحداث التأثير المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة ١٦٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرًا وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر بواسطة إحدى الطرق المتقدمة ذكرها أخبارًا كاذبة أو نشر أوراقًا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبًا للغير إذا كان من شأن هذه الأخبار أو الأوراق أن تكدر السلم العام أو أن تلحق ضررًا جسيمًا بالمصلحة العامة وذلك ما لم يثبت المتهم حسن نيته ويعاقب بنفس العقوبات كل من نقل بسوء قصد بواسطة إحدى الطرق المتقدمة ذكرها تلك الأخبار أو الأوراق

المادة ١٦٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر بإحدى الطرق المتقدمة ذكرها ما جرى في الدواوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو في الدواوى المتعلقة بالجراءات المعاقب عليها في هذا الباب أو في الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات

ومع ذلك فلا عقاب على مجرد اعلان الشكوى أو على مجرد نشر الحكم ، غير أنه في الاحوال التي لا يحيز القانون اقامة الدليل فيها

على الامور المدعى بها يعاقب على اعلان الشكوى أو على نشر الحكم بنفس العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو باذنه

المادة ١٦٤ — يجوز للمحاكم نظرا لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الاحكام كلها أو بعضها باحدى الطرق المبينة في المادة ١٤٨ ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنية أو باحدى هاتين العقوبتين

المادة ١٦٥ — يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم

المادة ١٦٥ مكررة — يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى من المناقشات في الجلسات السرية لاحد مجلسى البرلمان أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية لائى المجلسين المذكورين

المادة ١٦٥ ثالثة — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها إذاعات بشأن تحقيق جنائى قائم

المادة ١٦٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنية أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من فتح

اكتتابا أو أعلن عنه باحدى الطرق المتقدم ذكرها بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها قضائيا فى جناية أو جنحة وكذلك كل من أعلن باحدى تلك الطرق قيامه أو قيام آخر بالتعويض المشار اليه كله أو بعضه أو عزمه على ذلك

المادة ١٦٦ مكررة — مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر اذا لم يكن ثمت رئيس تحرير بصفته فاعلا اصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته

ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية

١ — اذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والاوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر

٢ — أو اذا أرشد فى أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والاوراق لاثبات مسؤوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسم آخر

المادة ١٦٦ ثالثة — فى الأحوال التى تكون فيها الكتابة والرسم أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التى استعملت فى ارتكاب الجريمة قد نشرت فى الخارج وفى جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة ومحاكمته أمام المحاكم المصرية يعاقب بصفته

فاعلين أصليين المستوردون والطابعون فان تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والمصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى

المادة ١٦٦ رابعة — لا تمنع أحكام المادتين السابقتين من تطبيق قواعد الاشتراك العامة إن كان لها وجه بشرط ألا تكون مخالفة لهذه الأحكام ويعتبر في حكم الشريك كل من شجع بمساعدة مادية أو مالية أو بأى وجه آخر على ارتكاب أية جريمة باحدى الطرق المبينة في المادة ١٤٨

المادة ١٦٦ خامسة — لا يقبل من أحد الافلات من المسؤولية الجنائية مما نص عليه في المواد السابقة أن يتخذ لنفسه مبرراً أو أن يقيم لها عذراً من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في مصر أو في الخارج أو أنها لم تزدد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير

المادة ١٦٧ — اذا ارتكبت جريمة باحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لرجال الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلاً وكذا الاصول (الكليشيات) والالواح والاحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل

ويؤمر في الحكم الصادر بالعقوبة إذا اقتضى الحال بإزالة الأشياء التي ضبطت أو التي قد تضبط فيما بعد أو إعدامها كلها أو بعضها
وللمحكمة أن تأمر أيضا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة في صحيفة واحدة أو أكثر أو بالصاقه على الجدران أو بالأمريين معا على نفقة المحكوم عليه

فاذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أى شخص آخر مسئول عن النشر ان ينشر في صدر صحيفة الحكم الصادر بالعقوبة في تلك الجريمة في خلال الشهر التالى لصدور الحكم مالم تحدد المحكمة ميعادا اقصر من ذلك وإلا حكم عليه بغرامه لانتجاوز مائة جنيه وبالغاء الجريدة

المادة ١٦٧ مكررة — اذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة بطريق النشر في إحدى الجرائد واستمرت الجريدة اثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من اجله او من نوع يشبهه فيجوز للنياية العمومية ان تطلب من قاضى المواد الجزئية او من قاضى التحقيق الامر بتعطيل الصحيفة المذكورة مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما

ويصدر القاضى امره بعد سماع أقوال المتهم ولا يجوز الطعن في هذا الامر باية طريقة من طرق الطعن

فاذا كانت موالة النشر المشار اليها في الفقرة الأولى من هذه المادة قد جرت بعد إحالة القضية الى قاضى الاحالة او الى المحكمة يطلب امر التعطيل من قاضى الاحالة او المحكمة حسب الاحوال

ويحوز تجديد امر التعطيل كلما عادت الصحيفة الى نشر مادة من نوع
ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه
ويترب على أمر التعطيل حتما اقفال المطبعة مدة التعطيل اذا كانت
ملكاً للجريدة المعطلة

ويبطل فعل أمر التعطيل اذا صدر اثناء مدة التعطيل أمر بحفظ
القضية أو قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى فيها أو حكم بالبراءة

المادة ١٦٨ — اذا حكم بعقوبة جنائية على رئيس تحرير الجريدة
أو المحرر المسئول أو على الناشر أو على صاحب الجريدة في جريمة
ارتكبت بواسطة الجريدة فيجب ان يقضى أيضاً في نفس الحكم بالغائها
فاذا حكم على أحد الاشخاص المذكورين بعقوبة غير عقوبة الجنائية
في جنائية أو في جريمة مما نص عليه في المواد ١٤٨ و ١٥١ و ١٥٦ أو اذا حكم
عليه في احدي الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٢ و ١٥٣
و ١٥٩ يجوز أن يؤمر في الحكم بالغاء الجريدة أو بتعطيلها مدة لا تتجاوز
سنة . وفي حالة صدور حكم ثان بالعقوبة لجريمة من الجرائم المذكورة
وقعت في اثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الاول يجب الأمر بالغاء
الجريدة

فاذا حكم على أحد الاشخاص المذكورين بعقوبة الحبس أو بغرامة
تزيد على خمسين جنيتها في جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم
المذكورة في الفقرتين السابقتين جاز الأمر بتعطيل الجريدة مدة لا تتجاوز
ثلاثة شهور وفي حالة الحكم بالعقوبة مرة ثانية في جريمة مما ذكر وقعت
في اثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الاول يجوز الأمر بتعطيل الجريدة

مدة لا تتجاوز ستة شهور مهما تكن العقوبة التى قضى بها الحكم الاول او الثانى فاذا قضى مرة ثالثة بالعقوبة للجريمة من هذه الجرائم ارتكبت فى السنتين التاليتين لصدور الحكم الاول وجب على القاضى أن يأمر بتعطيل الجريدة مدة ستة شهور

ويترتب حتما على الحكم بالغاء أو تعطيل الجريدة إقفال المطبعة إقفالا نهائياً أو مؤقتاً حسب الاحوال اذا كانت المطبعة ملكاً للجريدة . فاذا كانت الجريدة تطبع فى مطبعة أخرى وحكم على صاحب هذه المطبعة باعتباره فاعلاً أصلياً للجريمة أو شريكاً فيها وجب أن يقضى الحكم بإقفال المطبعة إقفالا نهائياً أو مؤقتاً

المادة الثانية

تلغى المواد ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٥ و ٢٦٦ من قانون العقوبات الاهلى وتستبدل بها الاحكام الآتية :

المادة ٢٦١ — يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة احدى الطرق المينة بالمادة ١٤٨ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجب عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجب احتقاره عند أهل وطنه

ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة اذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط اثبات حقيقة كل فعل أسند اليه

ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به الا في الحالة المبينة
في الفقرة السابقة

المادة ٢٦٢ — يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين
وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تزيد على مائتي جنيه أو باحدى
هاتين العقوبتين فقط

فاذا تضمن القذف طعنًا في الاعراض تكون العقوبة الحبس والغرامة
في الحدود السابق بيانها

واذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية
عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو
الخدمة العامة تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا
ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين فقط

المادة ٢٦٥ — كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل
يشتمل على اسناد عيب معين أو يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشًا
للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الاحوال المبينة بالمادة ١٤٨ بالحبس
مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهًا أو باحدى
هاتين العقوبتين فقط

فاذا تضمن السب طعنًا في الاعراض تكون العقوبة الحبس والغرامة
معًا في الحدود السابق بيانها

واذا كان السب موجهًا الى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية
عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة
تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا

ولا تزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك مع عدم
الاخلال في هذه الحالة بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١

المادة ٢٦٦ — لا تسرى أحكام المادتين السابقتين على ما يسنده
أحد الخصام لخصمه في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك
لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية

وعند اتخاذ الاجراءات الجنائية بمقتضى المواد ٢٦١ وما يليها الى المادة
٢٦٥ السابق ذكرها تطبق أحكام المواد ١٦٦ مكررة وما يليها الى المادة
١٦٨ من هذا القانون

المادة الثالثة

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية

صدر بسرأى القبة في ١٨ يونيه سنة ١٩٣١

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

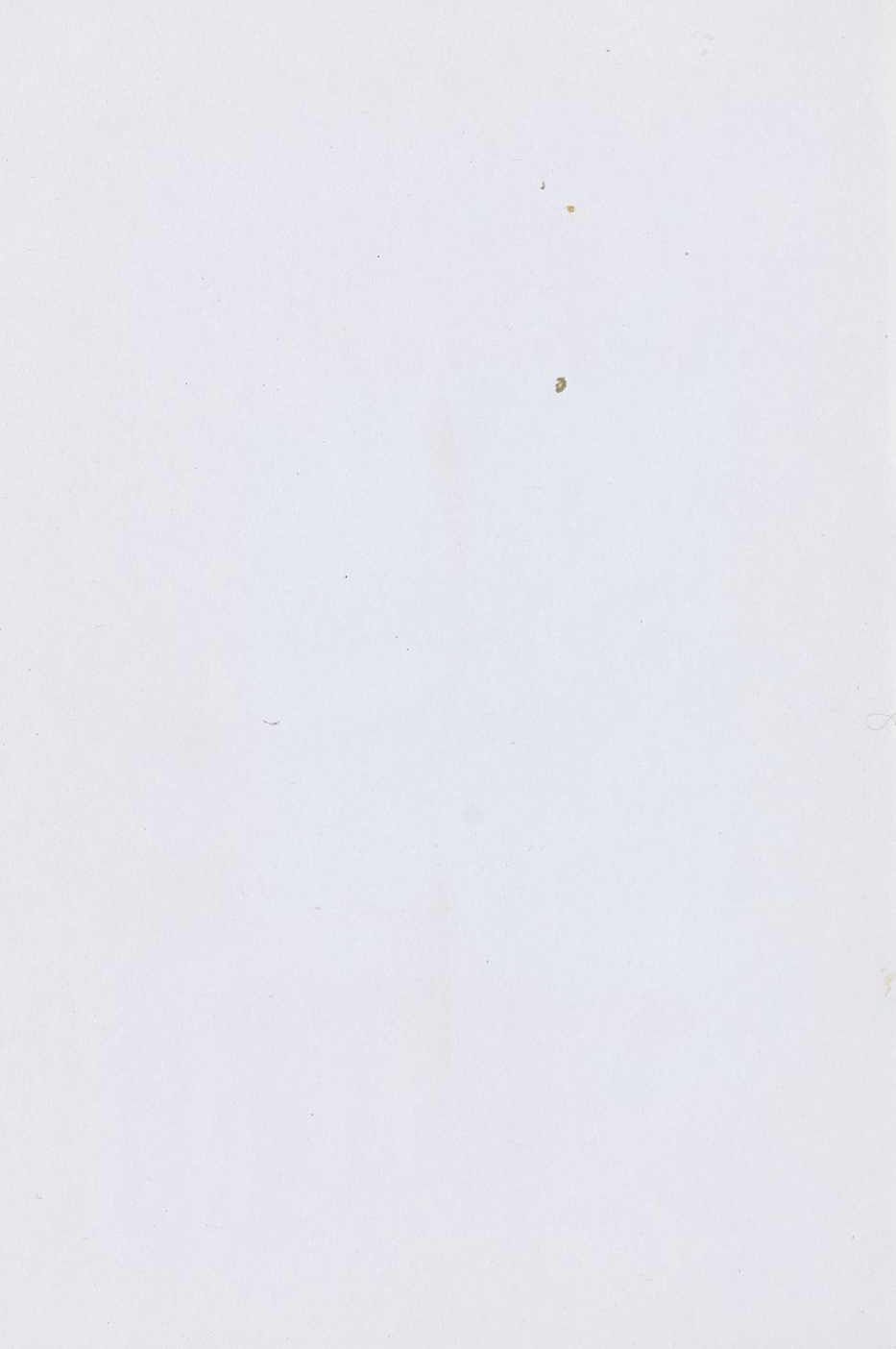
رئيس مجلس الوزراء

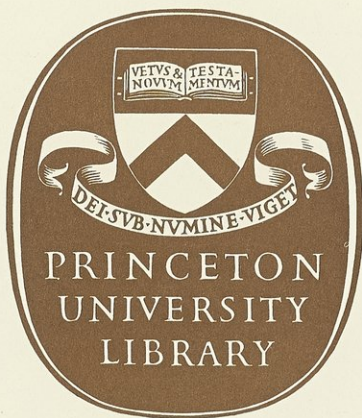
اسماعيل صدقي

وزير الحقانية

على ماهر

نشر بالوقائع المصرية عدد ٦٥ في ١٨ يونيه سنة ١٩٣١





Sidney Rheinstein
Class of 1907
Fund for the Advancement
of Social Justice and
International Understanding

Princeton University Library



32101 054304546